


أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية



# جريمة القتل شبه العمد

وأجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني

دراسة مقارنة

د. بدرية عبد المنعم حسونة

الطبعة الأولى

الرياض

م ١٩٩٩ - هـ ١٤٢٠

## المحتويات

٥ .....	المقدمة
<b>الباب الأول : تعريف القتل شبه العمد وبيان أركانه في الشريعة الإسلامية والقانون</b>	
١٥ .....	<b>الفصل الأول : تعريف القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية</b>
١٧ .....	١ . ١ تعريف القتل في اللغة وفي الشريعة الإسلامية
٢٢ .....	١ . ٢ أنواع القتل
٣١ .....	<b>الفصل الثاني : القتل شبه العمد</b>
٣٣ .....	٢ . ١ تحديد معنى القتل شبه العمد عند الفقهاء وفي القانون الجنائي السوداني
٤٣ .....	٢ . ٢ تمييزه عن أنواع القتل الأخرى
<b>الفصل الثالث: القتل شبه العمد في القانون الوضعي</b>	
٥٣ .....	لسنة ١٩٧٤ م
٥٥ .....	٣ . ١ تعريف الفعل المفضي إلى الموت .....
٥٧ .....	٣ . ٢ عناصر جريمة الفعل المفضي إلى الموت في قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ م
٦٣ .....	<b>الفصل الرابع : أركان القتل شبه العمد في الشريعة والقانون</b>
٦٥ .....	٤ . ١ أركان القتل شبه العمد في الشريعة .....
٧٤ .....	٤ . ٢ أركان القتل شبه العمد في القانون .....
٨٠ ... , ٩١ .....	٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٧٤

<b>الباب الثاني: صور القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني مقارنة بالشريعة الإسلامية</b>	٨٣
<b>الفصل الأول: القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطة المخولة له قانوناً بحسن نية في الشريعة والقانون</b>	٨٥
١ . القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطات المخولة له بحسن نية في الشريعة	٨٧
٢ . القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطات المخولة له بحسن نية في القانون	٩٤
٣ . مقارنة بين الشريعة والقانون	٩٩
<b>الفصل الثاني: القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة والإسلامية والقانون</b>	١٠١
١ . القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة	١٠٣
٢ . شروط الدفاع الشرعي	١١٧
٣ . القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في القانون السوداني	١٢٣
<b>الفصل الثالث: القتل تحت تأثير الإكراه في الشريعة والقانون</b>	١٤٩
١ . تعريف الإكراه - أنواع الإكراه - شروط الإكراه في الشريعة الإسلامية ..	١٥١
٢ . حكم الإكراه في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م ..	١٦٠
٣ . مقارنة بين الشريعة والقانون	١٦٢

<b>الفصل الرابع: القتل تحت تأثير حالة الضرورة لوقاية النفس أو الغير من الموت في الشريعة والقانون.....</b>	<b>١٦٥</b>
٤ . ١ القتل في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والفرق بين الضرورة والإكراه المعنوي والأساس الشرعي لحالة الضرورة .....	١٦٧
٤ . ٢ حكم حالة الضرورة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م وشروط حالة الضرورة في القانون.....	١٧٠
٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني .....	١٧٢
<b>الفصل الخامس: القتل بناء على رضاء المجنى عليه في الشريعة والقانون .....</b>	<b>١٧٥</b>
٥ . ١ القتل بناء على رضاء المجنى عليه في الشريعة الإسلامية .	١٧٧
٥ . ٢ القتل بناء على رضاء المجنى عليه في القانون الوضعي ...	١٨٠
<b>الفصل السادس: القتل إثر استفزاز مفاجيء .....</b>	<b>١٨٥</b>
٦ . ١ القتل إثر استفزاز شديد مفاجيء في الشريعة الإسلامية .	١٨٧
٦ . ٢ القتل إثر استفزاز شديد مفاجيء في القانون .....	١٨٨
<b>الفصل السابع: القتل أثناء تجاوز استعمال الحق في الشريعة الإسلامية .....</b>	<b>٢٠٣</b>
٧ . ١ حق التأديب في الشريعة الإسلامية .....	٢٠٤
٧ . ٢ القتل في الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية .....	٢١٥
<b>الفصل الثامن: القتل أثناء عراك مفاجيء في الشريعة والقانون ..</b>	<b>٢١٩</b>
٨ . ١ القتل أثناء عراك مفاجيء في الشريعة الإسلامية .....	٢٢١

٨ . ٢ القتل أثناء عراك مفاجئ في القانون ..... ٢٢٣	٨ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون ..... ٢٣٠
<b>الفصل التاسع: القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي في الشريعة والقانون ..... ٢٣١</b>	
٩ . ١ القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي ..... ٢٣٣	٩ . ٢ القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي ..... ٢٣٨
أو عصبي في الشريعة والقانون ..... ٢٤٢	أو عصبي في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م ..... ٢٤٢
<b>الباب الثالث: أجزية عقوبة القتل شبه العمد المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي مع المقارنة ..... ٢٤٣</b>	
<b>الفصل الأول : جزاء القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية ..... ٢٤٥</b>	
١ . ١ فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية ..... ٢٤٧	١ . ٢ عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية ..... ٢٥٢
<b>الفصل الثاني : جزاء القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني المقارن ..... ٢٧٣</b>	
٢ . ١ عقوبة القتل شبه العمد في القانون ..... ٢٧٥	٢ . ٢ المقارنة بين الشريعة والقانون ..... ٢٨٠
<b>الخاتمة ..... ٢٨١</b>	
<b>المراجع ..... ٢٨٩</b>	

## المقدمة

الحمد لله كما حمد نفسه ، وأضعاف ما حمده خلقه حتى يفني حمدهم ويفقى حمده ، لا إله إلا هو وحده . والصلوة والتسليم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وتحياته وبركاته ، على آل نبيه وأصحابه الطيبين الأخيار الذين حملوا لواء دعوته ، ونشروا شريعته الغراء ، وساروا على محبته البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك .

إن الإنسان الذي كرمه الله عز وجل وفضله على سائر مخلوقات الأرض وجعله خليفة في الأرض ، قد اتفقت الأديان والشائع الوضعية على احترام حقه في الحياة ، وحقه في سلامته بدنه وحمايته من أي عدو ان عليه سواء بالضرب أو بالجرح أو بالقتل .

وقد جاء في القرآن الكريم آيات بينات مؤيدة لهذا الحق ومحرمة تحريراً قاطعاً الاعتداء عليه وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بَهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

وقوله جل شأنه : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتِلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرِى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوْمُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضًا فَمَا جَزَاءُهُمْ إِلَّا خَزِيرَةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بحقها ، من ذلك :

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) <sup>(٣)</sup> .

٢ - قول رسول الله ﷺ ( لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل ) <sup>(٤)</sup> .

٣ - ماروي عن عمر بن حفص عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعات) <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ٨٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات ، ج ٢ ، ص : ١٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه ٩٨ / ٢ .  
الحادي رقم ٢٦٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ٩٨ / ٢ رقم ٢٦٤٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١ / ١٧٦ برقم ١٦٧٦ .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً) <sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على عظم قتل المؤمن إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عظم قتل المؤمن .

هذا وقد حرمت الشريعة قتل المعاهد <sup>(٢)</sup> أيضاً سواء كان ذميأً أو مستأمناً.

٥ - عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : (من قتل نفساً معاهداً لم ير رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) <sup>(٣)</sup>.

٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعا ان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) <sup>(٤)</sup>.

والشريعة تحرم قتل الإنسان نفسه ، كما تحرم قتل الغير ، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم ، وتقرر لذلك عقوبة متناهية في الشدة في الدنيا والآخرة ، لأن الإنسان هو بنيان الله لا يملك هدمه إلا هو جل شأنه .

ولا يختلف رأي فقهاء الشرائع الوضعية بما قررته شريعة الله كثيراً فيما يتعلق بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامته بدنه ، يتضح ذلك من استعراض آراء بعض فقهاء القانون الوضعي .

يقول البعض في هذا الخصوص (إن الحقوق الشخصية تضم أساساً نوعين من الحقوق تبعاً لحماية هذه الحقوق : الكيان المادي - والكيان المعنوي

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ، ١٢ / ١٩٤ برقم ٦٨٦٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار ، ١ / ٥١ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، ١٢ / ٢٧٠ برقم ٦٩١٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الديات ، ٢ / ٩٨ برقم ٢٦٤٩ .

للشخص ، فالحقوق القائمة على المقومات البدنية للشخص الإنساني وهو حماية الكيان المادي للإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ، والحق في السلامة البدنية أو الجسمية ، ولذلك فإن المجتمع يضفي عليه صفة تشبه التقديس ويحمي القانون الجسد البشري من خطرين يمكن أن يتعرض لهما وهما خطر اعتداءات الغير على الجسد وخطر آخر وهو منع الإنسان نفسه من التصرف في جسده . (فمبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان تقتضي المحافظة على كيانه وسلامته ، ولذلك لا يجوز المساس بسلامة الجسم) <sup>(١)</sup> . (ومقتضى حق الشخص في الحياة وفي سلامته بدنه وأعضائه وامتناع الآخرين عن المساس به أو الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح أو القتل ، تكفل القوانين الجنائية عقاب كل من يعتدي على هذه الحقوق التي تولد من الشخص ابتداء ، وتظل لصيقه به مدى حياته) <sup>(٢)</sup> ، والتي تثبت لكل شخص دون تفرقه لجنس أو سن أو دين <sup>(٣)</sup> .

(وهكذا تقرر الشرائع السماوية ، والشرع الوضعية على السواء الحق الطبيعي للإنسان في الحياة ، وفي سلامته بدنه ، وتحرم الاعتداء على هذه الحقوق سواء بالضرب أو الجرح أو القتل ، وتقرر جزاءات متناهية في الشدة من الناحية الجنائية وأخرى من الناحية المدنية لمن يخالف ذلك وبناء على ذلك يجب على الغير عدم المساس أو الاعتداء على جسم الإنسان أياً كانت صورة ذلك الاعتداء <sup>(٤)</sup> .

(١) مقدمة علم قواعد المعاملات للدكتور برهان محمد عطا : ص ١٧١ ، الاسكندرية عام ١٩٦٧ م.

(٢) المدخل للعلوم القانونية : الدكتور توفيق حسن فرح ، ص ٤٢ .

(٣) المدخل للعلوم القانونية : الدكتور أنطوان قيسيس ، ص ٣٣٠ .

(٤) فكرة الحق : للدكتور فتحي عبدالرحيم عبدالله ، ص ٣٢ .

لقد كان أول اعتداء على حق الحياة في التاريخ منذ بداية الخلق هو ذلك الاعتداء الذي وقع من قabil أَحَدُ ابْنِي سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَيَاةِ أَخِيهِ هَابِيلَ ، ويقص علينا القرآن الكريم هذه الواقعه في خمس آيات كريمه من سورة المائدة ، فيقول جل شأنه : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبِنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلْنِكَ قَالَ إِنَّا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ ، لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيَرِيهِ كَيْفَ يَوْمَ يُوَارَى سَوْءَةُ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتَ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابَ فَأَوْارِي سَوْءَةً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل دمها لأنها كانت أول من سن القتل)<sup>(٢)</sup> . ويعني هذا الحديث النبوى الشريف أن قabil قاتل أخيه هابيل ، ومن هنا يتضح أن جريمة الاعتداء على النفس في التاريخ هي تلك الجريمة التي ارتكبها قabil في بداية تكوين الجماعة البشرية ومنذ ذلك توالت هذه الجريمة حتى اليوم .

لقد كان جراء الاعتداء على حياة الإنسان في البداية عبارة عن مجرد الشعور بالحسرة والندم ، حيث أصبح قabil بعد قتل أخيه هابيل من النادمين ولم يقع عليه جراء آخر خلاف ذلك الندم والحسرة حيث شرع العقاب على بنى اسرائيل بعد تلك الحادثة .

---

(١) سورة المائدة ، الآيات ٢٧ - ٣١ .

(٢) متفق عليه .

كما جاء في قول الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُا قُتِلُوا نَاسٌ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾<sup>(١)</sup>.

ثم كان جزاء القتل هو الانتقام من الجاني وقتلته ، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم :

﴿قَالَ رَبِّي أَخَافُ أَنْ تَكْذِبُونِي \* وَيُضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ هَارُونَ \* وَلَهُمْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي﴾<sup>(٢)</sup> ، كما قال :  
﴿قَالَ رَبِّي أَقْتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان الثأر والانتقام من الجاني هو الجزاء الوحيد لدى الجماعات البدائية وخاصة في عصر الوحشية والتقطاط الأقوات وعدم تملك الإنسان لأشياء ذات قيمة في تلك الفترة ، يمكن إغراء جماعة المقتول بها للعدول عن الانتقام والقصاص من الجاني ، ثم تقدمت الجماعة البدائية خطوة إلى الأمام وأبدلت بنظام الانتقام نظاماً يقوم على إرضاء جماعة المجنى عليه بأي وسيلة من الوسائل مثل اظهار الأسف والندم أو وضع نفسه تحت تصرف أولياء الدم كرقيق يخدمهم أو بتزويع المجنى عليه بابنته أو بأخته أو بتقديم الهدايا وأخيراً بدفع مبلغ من المال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة الشعراء ، الآيات ١٢ - ١٤ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٣٢ .

(٤) نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها : الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، ص : ٦٦ .

أما ما قررته الشريعة الإسلامية في تحريم القتل وأنه من أكبر الكبائر، وقد أوجبت القصاص على القاتل ، وهو العقوبة المناسبة لتلك الجريمة، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ رَبَّكُمُ الْحَرَمَةِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا دَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال قتادة(كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة الشيطان فكان الحر إذا كان فيهم عدة ومنعه فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم قالوا : لا تقتل به إلا حرًا ، تعززا الفضلهم على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها إمرأة قوم آخرين قالوا : لا تقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنتى بالأنتى فنهاهم عن البغي)<sup>(٢)</sup>.

ثم أنزل الله في سورة المائدة بعد ذلك : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٣)</sup>. وبذلك تساوت الأنفس أمام القصاص وأصبح القصاص مشروعًا في الشريعة وأنه يجب قتل القاتل إن أراد ولی الدم ولوهأخذ الديمة أو العفو .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر الطبرى ، ج ٣ ، ص : ٣٥٩ (دار المعارف ، مصر).

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

# **الباب الأول**

**تعريف القتل شبه العمد وبيان أركانه في الشريعة الإسلامية والقانون**

**الفصل الأول : تعريف القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية .**

**الفصل الثاني : القتل شبه العمد .**

**الفصل الثالث : القتل شبه العمد في القانون .**

**الفصل الرابع : أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية .**

# الفصل الأول

## تعريف القتل وأنواعه في اللغة والشريعة الإسلامية

- ١ . ١ تعريف القتل في اللغة وفي الشريعة الإسلامية .
- ١ . ٢ أنواع القتل .

# الفصل الأول

## تعريف القتل وأنواعه في اللغة والشريعة الإسلامية

### ١ . ١ تعريف القتل في اللغة وفي الشريعة الإسلامية.

#### ١ . ١ . ١ القتل في اللغة

للقتل في اللغة معانٌ كثيرة منها الاماتة وإزهاق الروح ، تقول قتله إذا أماته بضرب أو حجر - ورجل قتيل ومقتول والجمع قتلى<sup>(١)</sup> وقد جاء في القرآن بجمع قتلى ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(٢)</sup> ، فالقتلى جمع قتيل ، كجرحى جمع جريح ، والمرأة قتيل ، أيضاً إذا كان وصفاً ، فإذا حذف الموصوف جعل اسماء ودخلت الهاء نحو :رأيت قتيلةبني فلان ، والقتلة بالكسر هيئة القتل ، تقول قتله قتله سوء ، والقتلة بالفتح - المرة - وقالته مقاتلة وقتلا ، فهو مقاتل بالكسر - اسم فاعل والجمع مقاتلون<sup>(٣)</sup>.

ومن معاني القتل في اللغة أيضاً: المزج ، تقول قتل الخمر قتلا ، أي مزجها فأزال بذلك حدتها والخمر مقتولة إذا مزجت بالماء حتى ذهبت شدتها ، وتقول رجل مقتل أي م التجرب للأمور - ورجل مقتل : أي مزلل قتله العشق ، والمقتل من الدواب الذي ذل ومرن على العمل ، وناقة مقتلة مذلة ، وتقول تقتل المرأة للرجل تزيينه وفي مشيتها تشتت<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور ٦٤/١٤ - المصباح المنير ، ص ١٤٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) المصباح المنير ، ص ١٤٧ .

(٤) انظر لسان العرب ٢٨/١٤ القاموس المحيط ، ص ٣٥ - ٣٦ .

## ١ . ٢ تعريف القتل في الشرع وحكمه

القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس<sup>(١)</sup> أو هو فعل من العباد تزول به الحياة<sup>(٢)</sup> أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

والقتل إذا كان عمداً عدواً جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص ، والخلود في نار جهنم ، لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض وتهديدًا لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾<sup>(٣)</sup> . ودللت جريمة ابن آدم(قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية فقال سبحانه : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فِسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٤ .

(٢) تكميلة فتح القدير ٨ / ٣٤٤ .

(٣) سورة الأسراء ، الآية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

بـه فـهـو كـفـارـة لـه وـمـن لـم يـحـكـم بـما أـنـزل اللـه فـأـوـلـئـك هـم الـظـالـمـون﴿<sup>(١)</sup>﴾.

ونص القرآن العظيم على العذاب الآخروي للقاتل عمداً في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون به شرعاً أي المباح للحاكم، لا للأفراد . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس والنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(٣)</sup> . وفي رواية (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير حق)<sup>(٤)</sup> .

ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحرار ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض منها قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا<sup>(٥)</sup> . ومنها «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٦)</sup> .

وأجمع العلماء على تحريم القتل ، فإن فعله إنسان متعمداً فسق ، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتربيته مقبولة في قول أكثر أهل العلم

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) آخر جه النسائي ١٦٦ / ٢ ، وأبو داود في سننه ، ج ٢ ، ص : ١٧٦ - ١٧٧ ، المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٢ هـ - والترمذى ، ج ٤ ، ٢١٥٨ - والدارقطنی ٣ / ٨٢ - دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، والبيهقي : في سننه ج ٨ ، ص ١٨ - ١٩ ، رواه النسائي .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨ / ٤٣٠ بوقم ١٢١٨ .

- خلافاً لابن عباس<sup>(١)</sup> بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾<sup>(٢)</sup>.

وحدث القاتل مائة نفس من جرائمها معروف مشهور صريح في قبول توبة التائب<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن تحريم القتل هو في حالة كون القتل ظلماً بخلاف حالة غير الظلم وهو القتل بحق ، كقتل القاتل والمرتد ، فالقتل عموماً نوعان : قتل محرم : وهو كل قتل عدوان ، وقتل بحق .

هذه الأقسام قد نظر فيها الفقهاء إلى حكم القتل من حيث نظر الشارع له من الجواز أو عدمه ، أما أقسام القتل من حيث النظر إلى قصد الجاني إليه فهو ما سنتكلم عنه تحت عنوان أنواع القتل وقد قسم الشافعية القتل إلى الأحكام الخمسة : واجب - وحرام - ومكره - ومندوب - ومحاج<sup>(٤)</sup> .

فالقتل الواجب : هو قتل المرتد إذا لم يتلب ، والحربي إذا لم يسلم أو لم يعط الجزية .

والقتل الحرام : هو قتل معصوم الدم بغير حق أي بصفة العداون .  
والقتل المكره : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله .

والقتل المندوب : هو قتل المجاهد الكافر إذا سب الله ورسوله .

---

(١) المغني ج ٧ ، ص ٦٣٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٣) المغني ج ٧ ، ص ٦٣٦ والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ،  
راجع جامع الأصول لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤ .

والقتل المباح : هو قتل المقص منه أو قتل الإمام الأسير ، لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة ، ومنه القتل دفاعاً عن النفس ضمن ضوابط الدفاع الشرعي .

وعند الحنفية<sup>(١)</sup> من القتل المباح لو دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو محرمة يزني بها فقتله رخص له ذلك ولا قصاص علىه ، وهو رأي الحنابلة والشافعية والمالكية أيضاً<sup>(٢)</sup> وإذا كان الزنى طوعية باختيار منهما كان له عند الحنفية والحنابلة قتلهما جمِيعاً ، ولو أكرها فلها قتله ودمه هدر فإذا لم يكنها التخلص منه بصياغ أو ضرب ، أما لو وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له ، فله قتله إن كان يعلم أنه لا يتجر بصياغ وضرب بما دون السلاح ، فإن كان ينجر بما ذكر فلا يحل القتل .

ويشترط في القتل المحرم أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم ، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل الجنائي وأن يقصد الجنائي إحداث الوفاة<sup>(٣)</sup> لذلك فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان أو على الميت الذي فارق الحياة أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة ، كالمرتد أو الحربي<sup>(٤)</sup> أو المستأمن في دار الإسلام لأن المستأمن لم ثبت له عصمة مطلقة دائمة وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام أو هو في الأصل حربي ، ودخل دار الإسلام لحاجة عارضة ، ثم يعود إلى وطنه الأصلي ، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب ، فلا يقتضي من قاتله عمداً ، وإنما يعزز .

(١) الدر المختار ورد المختار ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، ج ٥ ، ص ٣٩٧ .

(٢) المعنى ، ج ٣٣٢ - المهدب ج ٢ ، ص ٣٢٥ الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة ج ٢ ، ص ١٦ وما بعدها .

(٤) البدائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ - ٢٥٢ ، الدر المختار ، ج ٥ ، ص ٣٧٥ ، معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨ .

كذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي<sup>(١)</sup> لعدم العصمة، واعتقاد أهل العدل «جماعة المسلمين في دار الإسلام» إباحة دمه، وتلك الإباحة عند غير الحنفية<sup>(٢)</sup> مقصورة على حالة الحرب الدائرة بين قومه البغاء وبين أهل العدل، ويرى الحنفية عدم عصمة البغاء في أي حال بمجرد البغى<sup>(٣)</sup>. والفعل القاتل يصح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقأً أو تسميماً أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

تختلف أدوات القتل قوة وضعفاً في مدى التأثير على الجسم والتأثير بها. لذا حدد الفقهاء لكل منها حكماً وأثراً معيناً، واختلفوا في ترتيبها وستعرض لها في الكلام عن بيان أنواع القتل.

## ١ . ٢ . أنواع القتل

يقسم الفقهاء القتل تقسيمات تختلف بحسب وجهة نظر كل منهم، ويمكننا أن نستعرض هذه التقسيمات.

### ١ . ٢ . ١ . التقسيم الثنائي

القتل قسمان : عمداً وخطأ ، وبه قال مالك والظاهريه<sup>(٥)</sup>.

جاء في شرح التحرير مانصه : والقتل عمداً وخطأ ولا معنى لشبه

(١) الباغي : هو أحد البغاء الخارجين على الإمام يبغون خلقه ، وكان لهم منعه وشركه معتمدين على تأويل سائع لنص شرعي ، عن المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ، المذهب ، ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ، المغني ، ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ .

(٤) التشريع الجنائي . عبدالقادر ، ٢٥ ، عودة ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٥) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج ١٦/١٠٦ ، مطبعة سعادة . المحلي : لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٣٤٣ .

العمد، وحکى نحو قولنا عن مالك<sup>(١)</sup>، وفي المدونة قال مالك : شبع العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد.

ما سبق نرى أن مالك<sup>أ</sup> لم يقل بشبه العمد، والصواب أنه قال به في قتل الوالد لولده، جاء في التوضيح مانصه : ولم ينكر مالك شبه العمد مطلقاً بل أنكره فيما عدا الأب .

واحتاج القائلون بالقسمة الثنائية : بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ ولو كان ثالثاً لذكره لقوله تعالى : ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾<sup>(٢)</sup> فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص ولأن قتله بفعل عمد فكان عمداً<sup>(٣)</sup> .

## ١ . ٢ . ١ التقسيم الثلاثي

يرى جمهور الفقهاء أن القتل ثلاثة أقسام : عمد - وشبه عمد - وخطأ ، وعلى هذا أبو حنيفة وهو ما ذكره محمد في الأصل<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> وبه قال بعض المالكية كأبي دهب<sup>(٦)</sup> والقرطبي<sup>(٧)</sup> وبه قال جمهور الحنابلة<sup>(٨)</sup> ،

---

(١) شرح التحرير للمؤيد بالله أحمد بن الحسين ، المجلد الثاني ،

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) تسهيل المطالب ، ج ٩ / ٤ ظهر .

(٤) انظر المبسوط ، للسرخسي ، ج ٣٦ ، ص ٥٩ ، مطبعة السعادة .

(٥) الأم ، للشافعي ، ج ٦ ، ص ٥ ، دار المعارف بيروت .

(٦) الذخيرة ، للقرافي ، ج ٥ ورقة ٢٣٤ ب .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ .

(٨) المعنى : لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ .

والإمامية<sup>(١)</sup> ، والإباضية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول كثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

## الأدلة

قال جمهور العلماء : أن الله تعالى ذكر نوعين من القتل وهما العمد والخطأً أما شبه العمد فقد ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أولاً : السنة

- أ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - ﷺ - قال : (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزع الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح) <sup>(٤)</sup> .
- ب - عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أو لادها) <sup>(٥)</sup> .

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول

---

(١) مختصر الخرقى مع المغني ، ج ٧ ، ص ٦٣١ .

(٢) نكت النهاية المحلي مخطوط بمعهد الدراسات العربية العليا التابع لجامعة الدول العربية ضمن مخطوطات من الكتب تسمى الجامع الفقهي ، رقم ١٦٩٨٨ .

(٣) انظر المغني ، ج ٧ ، ص ٦٣٧ وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود - انظر نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٣٤ - وبلغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ٣٥١ ، رقم ١٣١٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ، ١٠١ / ٢ برقم ٢٦٥٨ .

الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع )<sup>(١)</sup> ، وروي بألفاظ مختلفة )<sup>(٢)</sup> فال الحديث يدل على أن القتل في هذه الحالة كان شبهه عمداً ولم يكن عمداً لقوله ﷺ : وقضى بدية المرأة على عاقلتها والعمد لاتعلمه العاقلة ولم يكن خطأ لأن الضرب على هذا الوجه لا يكون كذلك ، فيلزم أن يكون القتل هذا شبهه عمداً ، ويحمل الحجر هنا على الصغير الذي لا يموت صاحبه غالباً فلا قصاص فيه والدية على العاقلة وهو الحق )<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : الاجتماع

ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله ﷺ ، منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وغيرهم ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً )<sup>(٤)</sup> .

### التقسيم الرباعي

يرى بعض الفقهاء أن القتل أربعة أقسام : عمداً - شبهه عمداً - خطأ وما جرى مجرى الخطأ ، وبه قال الحنفية كما في الأحكام ، قال الجصاص : وقال أصحابنا القتل على أنحاء أربع عمداً - خطأ - شبهه عمداً وما ليس بعمد

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٨٨ / ١١ برقم ١٦٨١ .

(٢) انظر سبل السلام ، ج ٣ ، ص : ٢٣٨ - ٢٣٩ وزاد المعاد : لابن القيم ، ج ، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر المبسوط : للسرخسي ، ج ٣٦ ، ص ٦٥ ، مطبعة السعادة .

ولا خطأ ولا شبه عمد<sup>(١)</sup> والأخير يريد به الجاري مجرى الخطأ وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup> وأصحاب هذا التقسيم فرقوا بين الخطأ وما جرى مجراه، فالخطأ عند هؤلاء قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل، أما ما جرى مجرى الخطأ فنوعان:

الأول: هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون عن طريق المباشرة كنائم ينقلب على شخص فيقتله، أو يقع شخص من علو على آخر فيقتله، فقتل النائم ومن في حكمه غير مقصود أصلاً، فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد إلا أن هذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده دون قصد فیأخذ حكمه في الديمة والكافارة<sup>٠</sup>

والثاني: هو نوع في معنى الخطأ من وجه، وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب، كمن يحفر بئراً فيقع فيها إنسان فيموت، أو يضع حبراً على قارعة الطريق فيتعثر به إنسان فيهلك، ففي هذه الحالة لم يحصل القتل من الحافر أو واضع الحجر لأنه لم يباشره وإنما عليه الضمان لتعديه بالحفر أو وضع الحجر، فتكون الديمة على عاقلته لأن هذا القتل أخف من الخطأ المحسض، فإذا كانت الديمة على العاقلة في الخطأ ففي هذا النوع من القتل أولى، ولا كفارة عليه، ولا حرمان من الميراث وهو ما يسمى القتل بالتسبب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أحكام الجصاص، ج ٣ ، ص ١٩٣ - مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة . وانظر البدائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ ، مطبعة الإمام بالأزهر .

(٢) انظر المقنع: لابن قدامة ، ٣٣٧ / ٣ .

(٣) انظر البدائع ، ج ١٠ ، ص : ٤٧١٣ وما بعدها / المغني والشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٣٠ .

## ال التقسيم الخامس

يرى بعض الفقهاء أن القتل خمسة أقسام : عمد - شبه عمد - خطأ ما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب ، وبه قال الجصاص الحنفي وعليه سار متأخر و الحنفية<sup>(١)</sup> قال صاحب النهاية «وجه الانحصار في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو ، أما إن حصل بسلاح أو بغير سلاح فإن حصل بسلاح فلا يخلو ، أما إن يكون قصد به القتل ، أم لا ، فإن كان فهو عمد ، وإن لم يكن فهو خطأ وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو ، أما إن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا ، فإن كان فهو ، وإن لم يكن فهو القتل بسبب ، ثم قال : وبهذا الانحصار يعرف أيضاً تفسير كل واحد منها»<sup>(٢)</sup> واعتراض على صاحب النهاية من عدة وجوه :

١- أنه جعل القتل الخطأ مخصوصاً بما حصل بسلاح ، وهو ليس كذلك ، إذ لا شك أن القتل الخطأ كما يكون بسلاح يكون أيضاً بما ليس بسلاح ، كالحجر العظيم والخشب العظيمة .

٢- قوله : فإن كان هو هو ، يشبه تفسير الشيء بنفسه .

٣- قوله : وإن لم يكن جاريًّا مجرى الخطأ فهو القتل بسبب ليس بتام ، لأن يكن جارياً مجرى الخطأ لا يلزم أن يكون القتل بتامة ، بل يجوز أن يكون القتل بخطأ محضر ، أيضاً فلا يتم الحصر في القتل بسبب وضعف صاحب العناية أيضاً ما ذهب إليه صاحب النهاية وأصحاب القسمة الخامسة جعل القتل بسبب قسماً مستقلًا ، ومثاله حفر البئر ووضع الحجر في غير ملکه تعدىً ف يؤدى إلى موت إنسان ، فيه الديمة على

(١) أحكام الجصاص ، ج ٢ ، ص : ١٩٢-١٩٣ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير والعناية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

العاقلة ، لأنه سبب للتلف متعدياً ، فصار كالموقع والداعف ، فوجب الديه على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة من الهدر ، ولا يتعلّق به الكفارة ولا حرمان الميراث<sup>(١)</sup> ، لأنّه ليس ب مباشر للقتل ، لأنّ مباشرة القتل باتصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد ، وإنما الحق التسبب بال المباشرة في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل<sup>(٢)</sup> ، وهذا النوع من القتل يعتبر خطأ عند جمهور الفقهاء .

## الترجمة

ما سبق نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على نوعين من القتل وهما : العمد والخطأ وختلفوا في وجود شبه العمد ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، أما ما جرى مجرى الخطأ فألحقه الجمود بالخطأ ، وأما القتل بالتسبب فمن الفقهاء من اعتبره قتل خطأ ومنهم من اعتبره قتل عمد في بعض صوره ، أما الاختلاف الجوهرى ففي شبه العمد ، فأثبتته الجمود ، ونفاه مالك ، على المشهور في غير قتل الوالد ولده ، و الليث بن سعد وابن حزم .

والذى نراه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لأنّه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية : ١ -قصد ٢ - العداون ٣ - الآلة المستعملة .  
أما الأول فهو خفي لا يطلع عليه إلا الله ، لأنّه أمر باطن ومحله القلب ،

---

(١) انظر : المحيط الرضوي رضي الدين السرخسي ، ج ١٠ ، الورقة الثالثة وجه ، انظر الكافي شرح الواфи : لأبي البركات النسفي ، المجلد الرابع ورقة ١٣١ ظهر ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٩٠ فقه حنفي .

(٢) الكافي شرح الواфи ، ٤ / ق ١٣١ ظهر ١٣٢ وجه .

قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ»<sup>(١)</sup>، وأما الثاني والثالث فيعرفان بالقرائن والدلالات الظاهرة التي يطلع عليها الناس ، فإذا دلت القرائن على أنه أراد إنساناً معيناً ، حتى وإن كان بين مجموعة من الناس ، أو قصد إنساناً فأخذوا وأصاب غيره ، على خلاف في الآخرين بين الفقهاء ، وكانت الآلة مما تستعمل للقتل غالباً، فإن القاتل لم يقصد إنساناً كان رمى إلى صيد فأخذوا وأصاب إنساناً فهو خطأ ، وإذا دلت القرائن على أن الآلة المستعملة مما لا تقتل غالباً وقصد بها ضرب إنسان لا يموت مثله بها فقتلته علم من ذلك أن القتل لم يكن عمداً ، لأن الآلة لا تقتل غالباً ، وعلم أيضاً أن القتل لم يكن خطأ ومع ذلك أدى إلى وفاة المجنى عليه ، أي حصل بذلك القتل ، فلا بد من أن يأخذ حكماً أخف من حكم العمد ، وأغلظ من الخطأ ، فقد تعمد الضرب عدواناً بما لا يقتل غالباً ، وهذا ما يسمى بشبه العمد ، أو خطأ العمد ، أو عمد الخطأ ، وقد ثبت هذا النوع بالسنة الشريفة وبالآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ ، وهذا ما نقول به وهو أن القتل ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ ، وهذا التقسيم ما ذهب إليه القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، وقسم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، فقد نص في المادة ١٢٩ منه على أن القتل هو تسبب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ .

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٤ .

## **الفصل الثاني**

### **القتل شبه العمد**

- ٢ . ١ تحديد معنى القتل شبه العمد عند الفقهاء  
وفي القانون الجنائي السوداني .
- ٢ . ٢ تمييزه عن أنواع القتل الأخرى .

## الفصل الثاني

### القتل شبه العمد

٢ . ١ تحديد معنى القتل شبه العمد عند الفقهاء وفي القانون السوداني

١ . ١ تحديد معنى القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

اختلاف الفقهاء في هذا النوع في تحديد معناه وإليك بيان خلافهم، يرى الحنفية «أن شبه العمد هو ضرب المجنى عليه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرياً في تفريق الأجزاء حجراً كان أو خشباً كبيراً أو صغيراً<sup>(١)</sup>».

ويرى جمهور الفقهاء «أن شبه العمد هو ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد ونحو ذلك ، مع عدم الموالاة، وعلى هذا أبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> أما إذا ولى في

---

(١) انظر الهدایة للمرغیانی ، ج ٤ ، ص ١٥٨ - والمبوسط : للسرخسی ، ج ٢٦ ، ص ٦٤ - ٦٥ ، مطبعة السعادة ، والتعريفات : للجرجاني ، ص ١١٠ ، وشرح متن الوقایة : لعبدالله بن مسعود ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ومجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ ، وتحفة الفقهاء : للسمرقندی ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

(٢) انظر المحیط الرضوی : ق ١٣٠ رضی الدین الرضی رقم ٦١٤ ق ١٣ ، فقه حنفی دارالکتب .

(٣) عمدة المسالك : لابن النقيب ، ص ١٧٣ ، المحرر الرافعی ق ٦٣٢ .

(٤) دلیل الطالب لنیل الطالب ، ص ١١٦ .

الضربات فهو عمد ، وروى أبو يوسف ومحمد أنه شبه عمد<sup>(١)</sup> وإليك تفصيل ذلك :

يعرف الحنفيون شبه العمد : بأنه ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت ، ولهذا الفعل معنian : أولهما : معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب .

وثانيهما : معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل إلى القتل فهو يشبه العمد صورة من حيث أنه قصد الفعل<sup>(٢)</sup> .

ويعرفه الشافعية : بأنه ما كان عمداً في الفعل خطأ في القتل<sup>(٣)</sup> أي كل فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل ويعرفه بعضهم بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه ولا تجب به عقوبة القتل العمد لأن الجاني لم يقصد القتل<sup>(٤)</sup> ويعرفه أكثرهم بأنه قصد الفعل والشخص لو كان غير معين بما لا يقتل غالباً<sup>(٥)</sup> .

ويعرفه الحنابلة بأنه قصد الجنابة بما لا يقتل غالباً فيقتل إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر

(١) انظر العناية ، ج ١٠ ، ص ٢١٠ ، البدائع ج ١٠ ، ص ٤٦٣ (إذا ضرب بسوط صغير ووالى في الضربات إلى أن يموت المضروب فإنه شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا) ، انظر أحكام الجصاص ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، وقال أبو يوسف : (إن شبه العمد مالا يقتل مثل اللطمة الواحدة والضربة الواحدة أو الضربة الواحدة ولو كرر ذلك حتى صالح جملته مما يقتل كان عمداً وفيه القصاص) . انظر الكافي : شرح الوافي ، ج ٤ ق ١٢٩ .

(٢) المبسوط ، ج ٢ ، ص ٦٥ - ٤ .

(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٤) المهدى ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٥) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

الصغير أو بلكرزه بيديه فهو شبه عمد إذا قتل لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، أما لقصد العداون عليه أو لقصد التأديب له فيصرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر دون القتل يسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه . فإن تعمد الفعل وأخطأ في القتل ، فهذا لا يقود فيه والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال اللخمي المالكي : شبه العمد أربعة أقسام :

أحدهما : القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطممة والوكيزة.

والثاني : أن يكون بألة للقتل ، لكن لا يتهم على قصد القتل .

والثالث : أن يكون من أبيح له ذلك كالطبيب .

والرابع : أن يكون على صفة يراد بها القتل ويتقدمه بساط يعلم منه أنه لم يكن المراد به القتل ، كالمتصارعين<sup>(٣)</sup> .

يرى الإمامية : أن شبه العمد هو أن يكون عامداً في فعله ، مخطئاً في قصده كمن يقصد تأديب من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان بمثله فيؤدي إلى موته ، أو الطبيب الذي يعالج شخصاً بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو بقصده فيؤدي ذلك إلى الموت<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير، ج ٩، ص ٢٣١ .

(٢) انظر المغني ، ج ٧ ص ١٥٠ .

(٣) انظر الاتفاق والأحكام ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٤) انظر شرح النيل ، ج ١٦ ، ص : ١٢٠ ، ونرفة الناظر ، ص ١٣٠ .

اختلف الإمامية في قصد الضرب العدوان بما لا يقتل فذهب البعض إلى أن من قصد ضرب آخر بالآلة لا تقتل غالباً كالضرب بالعود الخفيف أو العصا الخفيفة في غير مقتل وغير قصد القتل يعتبر قتلاً عمداً<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض الآخر إلى أن من ضرب آخر بالآلة لا تقتل غالباً كالضرب بالعود الخفيف أو العصا الخفيفة في غير مقتل وغير قصد القتل يعتبر قتلاً شبه عمد لانتفاء القصد إلى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة.

ورجح ذلك صاحب الروضۃ وضعف الروایات التي استند إليها الفريق الأول، وإذا قصد القتل بما لا يقتل غالباً فذهب البعض إلى أنه عمد، نظراً إلى أن العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم أدلة العمد ورجحه صاحب الروضۃ<sup>(٢)</sup>.

يرى الإباضية: «إلى أن شبه العمد هو الضرب بما لا يقتل عادة كعصا خفيفة ، وضربة خفيفة فيموت المضروب مكانه أو في غير مكانه مع بيان صحة أن مبدأ ضره من تلك الضربة ، وذلك الضرب يكون عمداً».

وسمي شبه عمد لأن وقع عمداً لكنه لم يتعمد القتل بحسب الظاهر وأشباه التعمد للقتل لأنه تعمد الضرب وحصل الموت مترباً عليه بحسب الظاهر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تعلیقات الحسن الموسوی، ج ١٠، ص ١١٧ بهامش الروضۃ.

(٢) انظر الروضۃ البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة : لمحمد العاملی، ج ١٠، ص ١٦ وما بعدها / والمسئولیة الجزائیة في الفقه الجعفری ، ص ١٣٣ ، كتاب الهدایة : للصادوق ، مخطوط .

(٣) انظر شرح النیل، ج ١٦ ، ص ١٢٠ .

## الخلاصة

القتل شبه العمد عند من يقول به ثلاثة أنواع :

- ١- نوع متفق عليه : وهو أن يقصد القتل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه ال�لاك كالسوط ونحوه فإذا ضرب ضربة أو ضربتين وما لم يوال الضربات.
- ٢- نوع مختلف فيه : وهو أن يضرب بالسوط الصغير ويؤدي الضربات إلى أن يموت وهو شبه عمد عند الحنفية بلا خلاف وعند الشافعية هو عمد.
- ٣- نوع مختلف فيه أيضاً : وهو إن يقصد قتله بما يغلب فيه ال�لاك مما ليس بجراح ولا طاعن كالحجر الصغير والعصا الكبيرة ونحوهما ، فهو شبه عمد عند الحنفية وعمد عند الشافعية .

نرى أن تعريف الشافعية هو المقبول ، فشبه العمد هو الناتج من الضرب المتعمد الذي لم يقصد به القتل ، ولكن القتل تولد عنه دون أن يكون مقصوداً من الفاعل وعلى أصله يكون العمد إذا توافر لديه القصد ونتيجة الفعل معاً ، ويكون الخطأ إذا لم يتوافر القصد لا في الفعل ولا في النتيجة التي أحدهما الفعل وهي القتل .

### ٢ . ١ . ٢ تحديد معنى شبه العمد في القانون الجنائي السوداني

تنص المادة ١٣١ / ١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م : (يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله) .

لفظ الفعل الجنائي كما جاء في التعريفات الواردة في القانون يشمل الامتناع المخالف للقانون ويشمل الأفعال المتعددة .

شروط هذه الجريمة أربعة :

- ١- أن يكون هناك فعل جنائي على جسم إنسان سواء بالضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع الإيذاء .
- ٢- أن يحصل هذا الفعل عمداً دون قصد القتل .
- ٣- أن يفضي إلى الموت دون أن يكون الموت نتيجة راجحة لفعله .
- ٤- أن تكون رابطة سببية بين الفعل والنتيجة .

الفعل الجنائي على جسم الإنسان يراد به كل تأثير على جسم الإنسان من اصابة أو صدمة بعنف أو ضربة واحدة ، وتشمل كل أنواع التعدي والإيذاء التي تقع على الشخص ، كما تشمل أيضاً الأعمال التي وإن لم تمس الشخص إلا أن من شأنها أن تسبب إيلاماً نفسياً قد يكون سبباً في وفاته ، كما تشمل أيضاً كل فعل يقع على الجسم ، ويكون له تأثير ظاهر أو باطن ، كما تشمل أيضاً الفعل بوسيلة معنوية لا مادية .

كما أن الجاني يعتبر مسؤولاً عن القتل شبه العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده دخل فيه ولو كان هناك أسباب أخرى اشتركت في إحداث الموت ، بشرط ألا يكون الموت نتيجة راجحة لفعله وإلا كان القتل قنلاً عمداً .

والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، سواء كان السبب قريباً أو بعيداً ما دام الفعل سبباً للنتيجة .

كما يجب أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن طريق الجروح أو الأذى معنى أنه بدون هذا الفعل لم تحدث الوفاة ، لذلك يفرق المشروع في العقاب بين ما إذا كانت النتيجة هي الوفاة أو الإصابة .

جاء في قضية ك.م/١٠٩ / ١٩٥٦ غير منشورة : (لقد اتضح من البيانات أن المتهم كان يقصد تسبب أذى بسيط أو أذى جسيم ولم يقصد تسبب أذى يتحمل أن يتبع عنه الموت لذلك يجب أن يسأل عن جريمة الأذى المفضي إلى الموت وعلى كل حال فوجود رابطة السببية بين الضرب أو الأذى والموت الذي نشأت عنه هي من المسائل الموضوعية التي يقدرها نهائياً قاضي الموضوع) .

فإنذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والوفاة لم يعد هناك محل لتطبيق المادة ١/١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ٩١ ، فإذا كان الثابت أن وفاة المجنى عليه نشأت بسبب نزيف نتج عنه ضغط على القلب فأحدث الوفاة ، وأن الضرب الذي وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة اطلاقاً ، فلا يكون المتهم مسؤولاً عن وفاة المجنى عليه في هذه الحالة ، فقد قالت المحكمة العليا في قضية حكومة السودان / ضد / ك.م(١) أن المتهم يتحمل في جميع الأحوال مسؤولية الوفاة ولو أن الضربة التي أصاب بها المجنى عليه لم تكن هي السبب المباشر) .

إذا لم تكن الضربة شديدة ولا قاتلة ولم تسبب كسرأً أو نزيفاً بل كانت مجرد ضربة عابرة فإنها لا تشكل قصدأً جنائياً لإحداث الموت .

## المشروع

الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ٩١ ، لا يمكن أن يكون لها شروع لأنها لا توجد إلا إذا أفضت الجروح

أو الضربات إلى الموت ، أي إذا أحدثت هذه النتيجة بالفعل ومن المعلوم أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية وطبيعة الجريمة لا تتفق مع الشروع .

فالعقوبة المقررة لها توقف على نتيجة الفعل فإذا أدى إلى الموت طبقت المادة المذكورة وإلا فإن أحدى المواد من ١٤٢ / ١٤١ / ١٤٠ أو ٢ / ١ / ١٣٩ من نفس القانون .<sup>(١)</sup>

## العمد

يشترط في جريمة المادة ١ / ١٣١ أن يقع الفعل الجنائي على جسم الإنسان عمداً أي عن إرادة وعلم من الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

والذي يميز جريمة القتل شبه العمد عن جريمة القتل العمد هو انعدام نية القتل ، ففي الجريمة الأولى يتعمد الجاني إصابة المجنى عليه ولكن لا يتعمد قلته ، أما في الجريمة الثانية فإن الجاني يتعمد الإصابة والقتل ، فلمعرفة ما إذا كانت الواقعة تعد قتلاً شبه عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت أو قتلاً عمداً يجب الرجوع إلى الظروف التي يمكن الاستدلال بها على قصد الفاعل .

كذلك تتميز جريمة القتل شبه العمل عن جريمة القتل الخطأ في أن الجريمة الأولى تنشأ عن فعل جنائي متعمد موجه إلى المجنى عليه فهي بالرغم من انعدام نية القتل فيها لا تزال جريمة عمدية يتوجه فيها قصد الجاني إلى إصابة المجنى عليه ، أما جريمة القتل الخطأ فهي بطبيعتها جريمة غير عمدية يحدث فيها القتل عن خطأ من الجاني غير مقصود نتيجة الفعل الجنائي .

---

(١) المجلة القضائية ١٩٧٦ ، ص ٦٥٦

الظروف المشددة في جريمة القتل شبه العمد هو ترتيب الموت على الفعل ولو بعد حين ، وإلا فلا محل لتطبيق المادة ١٣١ / ١ ولو كان الفعل من شأنه إحداث الموت .

### أداة الفعل ووسيلته

أن يقصد الجاني بفعل لا يقتل غالباً أي بأداة ليست ثقيلة وليس جارحة ولا طاغية ، ولكن اعتبار القصد الجنائي ثابتاً باستعمال آلة قاتلة أو غير قاتلة ليست قرينة قاطعة ولا دليلاً غير قابل للنفي فيجوز للجاني أن يثبت أنه لم يستعمل الآلة القاتلة بقصد القتل ، فإذا استطاع اثبات دفاعه ، انتفى وجود قصد القتل واعتبر الفعل قتلاً شبه عمد .

كما يشترط ألا يكون الموت نتيجة راجحة لفعله ، فالجاني لا يسأل فقط عن النتائج التي توقعها وإنما يسأل أيضاً عن التائج التي كان في وسعه أن يتوقعها أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها . تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان / ضد / س. ج. د رقم ٤ / ١٢١ (١) (أن طعن المتهم للمرحوم بصلاح قاتل وهو السكين إلا أن الطعنة لم تكن في مكان حساس أو قاتل وهو الفخذ ، فإن علمه بحدوث الموت يقع في مجال الاحتمال وليس الرجحان أو اليقين) .

إذا أدى الضرب إلى وفاة المجنى عليه فهو مسؤول عن هذه الوفاة باعتبار الحادث قتلاً شبه عمد لا ضرباً .

من ذلك العرض نرى أن القانون الجنائي السوداني يتوجه اتجاه الشريعة الإسلامية في أن الجاني في القتل شبه العمد يعتمد احداث الفعل المؤدي

---

(١) المجلة القضائية السودانية ، ١٩٧٦ م ، ص ٧٢٢ .

إلى الوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه، ويستدل على نية الجاني قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل فإن كانت الآلة تقتل غالباً فالفعل قتل عمد، مالم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً فالفعل قتل شبه عمد، ولو توجه قصد الجاني فعلاً للقتل، لأن القتل لا يكون إلا بالآلة الصالحة لإحداثه، وهذا هو ما ذهب عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

### رابطة السببية

يتوقف وجود هذا الظرف المشدد على أن يكون الموت مرتبطاً مع الفعل الجنائي برابطة السببية، ففي هذه الحالة يعتبر الجاني أنه توقع إمكان موت المجنى عليه ويسأل جنائياً عن حدوثه.

لقد استقر القضاء السوداني على أن المتهم مسئول عن كافة النتائج التي ترتب على فعله متى ثبت أن الضرب الذي يقع منه هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت على إحداث وفاة المجنى عليه لأنه كان من واجبه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

وتطبيقاً لذلك جاء في قضية السودان (ضد) ن . ش<sup>(١)</sup> (أن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن كافة النتائج التي ترتب على فعله سواء أكان ذلك مباشرةً أو عن طريق غير مباشر متى ثبت أن الضرب الذي وقع منه هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوّعت - على إحداث وفاة المجنى عليه، مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي لأنه كان واجبه أن يتوقع كل هذه النتائج).

---

(١) المجلة القضائية، ١٩٦٢م، ص ٢٤٣ ، وانظر أيضاً حكومة السودان . بشارة حامدين، المجلة القضائية ١٩٦٢م، ص ١١٨ .

## ٢ . ٢ . تمييز القتل شبه العمد عن أنواع القتل الأخرى

لقد تعددت آراء الفقهاء بالنسبة لهذا الموضوع وتبينت الأفكار بالنسبة للتمييز بين هذه الأنواع ، فما يكون عمداً عند البعض قد يكون خطأ أو شبه عمد عند الآخرين ، وقبل البدء في تمييز أنواع القتل شبه العمد عن القتل العمد علينا أن نذكر ما جاء في القرآن الكريم بهذا الشأن :

أولاًً : قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلِدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً : وقال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٢ . ٢ . ١ . التمييز بين القتل العمد وشبه العمد

يمكننا أن نميز بين القتل العمد وشبه العمد من خلال أقوال الفقهاء بما يلي :

يفرق الفقهاء بين العمد وشبه العمد بأن العمد هو ما قصد فيه الفعل والقتل ، وأن شبه العمد ما قصد فيه الفعل دون القتل ولذلك سمي بخطأ العمد أو عمد الخطأ لأنه عمد في الفعل خطأ في القصد.

(١) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

فمثلاً يعرف الزيلعي<sup>(١)</sup> وهو حنفي المذهب القتل العمد فلا يذكر شيئاً عن قصد القتل ولكنه يجتهد في بيان أن تعمد الفعل بما يقتل غالباً من وسائل معدة للقتل فإذا عرف شبه العمد قال إنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً وأنه سمي بشبه العمد لأنه فيه قصد الفعل لا القتل. ويعرف صاحب بدائع الصنائع<sup>(٢)</sup> وهو حنفي المذهب القتل العمد فلا يذكر شيئاً كما فعل الزيلعي عن قصد القتل ولكنه حين يتكلم عن شرائط القصاص يقول أن القاتل عمداً يجب أن يكون متعمداً القتل قصاصاً إياه، ويعرف صاحب المذهب<sup>(٣)</sup> وهو شافعى القتل العمد بأنه قصد الإصابة بما يقتل غالباً.

فيقتله ثم يعرف شبه العمد بأنه قصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه ويقول أنه لا تجب في شبه العمد عقوبة القتل العمد لأن الجاني لم يقصد القتل. ويعرف الماوردي<sup>(٤)</sup> وهو شافعى القتل العمد بأن تعمد قتل النفس بما يقتل غالباً ويعرف شبه العمد بأن فاعله يكون عامداً في الفعل غير قاصد القتل.

ويعرف معظم فقهاء<sup>(٥)</sup> المذهب الشافعى العمد بأن قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً، كما يعرفون شبه العمد بأن قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً.

(١) تبيان الحقائق شرح كنتر الدقائق: للزيلعي، ج ٦، ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٣.

(٣) المذهب، ج ٢، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣، ٢، ٤، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٣٥ - ٢٤٠ حاشية البغيري على النهج، ج ٤، ص ١٢٩ - ١٣١.

ولكنهم حين يفرقون بين أفعال العمد وشبه العمد يميزون العمد بقصد الجاني إهلاك لجني عليه مع أنهم لا يذكرون قصد القتل صراحة في تعريف العمد أو شبه العمد، ويعرف صاحب المغني<sup>(١)</sup> وهو حنبلي المذهب القتل العمد فيقول : ما خلاصته أنه الضرب بما يقتل غالباً ولكنه حين يتكلم عن شبه العمد يقول عنه أن الضرب بما لا يقتل غالباً ثم يشرح هذا فيقول أن الضرب في شبه العمد يكون إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والوكرز وسائر مالا يقتل غالباً وهو شبه عمد لأن قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل .

ويعرف صاحب الشرح الكبير وهو حنبلي المذهب العمد وشبه العمد بمثل ما عرفهما به زميله السابق ، وصاحب الاقناع وهو حنبلي أيضاً يشترط في العمد القصد ويعرف العمد بقوله : (أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موتة به ) ثم يعرف شبه العمد فيقول : (أن يقصد الجناية إما قصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً قصد قتله أو لم يقصده)<sup>(٢)</sup> .

وظاهر ما سبق أن اشتراط قصد القتل هو المميز بين العمد وشبه العمد وإذا كان صاحب الاقناع قد صرخ باشتراط القصد فإنه مع ذلك لم يذكره في تعريف العمد واكتفى باشتراط أن يكون الآلة قاتلة غالباً كما أنه يلاحظ عليه أنه لم يفسر القصد أصلاً في الحالة التي تكون فيها الآلة غير قاتلة وهو منطق دقيق .

فقد رأى أنه إذا كانت الآلة القاتلة غالباً دليلاً على توفر قصد القتل ، فإنه يجب أن تكون الآلة التي لا تقتل غالباً دليلاً على انتفاء قصد القتل ما

(١) المغني ، ج ٩ ، ص ٣٢١ - ٣٣٧ .

(٢) الاقناع ، ج ٤ ، ص ١٦٣ - ١٦٨ .

دامت الآلة هي الدليل المادي على قصد الجاني وعلى كل حال فإن هذا الذي يراه هو نفس ما يراه بقية الفقهاء من ذكرنا .

فالقصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى وإنما الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر اظهاراً لا من الآلة المستعملة في القتل فمن قصد ضرب آخر بالآلة تقتل غالباً كان حكمه متعددًا بين العمد والخطأ ففعله يشبه العمد لأن قصد ضربه ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً وما لا يقتل غالباً يدل على أنه لم يقصد القتل ، لأنه يماثل القتل العمد في كل شيء ولا يختلف عنه إلا في قصد الجاني والمفروض أن مرتكب القتل العمد يعتدي على المجنى عليه بقصد قتله أما مرتكب القتل شبه العمد فيعتدي على المجنى عليه بقصد الاعتداء دون أن يفكر في قتله .

فالفرق بين النوعين هو في نية الجاني التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة ، ومن ثم تشابه القتلان تشابهاً شديداً دعا لتسمية أحدهما بالقتل شبه العمد إذ كان الثاني يسمى بالقتل العمد .

## ٢ . ٢ . التمييز بين القتل شبه العمد والخطأ

القتل الخطأ هو : أن يقدم الإنسان على عمل مباح في ذاته ولكنه مع ذلك لا يتخذ الحيطة والحذر الواجبين ، ويترك التحرز ، فيقتل آخر من غير قصد إلى قتله ، وهذا هو القتل الخطأ<sup>(١)</sup> .

أما في القتل شبه العمد فإن الجاني يتعمد إحداث فعل جنائي يؤدي إلى الوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، ويشترط في القتل شبه العمد أن

---

(١) شرح الكنز للزيلعي . ج ٦ ، ص ١٠١ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ . الأحكام السلطانية : للماوردي ، ص ٢٢٠ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٥٧ .

يكون الفعل الذي أتاه الجاني محرماً عليه فإن كان حقه أو من واجبه أن يأتي الفعل فأدى الفعل للموت فالمسؤولية تختلف بحسب حدود الحق .

يرى بعض الفقهاء أن الخطأ نوع واحد ولكن بعضهم يقسمه إلى ثلاثة أنواع :

١- (الخطأ في الفعل) : كالذى يصوب بندقية على طائر ولكنه يخطئ المرمى ويصيب شخصاً بجانب هذا الطائر الذى كان هو الهدف فيما لو قاتل الشخص من المقتول النارى ، فالخطأ في هذا التقسيم إنما وقع في الفعل الذي قام به الجاني ، ومن ذلك سمي خطأ في الفعل<sup>(١)</sup> .

والخطأ في الفعل على قسمين :

أحد هما : أن يقصد فعلاً مباحاً، فيخطئ ويصيب معصوماً فيقتله وهذا خطأ ، ولم يجد في هذا خلافاً بين أهل العلم .  
والثاني : أن يقصد فعلاً محرماً فيخطئ ويصيب آخر معصوماً ، لأن يريد قتل زيد فيخطئ ويصيب عمداً ، فهذا على قولين :

أ- أنه خطأ ، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر المغني : لابن قدامة ٦٥١ / ٧ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، ص ٤٦٣ .

(٢) فتاوى الولواجي ، ٤ / ١١٦ ب ، مخطوط بدار الكتب ، رقم ٣٤٦ ، فقه حنفي .

(٣) المطلب العالى شرح وسيط الغزالى : لابن الرفعة ، ج ٦٨ / ق ٥ ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٠ فقه شافعى . فتح العزيز . للرافعى ، ج ١٠ ، ص ٤٦ ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٠ ، فقه شافعى ، وروضۃ الطالبین : للنبوی ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ، المكتب الاسلامي بدمشق .

(٤) المغني ، ج ٧ ، ص ٦٥١ .

(٥) الروض النصير ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

بـ- أنه عمد وبه قال المالكية<sup>(١)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الخطأ في القصد

كما إذا رمى شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم<sup>(٣)</sup> فيقتله ففي هذه الحالة لم يقع الخطأ في فعل المتهم لأنه صوب على الهدف الذي قصد رميه وأصابه هو بعينه ولكن الخطأ كان في ظن المتهم واعتقاده ولذلك سمي خطأ في القصد<sup>(٤)</sup>.

### **٣ - الثالث الخطأ في القصد والفعل معاً**

كم يرى آدمياً يظن أنه صيداً فيصيب غيره من الناس ، فهذا خطأ في القصد والفعل ، ذلك أن رميء كانت موجهة إلى هدف يظن أنه صيداً ، ولكن أنه كان في الحقيقة آدمياً ، ولو أنه أصابه لكان خطأ في القصد ، ولكن الرمية لم تصبها ، وأصابت آخرًا معصوم الدم فحدث خطأ في الفعل أيضاً ، إذ أنه قصد فعلًاً فصدر منه فعل آخر ، فتبين بهذا أن الخطأ هنا وقع في القصد وفي الفعل معاً<sup>٥)</sup> .

فالخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب ، وتميز جريمة القتل شبه العمد عن القتل الخطأ بقصد الفاعل أيضاً،

(١) انظر حاشية الدسوقي : على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص : ٣٤٢ .

(٢) المغني، ج ٧، ص : ٦٥١.

(٣) شرح متن الرقابة، ج ٣، ص ٣٦٦، تكميلة البحر الرائق: لابن علي الطوري،  
ج ٨، ص ٣٣٣، رسالة برمحلی في أنواع الدماء، ق ٣٢٩ ب.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٧، ص : ٢٣٤.

(٥) انظر الجنایات في الفقه الاسلامي : دكتور الشاذلي ، ج ١ ، ص : ٣٧٧ ، الطبعة الثانية ، شرح الكتر. للزيلعى ، ج ٦ ، ١٠١ .

ففي شبه العمد يأتي الفاعل الفعل بقصد العدوان دون أن يقصد القتل ، أما في القتل الخطأ ف يأتي الفعل دون أن يقصد عدواناً أو يقع منه الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه دون أن يقصد الفعل بالذات .

### الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصين

إذا قصد الجاني شخصاً معيناً فأخطأه وأصاب غيره ، كأن رماه بحجر فلم يصبه وأصاب الآخر وقصد شخصاً على أنه زيد فتبين أنه عمرو ، فإن الجاني يسأل عن القتل الخطأ إذا توفي المجنى عليه ولا يسأل عن القتل شبه العمد وهذا هو الرأي في مذهب أبي حنيفة والشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد<sup>(١)</sup> ، أما البعض الآخر فيرى أن الجاني يسأل عن القتل شبه العمد إذا كان الفعل الذي قصده محرماً ، أما إذا كان غير محرم فيسأل عن القتل الخطأ<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم نرى أن أساس التفرقة بين جرائم الخطأ وجرائم شبه العمد هي نفس الأساس الذي تقوم عليه في القانون الجنائي السوداني فالمسؤولية تختلف في حالة ما إذا كان الفعل مباحاً عنها في حالة ما إذا لم يكن مباحاً فإن كان الفعل مباحاً فالمسؤولية أساسها التقصير الذي يرجع إلى الإهمال وعدم الاحتياط أما إذا كان الفعل غير مباح أساس المسؤولية هو ارتكاب الفعل غير المباح ولو كان لم يحدث منه تقصير وهذا الذي تقوم عليه المسؤولية في الخطأ في الشريعة هو نفس ما يأخذ به القانون الجنائي السوداني .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ . الاقناع : ج ٤ ، ص ١٦٧ : والمغني ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، والشرح الكبير : للدردير ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٢٣٩ .

## ٢ . ٣ التمييز بين القتل بالتسبيب والقتل الخطأ

يقول الفقهاء<sup>(١)</sup> الذين يجعلون من القتل بالتسبيب قسماً خاصاً من أقسام القتل غير العمد أن الجاني لم يباشر القتل ، ولكنه تسبب فيه ، ففي القتل الخطأ يتصل فعل المخطئ بالمجنى عليه فيحدث القتل ، وفي القتل الجاري يجري الخطأ يحصل القتل من ثقل نفس الجاني ، وذلك ظاهر في مثل من يكون نائماً فيسقط على آخر فيقتله ، وهو يكون كذلك بثقل الجاني إذا كان راكباً دابة مثلاً ، لأن الدابة تعتبر كأنها آلة تحته فيضاف ثقلها إلى ثقله ، وهكذا . . . ويقال في هذه الحالات أن القتل قد حصل على سبيل المباشرة.

(وهذا بخلاف القتل بالتسبيب ، ففيه لا يتصل فعل الجاني بالمجنى عليه كما في حالات القتل الخطأ ، بل يتصل بشيء آخر فهو في حالة حافر البئر يتصل بالأرض فلا يكون القتل قد حصل بفعل الجاني ولا بثقله بل يقولون أنه قد حصل بتسبيبه ، وهم يقصدون بذلك أن علاقة السببية بين فعل الجاني وبين القتل الذي حصل تعتبر غير مباشرة بخلاف القتل الخطأ وما يجري مجرياً فهي تعتبر فيه مباشرة)<sup>(٢)</sup> .

وبناء على هذا الخلاف بين النوعين يترتب من يقولون بالقتل بالتسبيب حكمه ، فعندهم أن الجاني في القتل بالتسبيب لم يكن قاتلاً في الحقيقة ، إذ لا يمكن أن يجعل قاتلاً بإحداث ما تسبب عنه القتل ، ولا أن يجعل المجنى عليه مقتولاً عند إحداثه ، وما يؤكده ذلك أن محدث الشيء الذي تسبب عنه القتل ، لعله يكون قد مات قبل حدوث الإصابة القاتلة فكيف يكون الميت قاتلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٧٢ .

(٣) المسوط : للسرخسي ، ج ٢٧ ، ص ١٤ .

وخلالصة ما تقدم أن الفيصل بين القتل بالتسبيب عند من يقول به وبين غيره من أنواع القتل الخطأ أن علاقة السببية في القتل بالتسبيب غير مباشرة بين فعل الجاني وبين القتل ، أما في أنواع القتل الخطأ فإن العلاقة بين فعل الجاني وبين القتل تكون مباشرة ، ومن لا يقولون بهذه التفرقة ويعطون القتل بالتسبيب حكم القتل الخطأ ، ويستندون في ذلك على أن القاتل بالتسبيب تعدى على فعله بمعنى أنه أخطأ فيه ، وهو لم يقصد بفعله القتل ولكن ترتب على هذا الفعل في النهاية القتل فيكون مخطئاً ويسري عليه ما يسري على القاتل الخطأ .

نرى أن حالات القتل بالتسبيب عند الحنفية داخلة في عموم نص المادة ١٣٢ من القانون الجنائي السوداني ، إذ تنص (يعد القتل قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمداً وتسير فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع) .

ظاهر من النص المذكور أنه أورد كلمة (وتسبّب فيه) وقد استقر القضاء السوداني على أن علاقة السببية في جرائم الخطأ كما يجوز أن تكون مباشرة ، يجوز أن تكون غير مباشرة .

والخطأ الذي عبر عنه القانون الجنائي السوداني بأنه ناشيء عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع ، هو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالخطأ في الفعل أو في القصد أو التعدي في إحداث ما يكون منه القتل ، فهي ألفاظ تغدو اشتراط الفقهاء في القتل الخطأ والقتل بالتسبيب وجود تقدير من الجاني يشوب عمله فترتب عليه التسليمة الضارة ، دون أن يقصد إليها .

## **الفصل الثالث**

**القتل شبه العمد في القانون الوضعي لسنة ١٩٧٤ م**

- ٣ . ١ تعريف الفعل المفضي إلى الموت .**
- ٣ . ٢ عناصر الجريمة .**

## الفصل الثالث

### القتل شبه العمد في القانون الوضعي لسنة ١٩٧٤ م

#### ٣ . ١ تعريف الفعل المفضي إلى الموت

تنص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات السوداني لسنة ٧٤، (كل من تسبب في موت إنسان بارتكاب فعل لا يصل إلى درجة القتل ولكنه قصد منه تسبب الأذى الجسيم يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة).

هذه المادة تقابل المادة ٣٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦ والمادة ١٥٣ من قانون العقوبات القطري.

هذه الجريمة حسب ما هو واضح من النص هي من الجرائم العمدية القصد، إذ يقصد الجاني فيها مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه ولكن النتيجة تتجاوز قصده فيقع الموت الذي هو نتيجة غير مقصودة أصلاً، فيسأل الجاني على أنه نتيجة محتملة لفعله.

يقول الشرح بأن الأذى الجسيم هو كل ما ترك أثراً بجسم المجني عليه ظاهرياً كان أو باطنياً من قطع بالأنسجة أو وخر أو تسليخ أو سحب أو كدم أو حرق أو شرخ في العظام أو كسر، والضرب هو كل ضغط أو صفع أو دفع أو احتكاك بجسم الجندي عليه سواء ترك به أثراً أو لم يترك، ولا أهمية للألة المستعملة<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح قانون العقوبات . القسم الخاص -د. فوزيه عبدالستار ، رقم ٥٤٠ ص ٨١ .

ويقول الشرح بأن مجرد صدور أقوال أو حركات كالتلويح بعصا لإزعاج المجنى عليه أو تخويفه بإطلاق عيار ناري نحوه بقصد الإرهاب لا يكفي لقيام الركن المادي لأن الفعل المادي يتطلب ضرورة المساس بجسم المجنى عليه ولا يقوم مقامه مجرد المساس بنفسه<sup>(١)</sup>.

وأرى أن القول بعدم كفاية الوسائل التي تسبب إزعاجاً لتحقق الركن المادي قول فيه نظر، إذ ما الفرق بين فعل عمد لإيذاء المجنى عليه يكون جرحاً أو ضرباً، وبين تهديد أو إزعاج يتحقق ذات التبيجة وهي المساس بجسم المجنى عليه أو صحته، فلا بد من المساواة في الحكم بين الجرح والضرب وبين أنواع التعدي والإيذاء الأخرى، ولو لم تمس جسمه مساساً مباشراً.

لذلك نرى أن الفرق بين جريمة الأذى المفضي إلى الموت وجريمة القتل شبه العمد أنه ليس هنالك ما يمنع من مسؤولية الجاني عن القتل شبه العمد ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله كمن يخيف إنساناً بسيف أو بندقية فهرب منه فتلف في هربه كأن سقط من شاهق أو غرق في ماء أو احترق في نار أو سقط فتلف ففي كل هذه الأحوال يعتبر مرتكباً لجريمة القتل شبه العمد، ولو أن فعله ليس هو الذي أدى مباشرة للموت كما ينبغي أن تكون مباشرة الحق في الحدود التي تتفق مع طبيعته، وأن يكون حسن النية متوفراً لدى من يباشرها فإذا فقد أحد هذين الشرطين انتفى الحق، وقامت بالفعل جريمة الاعتداء.

---

(١) قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، حسن محمد أبو السعود، ج ١ ص ٣٥٧

وتأسِيساً لما تقدم :

- ١ - إذا خرج اللاعب عن قواعد اللعب بسوء نية يسأل عن النتيجة ، ومثاله من ضرب غريمه في الملاكمه أسفل البطن حيث لا يصح الضرب فيما لو فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، وعن جريمة القتل العمد إذا كان قاصداً قتله .
- ٢ - الشخص الذي يجري جراحة غير مصرح له بها ، كالحلاق يسأل عن النتيجة ، فلو مات المجنى عليه يكون مسؤولاً عن جرح أفضى إلى الموت وإن لم يمت المجنى عليه كان مسؤولاً عن جرح عمد .
- ٣ - إذا ضرب والد ابنه وتجاوز حق التأديب المقرر له فمات الابن يكون الأب مسؤولاً عن الضرب المفضي إلى الموت .

## ٣ . ٢ عناصر جريمة الفعل المفضي إلى الموت في قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ م

تقوم جريمة المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات السوداني على ركنين الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي .

الركن المادي : يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي :  
أولاً : أن يأتي الشخص فعلاً يقصد به تسبب الأذى البسيط أو الجسيم ، غير مصحوب عند إتيانه بقصد تسبب الموت أو بعلم احتمال تسببه ، وإلا كانت الجريمة قتلاً .

ينطبق نص المادة ٢٥٤ في الأحوال التي لا يثبت فيها القصد أو العلم الجنائي اللازم لقيام جريمة القتل ، ويثبت فقط قصد تسبب الأذى .

وتطييقاً لذلك قضى في المحكمة العليا<sup>(١)</sup> : (أن المتهم لم يكن يقصد القتل ، ولم يكن الموت هو النتيجة الراجحة لفعله أو نتيجة محتملة لهذا الفعل ، وعلى ذلك لا يتوافر القتل العمد ولا القتل الجنائي الذي لا يرقى إلى مرتبة العمد ، ولذلك سُئل المتهم عن أذى أفضى إلى الموت وحكم عليه بالسجن ستين) .

كما أن المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات تنطبق على الحالات التي يحصل فيها الأذى على أطراف الجسم كالرجل مثلاً ، وتحصل الوفاة نتيجة مضاعفات صحية ناجمة عن هذا الأذى .

كما يشترط أن تتوافر لدى الجاني نية الاعتداء على المجنى عليه دون أن يقصد قتله فإذا أدى الاعتداء إلى وفاة المجنى عليه فلا يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة القتل العمد ، وإنما يكون مسؤولاً عن جريمة الأذى المفضي إلى الموت .

ثانياً : موت المجنى عليه : يجب لقيام الجريمة موت المجنى عليه سواء تم ذلك فور اقتراف فعل الأذى أم تراخي بإتيانه زمناً طال هذا الزمن أو قصر ، طالما توافرت علاقة السببية بينهما فمضى الزمن بين الحادثة والوفاة ولا يزحزح المسئولية الجنائية عن المتهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه .

تطييقاً لذلك قضى في قضية حكومة السودان (ضد) م . ن . م<sup>(٢)</sup> (أن المادة ٢٥٤ عقوبات تنطبق على الحالات التي يحصل فيها الأذى في أطراف الجسم كالرجل مثلاً وتحصل الوفاة نتيجة مضاعفات صحية ناجمة من هذا الأذى) .

---

(١) المجلة القضائية السودانية ، ١٩٦٤ ص ٢٤٣ .

(٢) المجلة القضائية ، ١٩٧٦ م ، ص ٦٥٦ .

ويجب أن يحدث الموت فعلاً، حتى يكن مساءلة الجنائي عن جريمة الأذى المفضي إلى الموت ، فإذا لم يحدث الموت فعلاً فلا وجود لهذه الجريمة بل إنها بطبعتها لا يمكن أن يكون لها شروع ، إذ العقوبة المقررة لها تتوقف على نتيجة الفعل ، فإذا أدى إلى الموت طبقة المادة ٢٥٤ وإلا فيحدى المواد الخاصة بالأذى ، والأذى الجسيم من المواد ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ -

٢٨٠ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ م.

ثالثاً : علاقة السببية : يجب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الأذى والأذى الجسيم وبين النتيجة ، وهو الموت فالفعل يعد سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها وفقاً للمجرى العادي للأمور ، فإذا تدخلت مع الفعل في إحداث الموت عوامل مألوفة ، فإنها لا تقطع علاقة السببية ، كأمراض ساعدت على الوفاة ، أو التراخي في العلاج ، أو الإهمال فيه تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان (ضد) ك.م. المجلة القضائية لسنة ١٩٧٦ م قالت المحكمة العليا : (أن الموضوع كله كان في الواقع مجرد مشاجرة عائلية طفيفة تحف بها المشاعر الحسنة وروابط الزوجية بين الطرفين ، هذا عن القصد الأساسي أما عن عدم اللجوء للرعاية الطبية فمن المؤكد أن المتهم لم يقصد من ورائه أذى أو ضرراً ، إذا أخذنا في الاعتبار الظروف الاجتماعية والوسط المحلي ، وقد جاء ذلك التطور الذي أدى للوفاة كما يجيء الأمر المحتمل وغير المتوقع عن طريق الاصابة بالتنفس ، ولذلك رأت المحكمة العليا أن مسؤولية المتهم عن الوفاة تظل قائمة ولكن القصد الجنائي في حالته وحسب البيانات التي توفرت والقرائن والملابسات لا يتعدى كونه إبتداء مجرد

قصد تسبب الأذى الذي تطور وأدى في ظروف طارئة للوفاة).  
أما إذا تدخلت مع الفعل في إحداث الموت عوامل شاذة غير مألوفة في المجرى العادي للأمور ، فإنها تقطع علاقة السببية كالإهمال المتعمد من جانب المجنى عليه ، أو رفضه العلاج ، أو خطأ الطبيب في علاجه خطأ جسيماً ، ويسأل الجاني في هذه الحالة عن فعل الأذى أو الأذى الجسيم مجرداً عن الوفاة التي أعقبته ، بينما تحمل العوامل الشاذة وحدها تبعة الوفاة .

وتقدير قيام علاقة السببية بين الفعل والوفاة في جريمة الأذى المفضي إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة .

وتطبقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان(ضد / ع ٠٤)، (أن السببية في القانون الجنائي هي مسألة موضوعية بحثة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة عليه ، اللهم إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتائج معينة أو لا يصلح<sup>(١)</sup>) .

## الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الأذى المفضي إلى الموت صورة القصد الجنائي وهو يتحقق بتوجيه الجنائي لإرادته نحو المساس بسلامة جسم المجنى عليه مع علمه بأن من شأن فعله أن يحقق ذلك المساس ، ويعني ذلك اشتراط

(١) محاكمة عبدالله محمد رمضان ، م / ك / ٣٦٩ / ١٩٧١ م المجلة القضائية ، ١٩٧٢ م ، ص ١٧٧ .

ألا تكون إرادة الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى إحداث الوفاة ، وإلا كنا بقصد قتل عمدي ، فانعدام قصد القتل هو الذي يميز الأذى المفضي إلى الموت عن القتل العمد ، وتشير إلى ذلك المادة (كل من يسبب موت إنسان بارتكاب فعل لا يصل إلى درجة القتل ولكن قد منه تسبب الأذى أو الأذى الجسيم) .

ومتى تتحقق قصد المساس بجسم المجنى عليه ، فلا عبرة بالباعث ولا أثر له في قيام الجريمة ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصراً من عناصرها .

### تعدد الجناة :

تطبق القواعد العامة عند تعدد الجناة ، فإن كان بينهم اتفاق سابق على الأذى ، وجب مساءلة الجميع عن وفاة المجنى عليه ولو تعذر تحديد من بينهم أحدث الضربة المميتة .

تطبقاً لذلك قضي في قضية عمر عبدالله وآخرين م / ك / ٩ / ١٩٧٧ غير منشورة : (أن دخول أحد المتهمين في المعركة لمساعدة الفريق الذي يتمي إليه تعتبر بالضرورة اشتراكا منه مع الآخرين لتسبب الأذى وأن واقعه أن المجنى عليه قد توفي من جراء الأذى الذي أصابه لا يحول بالضرورة دون إدانته بتسبب الأذى البسيط أو الجسيم) .

كما جاء في القضية مك / م ك / ٢٠ / ١٩٧٩ غير منشورة : (أن جميع المتهمين كانوا يعملون بقصد مشترك فيما بينهم وهو الاعتداء الخطير بالضرب على جسم المتهم ، وقد انهالوا ضربا على المجنى عليه مما أدى إلى وفاته ، وقد انصرف قصدهم ابتداء إلى تخويفه حتى يقوم بطرد في السحر من بوت محمد ، وسواء كانت ضربة عصابة محمد فضل وحدتها هي التي

تسبيب في قتل المجنى عليه أو غير ذلك فإن أفعال المتهمين الثلاثة تجعلهم فاعلين أصليين، ويسأل كل منهم عن الضرب المفضي إلى الموت لتوفير القصد المشترك لديهم عملاً بأحكام المادة ٧٨ من قانون العقوبات السوداني لسنة ٧٤).

أما إذا لم يكن بين الجناة اتفاق سابق على الأذى فإن كلا منهم يسأل عن فعله وعما يترب عليه فقط، ولا يسأل عن وفاة المجنى عليه إلا من قارف الضربة المميتة، وينبني على ذلك أنه إذا أدانت محكمة الموضوع المتهمين في الأذى المفضي إلى الموت دون أن ثبت أن هناك اتفاقاً بينهم على مقارفة الأذى، ودون أن ثبت كذلك أن جميع الضربات التي أحدثتها قد ساهمت في إحداث الوفاة، فإن حكمها يكون معيناً معنقاً<sup>(١)</sup>.

## العقوبة

يقرر المشرع جريمة الأذى أو الأذى الجسيم المفضي إلى الموت عقوبة السجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوباتين معاً، ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة، لأن من أركان الشروع قصد ارتكاب الجريمة التامة، أي قصد احداث النتيجة المعاقب عليها، وهذا غير متصور في جريمة المادة ٢٥٤ س إذ أن من شروط انطباقها كما قدمنا ألا تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إحداث النتيجة وهي وفاة المجنى عليه وإلا سئل عن قتل عمدي أو شروع في قتل.

---

(١) محمد بخيت حسني : شرح قانون العقوبات ، الجزء الخاص ، ص ١٩٩ ، الوسيط ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٦١١ . أحمد فتحي سرور وأحمد أمين : شرح قانون العقوبات ، ص ٣٥٠ ، حسن أبا السعود : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ج ١ ، ص ٣٥٧ .

## **الفصل الرابع**

### **أركان القتل شبه العمد في الشريعة والقانون**

- ٤ . ١ أركان القتل شبه العمد في الشريعة .
- ٤ . ٢ أركان القتل شبه العمد في القانون .
- ٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون .

## الفصل الرابع

### أركان القتل شبه العمد في الشريعة والقانون

#### ٤ . ١ أركان القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

أسلفنا أن الإمام مالكاً «يرى أن القتل إما عمدًا وإما خطأً وحجته أن القرآن لم ينص إلا عليهما»<sup>(١)</sup>. وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا﴾ وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾.

كما أسلفنا القول أن أبا حنيفة والشافعي وأحمد يرون أن القتل إما عمدًا وإما شبه عمد وإما خطأ ، وقد فصلنا الأمر في تعريف أنواع القتل والتمييز بينهم بما لا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، فقلنا إذا وقع الاعتداء عمدًا ولم يتحقق به أركان جريمة القتل العمد فهو قتل شبه عمد وذلك على التفصيل الذي أوردناه من قبل .

وي يكن استخلاص أركان القتل شبه العمد على ضوء ما ذكر في ثلاثة :

- ٤ . ١ . ١ الركن الأول : فعل يأتيه الجاني .
- ٤ . ١ . ٢ الركن الثاني : أن يكون هذا الفعل عمدًا بقصد العدوان .
- ٤ . ١ . ٣ الركن الثالث : قيام رابطة السببية بين الفعل والموت .

---

(١) المدونة الكبرى . للإمام مالك ج ٦ ، ص ١٢٦ .

## ٤ . ١ . الركن الأول : فعل يأته الجناني

يشترط أن يأتي الجناني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجنى عليه ، سواء كان هذا الفعل ضرباً أو جرحاً أو تحريضاً أو أي نوع من أنواع الاعتداء دون أن يتحقق لدى الجناني نية القتل ، وليس من الضروري في الضرب والجرح أن يستعمل الجناني آلة معينة ، قد تكون بغير أداة كاللطم واللkick والعض ، والرفس ، وقد يكون بأداة حادة أواخزة العصا والسيف والفأس والرمح والمسلة ، وقد يرمي الجناني المجنى عليه بشيء كالحجر والسهم ، ويستوي أن يحدث الفعل أثراً مادياً بجسم المجنى عليه أو أن يحدث به أثراً نفسياً يودي بحياته ، كمن شهرا على إنسان سيفاً أو صوب إليه بندقية فمات ، قبل أن يضربه ، ومن دل إنسانا من شاهق فمات رهبة ورعبا ، يسأل عن القتل شبه العمد ، ولو أن فعله لم يحدث أثراً ماديا مباشراً بجسم المجنى عليه ، يرى الإمام مالك «أن القتل في هذه الأحوال عمداً ما دام قد تعمد الفعل على وجه العدوان ، ولم يقصد منه اللعب أو المزاح ، فإن قصد اللعب أو المزاح فالقتل خطأ»<sup>(١)</sup>.

ويرى أحمد «أن القتل في هذه الأحوال شبه عمد لأن الوسيلة لا تقتل غالباً<sup>(٢)</sup> ، وكذلك يرى أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وفي مذهب الشافعي «يفرقون بين من يميز وبين من لا يميز كالصبي والمعتوه ، والجنون ، والنائم ، والموسوس ، والمصعوق ، والمذعور ، والضعيف ، ويررون أن القتل شبه عمد في حالة

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) المغني ، ج ٦ ، ص ٥٧٨.

(٣) البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٢٩٤.

من يميز ، وأنه قتل عمدًا في حالة من لا يميز ، لأن الوسيلة تقتل غالباً في حالة من لا يميز ، ولا تقتل غالباً في حالة المميز»<sup>(١)</sup>.

كما يشترط في المجنى عليه أن يكون معصوماً : فإن لم يكن معصوماً فلا يعتبر الفعل جريمة قتل ، وإنما يمكن اعتبار ما وقع اعتداء على السلطات العامة ، والعصمة أساسها في الشريعة الإسلامية : الإسلام والأمان ، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية ، والهدنة ، وعلى هذا يعتبر معصوماً المسلم والذمي ، ومن بين المسلمين عهداً أو هدنة ومن دخل أرض الدولة بأمان ، ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً ، ويعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهي مدة الإذن ، فهو لاء جمياً معصومون ، أي لا تباح دمائهم ولا أموالهم ، وإذا قتل أحدهم كان قاتله مسؤولاً عن قتله ، وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> ، أما أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> فيرى أن العصمة ليست بالإسلام ، وإنما يعصم المرء بعصمة الدار ومنعة الإسلام وبالأمان ، فأهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام ، وينعنه الإسلام المستمد من قوتهم وجماعتهم .

وأهل دار الحرب غير معصومين لأنهم محاربون وإن كان فيهم مسلم فلا يعصمه إسلامه حيث لا منعة له ولا قوة .

والفرق بين رأي أبي حنيفة ورأي بقية الأئمة ، أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه ، لأنه غير معصوم ، كما يرى أبو حنيفة وعذرهم يعاقب على قتله لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا فيره

(١) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٣١ تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠ . المغني ، ج ١٠ ، ص ٤٧٦ ، الأقناع ، ج ٤ ، ص ١٧٣ . المعنى ، ج ٩ ، ص ٣٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٣ ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٢٧ .

بوجوده في دار الحرب ، وإذا كان أساس العصمة الإسلام والأمان فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه ، فالمسلم يصبح مهدراً للدم ببردته وخروجه عن الإسلام ، والمستأمن والمعاهد يصبح مهدراً للدم بانتهاء أمانه ونقضه عهده ، ولا عصمة أصلاً لرعايا الدولة المخالفة ، وكما تزول العصمة بالردة ، وبانتهاء الأمان فإنها تزول بارتكاب بعض الجرائم وهي على وجه الخصر : الزنا من المحسن ، وقطع الطريق ، والقتل العمد .

كذلك تزول العصمة على رأي أبي حنيفة بارتكاب جريمة البغي وهي الخروج على أنظمة الدولة وقوانينها والثورة على القائمين بالأمر فيها .

ويترتب على زوال العصمة أن يصبح الشخص مهدراً للدم أي مباح القتل ، فإذا قتله آخر لا يعتبر قاتلاً ولا يعتبر الفعل جريمة ، إذ الفعل مباح ، ولكن لما كان قتل المهدرين من شؤون السلطات العامة وموكلواً إليها فإن قتل الأفراد يعد اعتداء على السلطات العامة ومن يعاقب قاتل المهدى باعتباره مرتكباً لجريمة الاعتداء على حق السلطات العامة لا باعتباره قاتلاً ، وهذا هو الرأي الراجح في المذاهب الأربع<sup>(١)</sup> .

كما يتشرط أن يؤدي الفعل لوفاة المجنى عليه : يستوي أن تكون الوفاة على أثر الفعل أو بعده بزمن طال هذا الزمن أو قصر ، فإذا لم يمت المجنى عليه من الفعل ، وشفى عوقب الجاني باعتباره ضارباً أو جارحاً أو قاطعاً بحسب ما انتهت إليه حالة المجنى عليه .

---

(١) شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، المذهب ، ص ٢٨٧ ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ ، موهاب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ وما بعدها .

يتفق القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م مع الشريعة في هذا المبدأ، فهو لا يعتبر الجاني شارعاً في جريمة القتل شبه العمد، إذا لم يؤد الفعل للموت ، وإنما يعتبره محدثاً لعاهة أو ضارباً بحسب ما انتهت إليه حالة المجنى عليه .

ويصح أن يصدر الفعل من الجاني مباشرة ، كأن يضرب المجنى عليه بعصا أو يرميه بحجر ، ويصح أن يتسبب في الفعل دون أن يباشره ، كأن يغري به كلباً فيعضه فيما ثُمَّ يضع مزلاقاً في الطريق فيسقط فيه فيما ثُمَّ يرميه بحجر ، فالجاني مسؤول عن القتل شبه العمد في حالتي المباشرة والتسبيب .

#### ٤ . ٢ الركـن الثاني

أن يكون الفعل عمداً بقصد العدوان ودون أن يقصد القتل : يشترط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي للوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، وهذا هو المميز الوحيد بين جريئتي القتل العمد وشبه العمد .

ففي الأولى يتعمد الجاني إصابة المجنى عليه ، وفي الوقت ذاته يقصد من الإصابة الثانية يتعمد إصابة المجنى عليه ، ولا يتعمد قتله ، فالفاصل بين الجرمتين أصلاً هو قصد الجاني ، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد ، وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد ، ويستدل على نية الجاني قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل ، فإن كانت الآلة تقتل غالباً ، فالفعل قتل مد مالم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل ، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً فالفعل قتل شبه عمد ولو توجه قصد الجاني فعلاً للقتل .

فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هي المظهر الخارجي لنية الجاني وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب لأنه من صنع الجاني لا من صنع غيره.

(ومن ثم اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً لأن توفر هذه الصفة فيها دليل على أن الجاني قصد قتل المجنى عليه واستغنو بها الشرط الدال على قصد القتل من مدلول الشرط أي أنهم أقاموا الدليل مقام المدلول فلم يعد هذا ما يدعوه لاشتراط قصد القتل<sup>(١)</sup>، لأن اشتراط أن تكون الآلة قاتلة غالباً يعني من اشتراط القصد.

ومع أن الفقهاء قد جعلوا استعمال الآلة أو الوسيلة القاتلة غالباً دليلاً على توفر القصد للقتل ، وجعلوا استعمال الآلة أو الوسيلة التي لا تقتل غالباً دليلاً على انتفاء قصد القتل عند القاتل إلا أنه يجب أن لا يفهم من هذا المساواة التامة في الحالتين .

فهناك فرق لا يصح أن يغرب عن البال وهو أن افتراض توفر قصد القتل عند من يستعمل آلة تقتل هو فرض يقبل النفي ، فللجاني أن يثبت العكس أي أنه لم يقصد القتل ، أما افتراض انعدام نية القتل عند من يستعمل آلة لا تقتل غالباً فهو فرض لا يقبل النفي ، فلا يجوز اثبات عكسه ولو اعترف الجاني نفسه بأنه قصد القتل بل يكذب اعترافه كون الآلة غير قاتلة .

والملاحظ في حالة قبول النفي وعدم قبوله هو مصلحة المتهم ، لا مصلحة غيره وإن كانت مصلحة الجماعة روعيت في حالة استعمال آلة

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ ، ص ٢٣٣-٣٤ . المذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٤-١٨٥ . الأحكام السلطانية : للماوردي ٢١٩-٢٢٠ . تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣ ، ٢ . نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٢٣٥-٢٤٠ ، حاشية البحيري : على المنهج ، ج ٤ ، ص ٣٣٧-٣٢١ ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٢٩٩-١٣١ .

القتل غالباً بافتراض أن نية القتل متوفرة، فلا يجد الاتهام ضرورة لإثبات نية القتل ، ما دام المتهم لم يبيت أنه لم يقصد القتل وأنه لم يستعمل الآلة القاتلة لهذا الغرض .

وليس للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة أثر ما على مسؤوليته في الشريعة ، فإذا ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالمجنى عليه ، وكان الباعث غير شريف ، فإن ذلك لا يزيد من مسؤوليته أو عقوبته شيئاً.

#### ٤ . ٣ الركـن الثالث

##### قيام رابطة السببية بين الفعل والموت :

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية ، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت ، أو أن يكون سبباً في علة الموت ، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجنى عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارياً .

ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة ، ولو تعاونت عدة أسباب أخرى على إحداث الوفاة كإهمال العلاج أو اساءة العلاج أو ضعف المجنى عليه أو مرضه أو غير ذلك .

يعتبر الإمام مالك الجاني مسؤولاً عن القتل العمد إذا تسبب في الفعل القاتل ، ولو كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه .

يعتبر الإمام أحمد أن الجاني مسؤولاً عن القتل شبه العمد ولو هرب المجنى عليه فتتبعه الجاني بسكينة وتلف المجنى عليه في هربه ، حتى لو كان الفعل الذي حدث من الجاني لا يقتل غالباً .

وفي مذهب الشافعى (رأيان يفرقان بين المجنى عليه المميز وغير المميز فإذا كان المجنى عليه غير مميز فالجاني يعتبر مسؤولاً عن القتل شبه العمد، وإذا كان مميزاً فهناك رأيان ، رأى يرى أنه لا مسؤولية على الجاني لأن المجنى عليه هو الذي أهلك نفسه بفعله ، رأى يرى مسؤولية الجاني عن القتل شبه العمد لأن المجنى عليه لم يقصد إهلاك نفسه وإنما أجهأ الجاني إلى الهرب المفضي للهلاك ، وقد اعتبر القتل شبه عمد لأن وسيلة القتل ليست مما يقتل غالباً<sup>(١)</sup>).

فالشافعى وأحمد في هذا يحافظان على قاعدهما أما مالك فاعتبره عمداً لأنه لا يعرف القتل شبه العمد والفعل عنده كماقلنا إما عمداً أو خطأ. أما أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> فلا يرى مسؤولية الجاني إذا هرب المجنى عليه وكان الهرب سبباً ، لأن المجنى عليه قتل بفعل نفسه .

#### ٤ . ٤ الخلاصة

نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تشرط لمسؤولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية وهي الرابطة التي تربط بين الفعل الحاصل من الجاني والنتيجة التي يسأل عنها ، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعلاً في إحداثه .

ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده ، أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات أو عن أسباب أخرى تولدت عن

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .

هذا الفعل، كتحرك مرض كان لدى المجنى عليه، كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى لا علاقة لها بفعل الجاني، كالاعتداء الحاصل من شخص آخر.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الجاني يعتبر مسؤولاً عن القتل شبه العمد، إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده دخل فيه، ولو كان هناك أسباب أخرى اشتراك في إحداث الموت، سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجنى عليه أو تقصيره أو حالته أو لفعل غيره وسواء كانت رئيسية أو ثانوية فإذا أحدث المجنى عليه بنفسه جرحاً أو أساء المجنى عليه علاج نفسه أو أهمل العلاج فإن الجاني مع ذلك يظل مسؤولاً عن القتل شبه العمد، ما دام فعله كان سبباً في علة الموت<sup>(١)</sup>.

لكن فقهاء الشريعة مع هذا لا يسمحون بتواли الأسباب إلى غير حد، بل يقيدون هذا التوالى بالعرف لأن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليداً عرفيًا، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سببه له ، لو كان سبباً بعيداً، وما لم يعتبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له ولو كان سبباً قريباً.

بناء على ذلك نرى أن فقه الشريعة الإسلامية في السبب مرن يتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، عادلاً لأنه يعتمد على شعور الناس بالعدالة واحساسهم بها بل أن تحديد كفاية السبب لتحقيق النتيجة بالعرف ضمن فهم البقاء مابقي الناس .

---

(١) نهاية الحاج، ج ٧، ص ٢٣٨-٢٤٣-٣٦٣ وما بعدها. المغني، ج ٩ ، ص ٣٢٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٥٧٨ . ومواتب الجليل، ج ٦ ، ص ٢٤٢ ، وشرح الدرديرى ، ج ٤ ، ص ٣١٩ . والبحر الواثق ، ج ٨ ، ص ٣٠١-٢٩٤ . وبدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٤٨٠-٤٩٢-٢٣٦-٢٣٥ حاشية ابن عابدين ، ص ٤٨١-٤٩٢ .

## ٤ . ٢ أركان القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني

تنص المادة ١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ :

(يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ، ولم يقصد الجاني القتل ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله).

ظاهر من النص أنه يدخل تحت شبه العمد كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان ، ولم يقصد بها القتل ولكنها أدت إلى موت المجنى عليه.

فالقتل شبه العمد يندرج تحته الموت الناشيء عن الضرب والجرح ، وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني ، وتتوفر قصد الاعتداء .

ولفظ القتل يدخل تحته ما يؤدي للموت ، فاختيار المشرع الجنائي السوداني للفظ شبه العمد هو اختيار موافق لاختيار فقهاء الشريعة الإسلامية ، لأن هذا اللفظ يدل على الأنواع المختلفة من الاعتداء والإيذاء والتي تنتهي جميعاً بالموت ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله ، بمعنى أن يقصد قتله بما لا يقتل غالباً ، أما القصد العدوان عليه أو لقصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا ، والحجر الصغير والوكرز واليد وسائر ما لا يقتل غالباً لعدم اقترانه بشيء آخر يجعله يقتل غالباً .

ولكن كون الآلة قاتلة غالباً ليس في ذاته دليلاً يقبل النفي على قصد القتل ، وللجاني أن ينفي عن نفسه قصد القتل ، وأن يثبت أنه مع استعماله الآلة أو الوسيلة القاتلة غالباً لم يكن يقصد القتل ، فإن أثبتت هذا اعتبر الفعل شبه عمد وعلى هذا يمكن القول بأن استعمال الآلة القاتلة يعتبر في ذاته دليلاً على قصد القتل ، مالم يكن ثمة ما ينفيه ويصبح أن تضييف اليه أدلة

أخرى من ظروف الواقعه أو ظروف المتهم والمجنى عليه أو أقوال الشهود .  
تقوم جريمة القتل شبه العمل في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م  
على ركين :

الأول : هو الركن المادي .

الثاني : هو الركن المعنوي .

#### ٤ . ٢ . الركن المادي

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة هي :

١ - فعل جنائي يأتي الجاني يؤدي إلى المساس بحق المجنى عليه في سلامه  
جسمه .

٢ - حدوث نتيجة معينة وهي موت المجنى عليه .

٣ - وأخيراً قيام علاقة السببية بين الفعل وبين تلك النتيجة .  
وفيمما يلي تفصيل ذلك .

أولاًً : فعل جنائي يأتي الجاني يؤدي إلى المساس بحق المجنى عليه في  
سلامه جسمه ، أيما كان هذا الفعل ، ضرباً أو جرحاً أو غير ذلك من  
أنواع التعذيب والإيذاء مما لا يعتبر ضرباً ولا جرحاً كإعطاء المواد  
الضاربة أو السامة أو التفريق أو التحرير بغير قصد القتل وليس من  
الضروري أن يستعمل الجاني آلة معينة قد تكون بغير أداة كاللطم  
واللkick والعض والرفس وقد يكون بأداة حادة أو واحزة كالعصا  
والسيف والفأس والسكين والرمح ، وقد يرمي الجاني المجنى عليه  
بشيء كالحجر والسهم وقد يغري به حيواناً مفترساً أو أليفاً كالكلب .

ويستوي أن يحدث الفعل آثراً مادياً في جسم المجنى عليه أو أن يحدث به آثراً نفسياً يؤدي ب حياته فمن شهر على إنسان سيفاً أو صوب إليه بندقية فمات رعباً قبل أن يضره ومن دلى إنساناً من شاهق فمات رهبة ورعايا يسأل عن القتل شبه العمد ولو أن فعله لم يحدث آثراً مادياً مباشراً بجسم المجنى عليه .

فالجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله ، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، وسواء كان السبب قريباً أو بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة .

في هذا يتفق القانون الجنائي مع مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي .

تطبيقاً لذلك جاء في حكم محكمة الاستئناف الخرطوم أ س ج ١٤٥ / ١٩٩٤ غير منشورة : أن سقوط المجنى عليه أرضاً نتيجة دفع المتهم له وحدوث إصابات مميتة من أثر ارتطامه بالأرض يعتبر ضرباً أدى إلى جريمة القتل شبه العمد .

جاء في حكم محكمة استئناف الخرطوم أ س ج / ٣٧٥ / ١٩٩٤ غير منشورة : أن ضرب الزوج زوجته خلال عراكهما وهي التي تعاني مرضًا في الكليتين فتموت الزوجة لانفجار حدث في إحدى الكليتين في هذه الحالة لا يوجد نية القتل العمد كما لا يوجد العلم بأن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى الموت ، ولذلك فالجريمة قتل شبه عمد .

ثانياً : حدوث نتيجة معينة هي الموت ، يستوي أن تقع هذه النتيجة بأثر الفعل الجنائي مباشرة أو أن تترافق زمناً بطول أو يقصر ، ما دامت السببية قائمة ، فإذا لم يحدث الموت فعلاً فلا وجود لهذه الجريمة . إنما يسأل

الجاني عن الأذى البسيط أو عن الأذى الجسيم على حسب الأحوال المنصوص عليها في المود ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.

ولكنه لا يسأل بأي حال عن شروع في قتل شبه عمد لأن الوفاة في هذه الحالة نتيجة غير مقصودة من الجاني ابتداء، ولم تخالجه نفسه باحتمال حدوثها وهي إن حصلت بجملة الشارع ايها باعتبارها مترتبة على فعله غير المشروع، إذ كان يجب عليه أن يتوقعها ، وبالتالي لا يقدم على فعله .

ثالثاً : أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المبذول بقصد تسبب الأذى البسيط أو الجسيم ، والنتيجة الحاصلة وهي الوفاة ، ولا يشترط القانون الجنائي أن يكون القتل شبه العمد حاصلاً بين الجاني مباشرة ، فيستوي عنده في القتل شبه العمد أن يكون مباشرة أو تسبباً ، فالجاني في القانون الجنائي السوداني مسؤول عن القتل شبه العمد في حالتي المباشرة والتسبب ولا فرق في القانون في القتل شبه العمد بين عقوبة القتل المباشر والقتل بالتسبب كما هو الحال في مذهب الإمام أبي حنيفة .

كما يعتبر القانون الجنائي السوداني المتجاوز لحدود الحق مسؤولاً عن القتل شبه العمد ١٣١ / ٢ زوجي ذلك يكون موافقاً لرأي الإمام أبي حنيفة فالإمام أبو حنيفة يرى أنه اذا اقتضى المستحق في طرف ، فيسري القصاص إلى النفس ، ومات المقتض منه فيسأل الوالي عن القتل شبه العمد ، وحجة أبي حنيفة أن الفعل المأذون له فيه هو القطع وهو حقه ، ولكن استوفى أكثر من حقه ، وجاء بالقتل فيه مسؤولية<sup>(١)</sup> ، هذا خلاف لرأي الإمام مالك

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٩ ، ص ٣٠٥ .

والشافعي وأحمد فإنهم يرون أن المقتضى لا يسأل عن القتل شبه العمد لأنه مات من فعل مباح وهو تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> ويشترط أن يكون الفعل الذي أتاه الجاني محرماً عليه فإن كان حقه أو من واجبه أن يأتي الفعل، فأدى الفعل للموت فالمسؤولية تختلف بحسب حدود الحق، وباختلاف أصحاب الحق كما تختلف بحسب اختلاف الشخص المحمل بالواجب وسنفصل ذلك عند الكلام عن صور القتل شبه العمد.

#### ٤ . ٢ . الركن الثاني

##### ٤ . ٢ . ١ . أن يتعمد الجاني الفعل

يشترط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي إلى الوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه، فقد أورد المشرع في القانون الجنائي السوداني لفظ شبه العمد، لأنه يحمل معندين :

أولهما : معنى العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الأذى .  
وثانيهما : معنى الخطأ في القتل .

ومتى تتحقق قصد المساس بجسم المجنى عليه ، فلا عبرة بالباعث ولا أثر له في قيام الجريمة . فالباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها ، ولا أثر على العقوبة لأن العقوبة حد لا يجوز تخفيفها ولا إيقافها ولا العفو عنها .

والجاني في القتل شبه العمد مأخوذ بقصده الاحتمالي فإنه نيته لا تتجه لقتل المجنى عليه عند ارتكاب الحادث وما كان يتوقع أن يؤدي الحادث للقتل

---

(١) المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٨ المغني ، ج ٩ ، ص ٤٤٣ .

ولكنه يسأل عن القتل باعتباره نتيجة لفعله وكان في وسعه أن يتوقعها أو كان يجب أن يتوقعها.

ويلاحظ أن الخطأ في الشخص أو الشخصية لا يؤثر على المسؤولية الجنائية فالجاني مسؤول عن فعله ، ويعاقب عليه بعقوبة شبه العمد إذا أدى للموت .

كما يأخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ برضاء المجنى عليه ويعتبر الإذن بالفعل المؤدي إلى الموت مسؤولية الجاني عن القتل شبه العمد ، وهذا ما عليه العمل في مذهب الإمام أبي حنيفة ، فيرى أبو حنيفة<sup>(١)</sup> مسؤولية الجاني عن القتل شبه العمد لأن الجاني أذن بالجرح ولم يأذن بالقتل ، فلما مات المجنى عليه تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً .

وتنص المادة ١٣١ / ه من القانون الجنائي السوداني على أنه يعتبر القتل شبه عمد إذا ارتكب الجاني القتل بناء على رضاء المجنى عليه .

يخالف الإمام أبو يوسف ومحمد - الإمام أبو حنيفة في هذا الرأي ، كما يخالف الشافعي وأحمد ويررون أن لا مسؤولية على الجاني<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ . ٢ . ٢ . أن لا يكون الموت نتيجة راجحة لفعله

يقال عن الفعل إن نتيجته راجحة إذا كان الفعل يتحمل أن تكون له نتيجة معينة وحدوث تلك النتيجة أو ذلك الأثر لا يبعث الدهشة عند الرجل العادي / ٣ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٤ . ص ١٧١ .

(٢) الخطاب . مواهد الجليل . ج ٦ ، ص ٢٣٦ . والشرح الكبير ، الدرديرى ، ج ٤ ، ص ٣١٣ .

لقد أتى الشارع بتعريف النتيجة راجحة بقوله (يقال عن الشيء أنه نتيبة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال).

فإذا كان الفعل والوسيلة غير صالحين لأنه تترتب عليهما النتيجة، ولم يغلب الظن أنها تقع بناءً عليها تبعاً للملأوف فإن النتيجة تكون غير راجحة. ومسألة كون الموت نتيبة راجحة للفعل أو نتيبة غير راجحة أو نتيبة محتملة فقط مسألة متعلقة بالواقع مع مراعاة ما نص عليه الشارع من تعريف الاحتمال والرجحان في المادة ٣ من القانون الجنائي.

نخلص مما سبق أن كون القتل نتيبة راجحة للفعل يمكن التعرف عليها عن طريق الآلة المستعملة في الجريمة فإن كانت قاتلة غالباً فالقتل عمد، وإن كانت لا تقتل غالباً فالقتل شبه عمد، وكون الآلة قاتلة غالباً ليس في ذاته دليلاً لا يقبل النفي على قصد القتل وللجنائي أن ينفي عن نفسه قصد القتل وأن يثبت أنه مع استعماله الآلة أو الوسيلة القاتلة لم يكن يقصد القتل فإن أثبت هذا اعتبار القتل شبه عمد.

#### ٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي السوداني لسنة

١٩٩١ م

اتجاه فقهاء الشريعة الإسلامية في القتل شبه العمد هو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.

١ - يأخذ القانون الجنائي السوداني في جريمة القتل شبه العمد بقصد الجنائي فيما دام قد قصد الأذى أو الضرب ونفذ قصده ولم يتعمد القتل ، ولم يكن يتوقع ن يؤدي الحادث إلى القتل فإنه يسأل في هذه الحالة على القتل شبه العمد .

٢- كما تأخذ الشريعة وتأخذ القانون الجنائي السوداني بالقصد الاحتمالي ، فالضارب أو مسبب الفعل الجنائي ، لا يتوقع أن يصيب المجنى عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام ، ولكن الجنائي لا يسأل فقط عن النتائج التي يتوقعها وإنما يسأل أيضاً عن النتائج التي كان يجب عليه أن يتوقعها فإذا أدى الضرب إلى الموت فهو مسؤول عن ذلك باعتبار الحادث قتلاً شبه عمد لا ضرباً .

٣- يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في عدم اعتبار الجنائي شارعاً في جريمة القتل شبه العمد ، إذا لم يؤد الفعل الجنائي للموت ، وإنما يعتبر محدثاً لأذى بسيط أو جسيم حسب الأحوال المنصوص عليها في المواد من ١٤٢ - ١٣٨ من القانون الجنائي السوداني لسنة ٩١ .

٤- لا عبرة بالبواعث في الشريعة والقانون التي دفعت الجنائي لارتكاب الفعل ، فسواء كانت هذه البواعث شريفة أو وضيعة فلا أثر لها على الجريمة ولا أثر لها على العقوبة ، لأن العقوبة لا يجوز تخفيفها ولا إيقافها ولا العفو عنها .

٥- كما يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في أن الجنائي يعتبر مسؤولاً عن القتل شبه العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده دخل فيه ، ولو كان هناك أسباب أخرى اشتراك في إحداث الموت سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجنى عليه أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره ، وسواء كانت رئيسة أم ثانوية فإذا كان المجنى عليه مريضاً أو ضعيفاً أو صغيراً فيعتبر الجنائي مسؤولاً عن قتله شبه العمد إذا ضرب المجنى عليه أو جرمه جرحاً لا يقتل الرجل الصحيح ، فالجنائي مسؤول عن القتل شبه العمد ولو أن القتل نتيجة مباشرة لكل هذه الاصابات ولكن لا يسأل الجنائي إذا انقطع فعله بفعل آخر تغلب عليه وقضى على

أثره ، فإذا جرح إنسان آخر جرحاً غير قاتل إلا أن ثالثاً جاء فقطع رقبته الجريحة ، فهو القاتل ، والأول جارح القاتل ، لأن فعل الثالث قطع فعله وقضى على أثره ، كذلك تنتفي مسؤولية الجنائي عن القتل إذا انقطع أثر فعله ، لأن يشفى جرحه قبل الموت أو إذا لم يكن لجرحه أثر على الموت .

٦- يأخذ القانون الجنائي السوداني والشريعة بالسبب المباشر وغير المباشر ويرون أن السبب هو كل شرط من شروط نتيجة الفعل الذي أدى إلى الموت ، لأنه هو الذي جعل الشروط الأخرى سلبية ، والفعل عندهم يعتبر قتلاً شبه عمد ولو كان غير كاف وحده لإحداث الوفاة .

٧- يتفق القانون الجنائي السوداني مع مذهب الإمام أبي حنيفة في حالة إذا كان المجنى عليه قد أذن بالفعل المؤدي للموت فيرى أبو حنيفة مسؤولية الجنائي عن القتل شبه العمد ويرى القانون الجنائي في المادة ٢/١٣١ هـ مسؤولية الجنائي عن جريمة القتل شبه العمد .

٨- يتفق القانون الجنائي السوداني مع مذهب أبي حنيفة وأحمد في أن يكون القصد عند الجنائي متوجهاً إلى قتل إنسان بعينه أو إلى قتل إنسان غير معين فهو مسؤول عن القتل شبه العمد متى توافرت شروطه في الحالتين .

أخيراً نرى توافق المادة ١/١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ مع الشريعة الإسلامية .

## الباب الثاني

### صور القتل شبه العمد في القانون الجنائي

#### السوداني مقارنة بالشريعة الإسلامية

الفصل الأول : القتل الحاصل من الموظف العام متتجاوز حدود السلطة المخولة له قانوناً بحسن نية في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني : القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة الإسلامية والقانون .

الفصل الثالث : القتل تحت تأثير الإكراه في الشريعة والقانون .

الفصل الرابع : القتل تحت تأثير حالة الضرورة لوقاية النفس أو الغير من الموت في الشريعة والقانون .

الفصل الخامس : القتل بناء على رضاء المجنى عليه في الشريعة والقانون .

الفصل السادس : القتل الحاصل أثناء فقدان السيطرة على نفس الجني لاستفزاز شديد مفاجئ من الشخص الذي استفزه أو أي شخص آخر في الشريعة والقانون .

**الفصل السابع : القتل أثناء تجاوز القدر المأذون له من الفعل المشروع في الشريعة والقانون .**

**الفصل الثامن : القتل أثناء عراك مفاجئ في الشريعة والقانون .**

**الفصل التاسع : القتل الحاصل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي في الشريعة والقانون .**

## **الفصل الأول**

**القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطات**

**المخولة له قانوناً بحسن نية في الشريعة والقانون**

- ١ . ١ القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطات  
المخولة له بحسن نية في الشريعة .**
- ١ . ٢ القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود السلطات  
المخولة له بحسن نية في القانون .**
- ١ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون .**

## الفصل الأول

القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً  
حدود السلطات المخولة له قانوناً بحسن

نية في الشريعة والقانون

١ . ١ القتل الحاصل من الموظف العام متجاوزاً حدود  
السلطات المخولة له قانوناً بحسن نية في الشريعة  
الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة  
بصفة عامة ، ولكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال  
المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة ، لأن ظروف الأفراد أو ظروف  
الجماعة تقتضي هذه الإباحة ، ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة  
يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع ، فالقتل مثلاً  
محرم على الكافة ، وعقوبة القاتل عمداً القصاص أي : القتل ، ولكن  
الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حقولي الدم وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ  
قُتِلَ مُظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سَلَطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup> فولي الدم  
حين يقتل القاتل يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة ، ولو أن هذا العمل محروم  
على الكافة ، وهو حين يأتيه يتحقق غرضين من أغراض الشارع أولهما  
القصاص من القاتل ، وثانيهما : أن يكون القصاص بيدولي الدم .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

والجرح محرم على الكافة ولكن لما كانت حياة الإنسان أو راحته قد تتوقف على عملية جراحية ، فقد أبيح للطبيب بصفة خاصة جرح المريض ، لإنقاذه من آلامه أو لإنقاذ حياته ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولأن الشريعة تحض على التداوي من الأمراض وتحبب على المرء أن لا يلقي بنفسه في التهلكة ومن أغراض الشارع دفع الضرر والتمداوي من المرض وإنقاذ النفس من التهلكة .

والضرب محرم على الكافة ، ولكن تربية الصغار وتنشئتهم نشأة طيبة تقتضي أن يؤدبوا ويضربوا ، ولما كانت الشريعة توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم وتنشئتهم ، فقد أبيح لهؤلاء أن يضربوا الصغار بقصد التأديب والتعليم تحقيقاً للواجب المفروض عليهم .

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل ، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما إذا حسنت نيته فأنتي العمل وهو يعتقد أن واجبه إتيانه فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية .

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة الحدود ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الحدود واجبة ، وأن سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة فلا مسؤولية على مقيمها عمما تؤدي إليه من تلف ، لأن الواجب لا يتقييد بشرط السلامة ، وأنه لا بد للمكلف بالواجب من إتيانه ، فمن أقام حد الزنا على محسن فضربه مائة جلد بطريقة مشروعة فلا مسؤولية على الضارب إذا أدى إلى الموت ، فإذا تعمد الزيادة عن المائة أو أخطأ فراد على المائة فأدى الضرب إلى الموت ، فهو مسئول جنائياً في الحالتين .

من تطبيقات هذه القاعدة : (أن الإمام يقتضي منه في كل ما تعمده من جور فجار على الناس ، فإذا قتل إنساناً قتل به ، وإذا قطع إنساناً قطع به

سواء باشر الفعل كأن ضربه بسيف، أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلماً بالقتل  
أو القطع<sup>(١)</sup>.

وكما يسأل الإمام عن عمده يسأل من خطئه ، لكنهم اختلفوا في ضمان الخطأ ، فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقلته ، وأنه ضمان وجوب بخطئه فمسئوليته عنه مسئولية أي مخطيء ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال لأن خطأ الإمام يكثُر فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف بهم فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه<sup>(٢)</sup>.

ويطبق مالك وأبو حنيفة وأحمد القاعدة في التعازير ، فيرون أن لا عقوبة ولا ضمان على حاكم عذر إنساناً إذا أدت العقوبة التعزيرية إلى موت المحكوم عليه ، سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة كعقوبة الإعدام ، أو كانت غير مهلكة كالجلد ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه ، ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه ، وأن التعزير واجب لحفظ سلامه الأفراد وصيانة نظام الجماعة والواجب غير مقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعه ولم يتعمد الزيادة عليه ولم يحدث منه خطأ في أدائه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٦٠ المهدب ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٢٤ . مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ . المدونة ، ج ١٦ ، ص ٧٥ ، الزم ، ج ٦ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٣٤ ، المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، الأم ، ج ٦ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ، ص ١١٦ ، شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

أما الشافعي فيرى أن يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات أو كانت العقوبة التعزيرية هي الموت ، لأن من حق الإمام العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة كما أن حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة وال مجرم ، والتعزير بعد هذا مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروط بسلامة العاقبة ، فإذا عاقب الإمام بعقوبة متلفة أو بعقوبة أدت للتلف فعلاً فهو مسئول عن ضمان الجنائي ، ويدخل في التعزير عند الشافعي حد الخمر إذا زاد على أربعين جلدة ، فإذا ضرب شارب الخمر أكثر من أربعين فأدلى ذلك لموته كان الإمام مسؤولاً ، لأن ما زاد على الأربعين تعزير مشروط بسلامة العاقبة .

ويحتاج الشافعي في ترتيب المسؤولية على الإمام عن التعزيز المتلف أو المؤدي للتلف بأن عليا - رضي الله عنه - قال : ليس أحد أقيم عليه الحد فيما وُجِدَ في نفسه شيئاً إِنْ أَخْدَقْتَهُ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرَ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يُسْنَهْ لَنَا . كما يحتاج بأن علياً أشار على عمر بضمان امرأة استدعاهما عمر ففزعـت وألقت جنينها حيث أرسل إليها وقد عمل عمر بمشورته ، ويحتاج أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير التعزير واجباً في كل حال ، وأنه عفا عن الجريمة وعفا عن العقوبة في جرائم التعزير<sup>(١)</sup> .

ورأى الأئمة الثلاثة يتفق مع القانون الجنائي السوداني على خلاف رأي الشافعي . وفيما يتعلق بخطأ الطبيب : فالالأصل أن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية ، وأنه واجب حتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره ، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً حاجة الجماعة للتطبيب ، وإذا

(١) أنسى المطالب ، ج ٤ ، ص ١٦٣ ، شرح البهجة ، ج ٥ ، ص ١٠٨ . المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب وإذا كان تعلم الطب واجباً ففترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجباً أن لا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياماً بواجب التطبيب ، لأن القاعدة أن الواجب لا يتقييد بشرط السلامة ، لكن لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ولا جتهاده العلمي والعملي ، فقد دعا ذلك إلى البحث فيما إذا كان يسأل جنائياً عن نتائج عمله إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض .

أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض<sup>(١)</sup> ولكنهم اختلفوا في تحليل رفع المسؤولية ، فأبو حنيفة يرى أن المسؤولية ترتفع لسبعين :

أولهما : الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف على عدم مباشرة له ، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة .  
وثانيهما : إذ المجنى عليه أو وليه ، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى إلى رفع المسؤولية<sup>(٢)</sup> .

ويرى الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المجنى عليه ، وأنه يقصد إصلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به ، فإذا جتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتفت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب<sup>(٣)</sup> ، ويتفق رأي أحمد

---

(١) الأم ، ج ٦ ، ص ١٧٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .  
الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢ .

مع الشافعي<sup>(١)</sup> أما مالك فيرى أن سبب رفع المسئولية هو إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً فإذا ذكر المريض يبيع للطبيب الإشغال بالتطبيب، وإذا ذكر المريض يبيع للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسئولية على الطبيب مالم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالطبيب غير مسئول عن عمله، لأن واجبه أن يؤديه، ولا يسأل عن نتائج عمله، ولو جرّح الطبيب شخصاً فمات أو أعطاه دواء فأحدث له تسمماً أدى لموته فلا مسئولية على الطبيب من الناحية الجنائية أو المدنية بشرط أن يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا قصد قتل المريض أو كان سوء النية في عمله فهو مسئول عن فعله جنائياً ومدنياً ، لأن فعل الطبيب في هذه الحالة يقع فعلاً محراً معاقباً عليه.

يفرق بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> بين ضرب التأديب وضرب التعليم ويرون أن ضرب التأديب حق وضرب التعليم واجب ، والأول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد ، وستتكلّم عن ضرب التعليم باعتباره واجباً .

جاء في شرح التجريد ما نصه

(لو أن معلماً ضرب صبياً أو أفرز عه فمات ، ضمن ديته ثم قال : وهذا عندي والله أعلم محمول على أنه إذا تجاوز به المعتاد والذي يستحسن المسلمون في مثله ويكون هو في حكم المأذون له فيه فإذا تجاوز ذلك كان

---

(١) المعنى ، ج ٧ ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢١ .

(٣) حاشية الطهطاوي ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ .

متعدياً فيلزمه الدية وإن لم يتجاوز ذلك فيجب أن لا يلزمه شيء<sup>(١)</sup> وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> وأوجب الشافعي رحمة الله الضمان مطلقاً فقال : ومعلم الكتاب والأدميين كلهم مخالف لراعي الغنم وصناع الأعمال ، فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كان فيه دية على عاقلة ضاربه ، ولا يرفع عن أحد أصاب الأدميين العقل والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد ، فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزز فتلف على يديه : كانت فيه الدية والكافارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له ، وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه<sup>(٣)</sup> .

والمتبوع لأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة يتنهى إلى أن الموظف العام في أداء واجبه ، كالفقيه في اجتهاده ، فإذا بذل غاية الجهد وأخطأ فلا تبعه عليه سواء بذل الجهد والحرص والعناية وحدث بسبب ذلك ضرر فإنه لا محال مسئول عن خطئه الذي أدى إلى هذه النتيجة فإذا كانت النتيجة وفاة المجنى عليه كان القتل شبه عمد وتنتهي هذه المسألة إلى قاعدة عامة وهي أنه لا جريمة ولا ضمان على الموظف العام في الفقه الإسلامي إذا كان عمله بإذن ولـي الأمر ، وبذل أقصى الحرص والعناية في أداء الواجب ، فإن تخلف جزء من هذه الأمور فإن عليه التبعـة .

(١) شرح التجريد - المجلد الثاني - مخطوط .

(٢) تبصرة الحكماء ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣) الأم ، ج ٩ ، ص ١٧٣ .

## ١ . ٢ القتل الحاصل من الموظف العام متتجاوزاً حدود السلطات المخولة له قانوناً بحسن نية في القانون السوداني

تنص المادة ١٣١ / ٢ / أ (يعتبر القتل شبه عمد إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً، وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه).

هذا النص يفترض أن الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة ارتكب عملاً غير قانوني تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه أو لأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ، وعندئذ يخرج الموظف عن حدود الإباحة القانونية لخروجه عن حدود القانون ، ولكن إذا حسنت نيته بأن كان بعد التشتت والتحرى يعتقد خطأً بمشروعية ما قام به فإن القانون يعتبر ما وقع منه قتلاً شبه عمد .

### ١ . ٢ . ١ أركان الجريمة

يشترط لتكوين هذه الجريمة :

أولاًً : أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة يقوم بعمل لتحقيق العدالة العامة أو شخصاً يساعد هذا الموظف في هذا العمل ويتجاوز الموظف بفعله حدود سلطاته .

أول ما يلاحظ هنا هو علاقة هذه المادة بالمادة ١١ من القانون الجنائي لسنة ٩١ بصورة قريبة ، ولكنها ليست مطابقة تماماً، فوجه الشبه في أن مسئولية الموظف العام أو من يساعدته قد تسقط تماماً إذا استوفى شروط المادة ١١ أو قد تخفف فقط من القتل العمد إلى القتل شبه

العمد إذا قصر عن ذلك ولكنه حق شرط المادة ١٣١ / ٢ . أ.

فالقاعدة الأساسية هي أنه لا مسؤولية على الإطلاق على أي فعل يلزم به أو يقره القانون ، وبالتالي فلا مسؤولية على الموظف العام ، أو عمل أي شخص يساعد الموظف العام ، إذا كان العمل في حدود السلطة التي يمنحها القانون .

ثانياً : أن يستعمل الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة سطوة وظيفته ، واستعمال سطوة الوظيفة كما يجوز أن يحصل بطلب استخدام القوة أو الأمر باستخدامها ويجوز أن تحصل بأي طريقة من الطرق ، وأن يكون تسيب الموت بتجاوز السلطة التي يمنحها له القانون ، وهذا يعني أن تكون لدى الموظف العام أو من يسعده ، سلطة استخدام القوة ولكنه تجاوزها ، ولا ينطبق هذا الدفع إذا لم تكن هناك أي سلطة لاستخدام القوة المادية .

إذا تعدى الموظف العام أو الشخص الذي يسعده حدود السلطة التي يمنحها القانون ، فهو مسؤول عن عمله مسؤولية كاملة إلا في حالة جريمة القتل العمد حيث ينشأ الدفع الجزئي والخاص بتلك الجريمة بما يخفف المسئولية عنها إلى القتل شبه العمد تحت المادة ١٣١ / ٢ .

ثالثاً : أن يعمل الموظف في حدود اختصاصه ، لأنه بغير ذلك لا يمكن أن يتربى على عمله أي أثر أو يتبع عنه أي ضرر .

رابعاً : أن يقع تجاوز السلطة باعتقاد بحسن نية أي أنه يعتقد بأن ذلك العمل مشروع وضروري لتأدية واجبه كموظف عام ، أو لمساعدة الموظف العام في تأدية هذا الواجب ، ولا يكون تجاوز السلطة بحسن نية إذا كان الجاني يعرف أنه تجاوز للسلطة منذ الوهلة الأولى .

والمقصود هو أن يتصرف الشخص بوجب اعتقاده أن ذلك العمل مشروع وضروري لتأدية واجبه على أن يكون اعتقاداً خاطئاً ولكنه بحسن نية ، بمعنى أنه اعتقاد قام بعد ما يجب بذله من عناء وانتباه .

خامساً : ويجب أن يكون سلوك الجاني بدون قصد سيء نحو الشخص الذي حدث له الموت ، بمعنى أنه لم يستغل الموقف لتحقيق قصد سيء مسبق أو مستقل عن ضرورة العمل لتحقيق العدالة العامة .

وعلى المحكمة أن تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التي ارتكب فيها الفعل ، فلا تقض بالإدانة إلا إذا توافرت العناصر الالزمة لذلك ، فعلى صاحب الدفع عبء إثباته فقد ألغت المادة ١٣١ / ٢ / أعلى عاتق المتهم عبء إثبات حسن النية ، ومعنى ذلك أن على المحاكم أن تشدد فيما يختص بحسن النية ، وليس في هذا الشرط مغalaة من المشرع لأنه إذا كان يسوى بين العمل القانوني والعمل غير القانوني حتى لا يدعوا تهديد الموظف بمسؤولية مطلقة إلى تردده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

فالمطلوب دائماً هو الوزن بين منح الموظفين العموميين السلطات والحماية الضرورية لتمكينهم من أداء واجباتهم تحقيقاً للمصلحة العامة في ذلك من جهة وتقيد وضبط ممارسة تلك السلطات والحماية القانونية حتى لا يستغل الموظفوون العموميون سلطاتهم في التسلط على الناس وإهار حقوقهم وكرامتهم الإنسانية ومن الواجب أيضاً الأَيْغُل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم بما يقضاه التنبيه إلى عدم الاقدام على العمل مالم يكن بيد الفاعل الدليل على عدم قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل .

ومن النماذج الطيبة لتقيد وضبط سلوك الموظف العام أثناء تأديته لواجبه ما حدث في حكم للمحكمة العليا<sup>(١)</sup> أنه (كفل المتهم - وهو رجل شرطة بنقطة شرطة جبل أولياء جنوب الخرطوم بالذهب مع الشاكين للقبض على المرحوم المتهم باتلاف خراطيش المياه بقرية قريبة، وذلك تحت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات « اتلاف مواد المياه » ذهب المتهم في عربة مع الشاكين متسلحاً بمسدسه حيث وجدوا المرحوم يقوم بعمل الطوب من الطين ومعه شاهد الاتهام السادس ، طلب المتهم من المرحوم أن يذهب معه لنقطة الشرطة غسل المرحوم يديه وتوجه نحو العربة ليركب ولكن شاهد الاتهام السادس طلب منه ألا يذهب حتى لا يضيع أجراه اليومي في العمل ، فوافقه المرحوم ورفض أن يذهب مع المتهم ، أمر المتهم المرحوم بالركوب ولكنه كرر رفضه على أساس أنه سيفقد أجراه اليومي في عمل الطوب من الطين ، هنا أمسك المتهم بيد المرحوم لاجباره على الركوب إلا أن المرحوم جذب يده من المتهم ، طلب شاهد الاتهام الثاني من المرحوم الانصياع لأمر المتهم ولكن المرحوم رفض ، أمسك المتهم مرة ثانية بيد المرحوم ودفعه بقوة نحو العربة وأخرج المتهم مسدسه المعبأ بالطلقات وطلب من الجميع أن يتبعوا ، ورجع إلى الوراء ثم أطلق رصاصة واحدة من مسدسه أصابت المرحوم في مؤخرة الرأس وأدت إلى وفاته بمستشفى الخرطوم ، أدانت المحكمة الكبرى المتهم بالقتل العمد ، وحكمت عليه بالإعدام وأيدتها في ذلك المحكمة العليا ورفضت دفع المتهم تحت المادة ٤٩ لأن تصرفة يفتقد لحسن النية الضروري لاعتقاده بأن القانون يلزمها أو يقره على ذلك الفعل ، وأخيراً قررت المحكمة العليا عدم انطباق المادة ٢٤٩ / ٣ لعدم توفر حسن النية في

---

(١) النشرة الشهرية . أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٠ م ، ص ٢١ .

مارسة المتهم لسلطاته ، وانتهت إلى تأييد الإدانة بالقتل العمد وعقوبة الاعدام .

وفي قضية بالرقم ١١٣ / ح / ٦٢ غير منشورة ( كان المتهم عضواً في دورية شرطة مكلفة بإحضار القطعان غير المسجلة وقد قبضوا بالفعل على أحد القطعان وبعض رعاته وبالليل حاول أحد الرعاة الهروب بالجمال إلا أن المتهم والذي كانت عليه نوبة الحراسة أطلق عليه النار فأرداه قتيلاً بعد أن رفض المرحوم الاستجابة لنداء المتهم له بالتوقف ، أدين المتهم بالقتل الذي لا يرقى لدرجة القتل العمد باعتبار أنه سبب الموت بتجاوزه لسلطاته كموظف عام بحسن نية تحت المادة ٢٤٩ .

أخيراً نرى أن القانون الجنائي السوداني يعتبر كل فعل مأذون فيه قانوناً أو يقتضيه لا عقاب عليه مالم يكن نتيجة قصد أو خطأ من مرتكب الفعل ، ففي هذه الحالة يؤخذ على قصده ، فإذا قصد المأذون له دفع الاعتداء وتنفيذ القانون فلا عقاب عليه . وإذا قصد القتل ، وكان من الممكن رد الاعتداء بقليل من العنف فإنه يكون مسؤولاً عن قصد القتل ما دام قصد القتل ، ونفذ قصده ، وكذلك لا يسأل عن التائج التي توقعها فحسب وإنما يسأل عن التائج التي كان في وسعه أن يتوقعها أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها ، فإذا أدى الضرب إلى الموت فهو مسؤول عن هذه الوفاة .

فالقاعدة أن كل فعل مأذون فيه يجب أداؤه تحت شرط سلامه العاقبة أي مع العناية والحيطة اللازمتين وإلا كان الشخص متعمدياً ويسأل عن نتيجة الجناية غير العمدية .

### ١ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون

تضع كل من الشريعة والقانون واجبات على عاتق السلطات العامة ويلزم بأدائها لصالح الجماعة ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفوون العموميون على اختلاف درجاتهم كل فيما يختص به ، فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسأل عنه جنائياً .

والقاعدة في الشريعة والقانون أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل ، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما إذا حسنت نيته فأنتي العمل وهو يعتقد أن من واجبه اتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

وكما يسأل الإمام عن عده يسأل عن خطئه إذا كان الفعل مخالفًا للقانون أو محرماً ولكن المأمور لا يعلم بذلك ونفذه طاعة للأمر معتقداً أنه غير مخالف عليه قانوناً ، فلا مسئولية على المأمور لحسن نيته بشرط أن يكون الفعل داخلاً في اختصاص الأمر إذ من الواجب على المأمور أن يطيع رئيسه فيما ليس بعصية .

إذا أكره الرئيس المروع على قتل أحد أو جلده بغير حق فكلاهما مسئول جنائياً عن الفعل ، وحكم الشريعة في حق الأمر وواجب الطاعة يتفق مع القانون .

## **الفصل الثاني**

### **القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة الإسلامية والقانون**

- ٢ . ١ القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة .
- ٢ . ٢ شروط الدفاع الشرعي .
- ٢ . ٣ القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في القانون السوداني .

## الفصل الثاني

# القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة الإسلامية والقانون

## ٢ . ١ القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في الشريعة الإسلامية

الدفاع الشرعي : اصطلاح قانوني ، وقد اصطلح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل<sup>(١)</sup> وكل الأحكام المتعلقة به ترد في باب الصيال وحكم الصائل .

### ٢ . ١ . ١ تعريف الصيال

الصيال لغة : مأْخوذ من صَالَ عَلَيْهِ أَيْ اسْتَطَالَ وَصَالَ عَلَيْهِ وَثَبَ -  
تقول (صال الفحل يصول صولاً) وَثَبَ ، وبابه قال وصولة أيضاً يقال :  
رب قول أشد من صول والمصاولة الموثبة ، وكذلك الصيال ، وصول البعير  
- بالهمزة - إذا صال يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صئول<sup>(٢)</sup> .

الصيال شرعاً : استطاله مخصوصة فيزاد في التعريف اللغوي : بغير  
حق<sup>(٣)</sup> ، وللإنسان أيضاً أن يدافع عن نفس الغير وحرماته وماليه ونفصل  
الآن :

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ١٧٣ . نظرية الإباحة  
عند الأصوليين والفقهاء : سلامه مذكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٥ م .

(٢) المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، مختار الصحاح ، ص ٤٠٤ .

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

## حكم الدفع وكيفيته

قال الحنفية<sup>(١)</sup> يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ولو بقتل الصائل وهو قول أيضاً عند كل من الشافعية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والخانبلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٥)</sup> والزيدية<sup>(٦)</sup> والإباضية<sup>(٧)</sup> وهو المعتمد عند الإمامية<sup>(٨)</sup>.

قال هؤلاء : إذا قتل الصائل فهو هدر وإذا قتل المصلوب عليه فهو شهيد ، واحتج القائلون بوجوب الدفاع عن النفس بما يلي :

### ١ - الكتاب

أ- قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أحكام الجصاص ، ج ٤ ، ص ٤٥ ، روح المعاني ، ج ٦ ، ص ١١٢ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٨ .

(٣) أحكام القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٣٦ . التسهيل لعلوم التنزيل ، ج ١٠ . ص ١٧٤ .  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ .

(٤) نيل المأرب ، ج ٢ ، ص ١٣١ [ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره وكذا يجب على الإنسان الدفع في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره على الأصح] .  
- مطالب أول النهي ج ٦ ، ص ٢٥٩ .

(٥) المحلى ، ج ١١ ، ص ٣١٤ .

(٦) التاج المذهب ، ج ٤ ، ص ٣١٥ .

(٧) العقد الشمين : للسلومي ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

(٨) التوضيح ، ج ٤ ، ص ٢١٨ بهامش الشرائع ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .

(٩) سورة الحجرات - الآية ٩ .

## وجه الدلالة

أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغیر استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغیر حق .  
ب- قال تعالى : ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة

أمر الله عز وجل بالقتال لنفي الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغیر حق<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - السنة

أ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد) وفي رواية عنه (من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)<sup>(٣)</sup> .

## وجه الدلالة

أنه عليه الصلاة والسلام جعل من يدافع عن نفسه فقتل شهيداً فلما كان شهيداً وجب عليه القتل والقتال .

ب- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣ .

(٢) انظر : أحكام المحساص ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

(٣) سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ٢١-٢٢ برقم ١٤١٨-١٤٢١ .

رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع  
فبقلبه وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة

أمر رسول الله ﷺ بتغيير المكر باليد وإذا لم يكن تغييره إلا بقتله ،  
فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ - قاله الجصاص .

ج- وعن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ (من شهر سيفه ، ثم وضعه  
فدمه هدر)<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أشار بحديدة  
إلى أحد المسلمين يريده قتله فقد وجب دمه) قال الحاكم حديث صحيح على  
شرط الشيختين ولم يخر جاه<sup>(٣)</sup> .

وااحتج الإمامية بما روي عن أبي عبدالله أنه قال : أيها رجل عدى على  
رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه فلا شيء عليه ، وقال : من بدأ فاعتدى  
عليه فلا قو dalle ، وقال : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاءه الرجل  
أو دفع عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> .

وكذلك استدل الفقهاء على أصل مشروعية الدفاع الشرعي بما ورد في  
السنة من أحاديث في نصر المظلوم واعانته على دفع العدوان سواء كان  
عدواناً واقعاً منه على نفسه بارتكاب الحرمات واتيان المظالم أم عدواً واقعاً

(١) صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٥٠ .

(٢) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ .

(٣) نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ . وتبصرة الحكم ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

منه على غيره ، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال تأخذون فوق يديه<sup>(١)</sup> ، وفي رواية عن أنس قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ، قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث مع اختلاف روایاته متفق في مؤداته ومعناه وهو مناصرة المظلوم ، وإعانته على رد العدوان عن نفسه وأهله ومناصرة الظالم بمنعه من الاعتداء على نفسه بما يجلب إليها الآثام وعقاب الله في الآخرة والاقتصاص منها في الدنيا ، ومناصرته بمنعه من الاعتداء على حق غيره في الحياة ، وما يتصل بها من أهل ومال .

ومن الواقع التطبيقي العملية التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روي أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعوده وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذلي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة فقطعه باثنين فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) المعني : لابن قدامة ، ص ٢٣٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣ ، طبعة ١٩٧٢ .

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن معاوية أو بعض الولاية بعث إلى الوهط<sup>(١)</sup> ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمر السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه ، فقيل له : أتقاتل ؟ فقال : وما يعنني أن أقاتل ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد)<sup>(٢)</sup> .

وروي عن الزبير (أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاها رجالان فقالاً أعطنا شيئاً ، فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالاً تخل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة)<sup>(٣)</sup> .

ففي الواقعة الأولى قام المعتدى عليه برد العداون ردًا فعليًاً وقضى عمر رضي الله عنه بإهداه دم المعتدين فيما عرض عليه ، وفي الواقعتين الأخيرتين تأهب المقصودان بالاعتداء لرده بالسلاح ولم يكن الدفاع مشروعاً لما هم الصحابيان الجليلان برد المعتدين بالسلاح وهمما يعلمان حدود الشريعة وما يتربى على استعمال السلاح ونتائجها من قصاص أو دية .

## ٢ . ١ . آراء الفقهاء في حق الدفاع في الشريعة

من المتفق عليه بين الفقهاء (إباحة الدفاع في مواجهة كل عدو ان لي حمي المرء نفسه وعرضه وماليه ، ومع اتفاقهم على إباحته عن النفس فقد اختلفوا في خضوعه للأحكام الشرعية من حيث الوجوب أو الجواز .

(١) الوهط (فتح الواو وسكون الهاء) : مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف - انظر الأم ، ج ٦ ، ص ٥٢٦ .

(٢) الأم ، ج ٦ ، ص ٢٦ . وانظر فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٤٨ .

(٣) المغني ج ٩ ، ص ٣٣٧ ، فقه السنّة : سيد سابق ، ص ٥٧٨ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

## ٢ . ١ . ١ يرى الحنفية

أن الدفاع عن النفس «واجب» سواء أكان المعتدي عليه واحداً أو جماعة ، ويستفاد الوجوب من عباراتهم «فله» و «عليه» و «حق» .

يقول المرغاني «فله قتله» و قوله «فعليهم» ، وقول حمد رحمة الله في الجامع الصغير «فحق على المسلمين أن يقتلوه» إشارة إلى الوجوب ، و المعنى وجوب دفع الضرر ، وليس المراد بقوله «أن يقتلوا» عين القتل ، وإنما المراد دفع الضرر على أي وجه<sup>(١)</sup> إلا إذا تعين قتل المعتدي طريقاً إلى الخلاص منه ولم يكن ممكناً اللجوء إلى غيره من وسائل الدفاع المشروعة ، فمن حق المعتدي عليه عندئذ قتل المعتدي ولا يلزمـه في ذلك أية مسؤولية جنائية أو مدنية<sup>(٢)</sup> ويستدلـون لذلك بالمنقول والمعقول .

### الدليل النقلي

فمن المنقول قوله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتُلُوهُا تِبْغِي هَذِهِ تَفْيِيءٌ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضـت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق<sup>(٤)</sup> .

(١) الهدـية ، ج ٤ ، ص ١٢١ .

(٢) شـرح العـنـاـيـة عـلـى الـهـدـيـة بـهـامـش فـتـح الـقـدـير : الـبـابـرـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣١٨١ـ، المـطـبـعـةـ الـأـمـيـرـيـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٨٨٩ـ. وـرـدـ المـحتـارـ، جـ ٦ـ، صـ ١٤٥ـ.

(٣) سـورـةـ الـحـجـرـاتـ، الآـيـةـ ٩ـ.

(٤) أحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٨٧ـ - ٤٨٨ـ.

وقوله عليه الصلاة والسلام : (من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه )<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حرباً عليهم ، فكأن الباغي عطلت عصمته للمحاربة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل العقلي

ومن المعقول أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ، ودفع الضرر واجب ، فيجب على المعتدى عليه قتل المعتدى إن لم يكن دفعه إلا باقتل وأن المعتدى باع فتسقط عصمة دمه بيقين وأن القتل إذا تعين طريقة لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتدى<sup>(٣)</sup>.

### ١ . ٢ . ٢ . أما المالكية

يعبر المالكية عن الدفاع عن النفس بالجواز ، قال خليل (وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم)<sup>(٤)</sup> ويقصدون بالجواز الإذن الذي يصدق بالوجوب ويصدق بالجواز الذي يستوي فيه الإقدام على الدفاع وتركه<sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الرأية : الزيلعي ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م - المكتبة الإسلامية ، ج ٤ ، ص ٣٤٧.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : الشلبي ، ج ٦ ، ص ١١٠ والهدایة ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، وتبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١١٠.

(٣) الهدایة ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وتبيين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١١٠.

(٤) المختصر الجليل : بشرح الحرشي - الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ ، المطبعة الأميرية ، ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٥) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : الخطاب ، مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : الزرقاني ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

وقد ذهب الجمهور منهم إلى القول بوجوب الدفاع عن النفس إذا خاف المعتدي عليه على نفسه أو عضوه هلاكاً أو أذى شديداً، فيجب عليه عندئذ دفع المعتدي عن نفسه ولو بقتله إن لم يندفع بما دون القتل ، والقول بالوجوب هو أصح القولين في المذهب<sup>(١)</sup> لأن حفظ النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، إلا بدفع الصائل وقصد قتله إن لم يندفع ، وقد ذهب إلى القول بجواز الدفاع بمعنى التسوية بين تركه والإقدام عليه .

فيرى الإمام ابن العربي أن ترك الدفاع والصبر في زمن الفتنة أولى من الإقدام عليه<sup>(٢)</sup> ، ويقول القرافي (أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثماً ولا قاتلاً)<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد ما قاله بقول ابن العربي المذكور ، وقد استدل على الاستسلام وترك الدفاع بقصد ابني آدم في قوله تعالى : ﴿وَاتَّلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ ، لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلْنِي مَا أَنَا بِبَاسْطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، حاشية العدوى على الخرشى : لعدوى ، ج ٨ ، ص ١١٢ حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

(٢) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى : ابن العربي ، ج ٦ ، ص ١٩١ ، الطبعة الأولى ٣٥٠ هـ ، وانظر مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ .

(٣) الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآيات ٢٧-٢٩ .

وجاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال (كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل) <sup>(١)</sup>.

وباستسلام سيدنا عثمان رضي الله عنه لقاصديه وامتناعه عن قتالهم، واستدل كذلك بدليل عقلي «وهو إذا تعارضت مفسدتان مفسدة أن يقتل المعتمدي أو يكتنه من القتل ، والتمكن من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسه ، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا» <sup>(٢)</sup>.

### ٢ . ١ . ٣ يقول الشافعية

إن في الدفاع عن النفس وجهين ، أحدهما الوجوب والثاني الجواز ، وذلك بالنظر إلى الوصف الذي يتميز به المعتمدي عليه والمعتمدي ، فإن كان المعتمدي عليه مسلماً محترماً <sup>(٣)</sup> والمعتمدي مثله في هذه الصفة فعلى الوجه الأولى ، وهو رأي جمهورهم أنه يجب على المعتمدي عليه الدفاع عن نفسه ، وعلى الوجه الثاني أنه يجوز له أن يترك الدفاع عنها ويستسلم للمعتمدي وقد استدل القائلون بالوجوب المنقول والمعقول .

فمن المنقول قوله تعالى : ﴿وَلَا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة﴾ <sup>(٤)</sup>.

ومن المعقول : أنه يجب عليه الدفاع كما يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده واستدل القائلون بجواز ترك الدفاع بعمل سيدنا عثمان رضي الله

(١) كشف الخفاء ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ . وشرح البهجة ، ج ٥ ، ص ١١٢ .

(٣) المسلم المحترم : هو المعصوم الدم وغير المحترم : هو المهدى الدم كالزانى المحسن وقاطع الطريق .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

عنه يوم الدار فعندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم وقال لعبيده : من ألقى سلاحه فهو حر<sup>(١)</sup> ، وإن كان المعتدي بهيمة أو مجنوناً أو كافراً ولو معصوماً أو مسلماً مهدر الدم فيجتمعون على وجوب دفعه عن النفس ، ويعللون ذلك بأن البهيمة تذبح لاستيفاء الآدمي

فلا وجه للاستسلام لها ، وأن المجنون لو قتل لم يبوء بالاثم فأشبه بالبهيمة<sup>(٢)</sup> ، وإن الكافر إن كان غير معصوم فلا حرمة له وإن كان معصوماً بطلب بصياله وإن الاستسلام له ذل في الدين ، وأن المهدرين حكمهم حكم الكافر ، وإن كان المعتدي مسلماً والمعتدى عليه ذميًّا فيجوز الدفاع عنه لاحترامه<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشربيني : وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون<sup>(٤)</sup> .

أما الوجه الثاني من آراء الشافعية يرى أن ترك الدفاع عن النفس جائز إن كان المعتدى عليه مسلماً محقون بالدم<sup>(٥)</sup> والمعتدى عليه كذلك<sup>(٦)</sup> وقد ذهب الشربيني والرملي إلى أنه يسن الاستسلام للمعتدي المسلم<sup>(٧)</sup> ، وقد استدل القائلون بالاستسلام بأدلة نقلية وعقلية .

(١) ابن العربي ، ص ١٣٢ - ١٣٤ ، مكتبة لجنة الشباب المسلم ، تحقيق محب الدين الخطيب سنة ١٤١٥ هـ .

(٢) شرح البهجة ، ج ٥ ، ص ١١٢ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٤ . ونهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٢ - ٢٣ . وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني : ابن الحجر الهيثمي ، الطبعة الأولى ١٣٠٥ هـ ، ج ٧ ، ص ٦٥٥ .

(٤) كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

(٥) المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، شرح البهجة ، ج ٥ ، ص ١١٢ .

(٦) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٦٥٤ .

(٧) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٩٥ . نهاية المحتاج . ج ٨ ، ص ٢٣ .

من الأدلة النقلية : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ  
بَمْثُلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالـة من الآية أنـ في قوله تعالى ﴿بَمْثُلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾  
إشارة إلى أنـ الاستسلام أفضـل ، ووجه الاشارة أنـ في تسمـية «العدوان  
اعتداء اشارة إلى أنه ينبغي تركـه ، وتركـه استسلام»<sup>(٢)</sup>.

كما استدلـوا بقول الرسـول ﷺ : (كنـ خـيرـ ابـنـ آـدـمـ) <sup>(٣)</sup>. وما استدلـوا  
به أيضاً عملـ سـيدـنـا عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قدـ اـمـتـنـعـ وـمـنـ عـبـيـدـهـ عـنـ الدـفـاعـ  
يـوـمـ الدـارـ وـقـالـ : مـنـ أـلـقـىـ سـلاـحـهـ فـهـوـ حـرـ .

وـمـنـ الـمـعـقـولـ : أـنـ يـنـالـ الشـهـادـةـ إـذـ قـتـلـ فـجـازـ لـهـ تـرـكـ الدـفـعـ كـذـلـكـ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ . ١ . ٤ يقول الحنابـلة

إنـ عـلـىـ المـعـتـدـىـ عـلـىـ دـفـعـ كـلـ مـعـتـدـىـ سـوـاءـ أـكـانـ مـعـتـدـيـاًـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ  
نـسـائـهـ أوـ مـالـهـ ، وـيـعـلـلـونـ ذـلـكـ بـأـنـ المـعـتـدـىـ عـلـيـهـ لـوـ مـنـعـ مـنـ الدـفـاعـ لـأـدـىـ المـنـعـ  
إـلـىـ تـلـفـهـ وـأـذـاهـ فـيـ نـفـسـهـ وـحـرـمـتـهـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ الدـفـاعـ لـتـسـلـطـ النـاسـ  
بعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـأـدـىـ إـلـىـ الـهـرـجـ وـالـرـجـ<sup>(٥)</sup> ، وـيـرـوـنـ أـنـ حـكـمـ الدـفـاعـ عـنـ  
الـنـفـسـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـوفـ التـيـ تـحـيـطـ بـالـمـعـتـدـىـ عـلـيـهـ ، فـفـيـ الـظـرـوفـ  
الـعـادـيـةـ يـوـجـبـونـ عـلـىـ السـخـصـ أـنـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـيـسـتـدـلـونـ لـذـلـكـ بـالـمـقـولـ  
وـالـمـعـقـولـ .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٢) نهاية المحتاج ، وهاشم الشبراملي على نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢١ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، الطبعة الأولى ، ٣٧١ هـ مطبعة الحلبي .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٥ .

(٥) كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٤ .

فمن المنقول : قوله تعالى ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن المعقول : أن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضطر إذا وجد الميتة<sup>(٢)</sup> أما في غير الظروف العادلة وهي زمن الفتنة فирرون أن الدفاع عن النفس ليس لازما ولا واجباً<sup>(٣)</sup> ، يقول ابن قدامه «فاما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع ، لقول النبي ﷺ في الفتنة (اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك)<sup>(٤)</sup> ، أما إذا كان المعدي بهيمة فирرون وجوب دفعها ولو أدى إلى اتلافها ، ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصول<sup>(٥)</sup> ، وفي لفظ : كن عبدالله المقتول ولا تكون عبدالله القاتل<sup>(٦)</sup> ، ولأن سيدنا عثمان رضي الله عنه ترك القاتل مع امكانية الاعتداء عن نفسه<sup>(٧)</sup> .

إذا نظرنا إلى ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الخانبلة الذين بینا رأيهم في الاستسلام وترك الدفاع عن النفس نجد أنهم يجعلون جواز ترك الدفاع حكماً استثنائياً مرتبطة بزمن الفتنة خوفاً من اتساع رقعتها ، وإن كان كذلك فهم لا يختلفون مع القائلين بلزومه في غير الفتنة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ . نيل المأرب : الشيباني ، ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ . مطبعة محمد علي صح .

(٣) انظر السياسة الشرعية : لابن تيمية ، ص ٨٨ .

(٤) المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣ . وانظر سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٣٠٨ ، حديث رقم ٣٩٥٨ ، دار إحياء الكتب العربية .

(٥) كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٦) انظر سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٣٠٨ ، حديث رقم : ٢٩٥٨ .

(٧) المعني ، ج ١ ، ص ٣٥٣ وانظر كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

### ١ . ٣ . الخلاصة

نستخلص مما قدمنا من آراء الفقهاء أن الحنفية يرون وجوب الدفاع عن النفس مطلقاً.

ويرى جمهور المالكية وجوبه عندما يخاف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته هلاكاً أو أذى شديداً ويرى غير الجمورو من المالكية جواز تركه في زمن الفتنة.

وللشافعية فيه وجهان، وجه بوجوبه وهو رأي الجوهرى منهم، ووجه بجواز تركه.

وأن القائلين بالجواز من الشافعية منهم من قال بأنه يسن الاستسلام للمعتدى كما يرى الشافعية أن الدفاع عن النفس يجب مطلقاً إذا كان المعتدى عليه شخصاً مجنوناً أو كافراً أو مسلماً والمعتدى شخصاً مسلماً مهدر الدم أو بهيمة.

ويرى الحنابلة وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتنة وجوازه فيها، والأصح عندهم القول بوجوبه.

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة نخلص إلى القول بأن الحنفية وجمهور المالكية والشافعية يتتفقون على وجوب الدفاع عن النفس من غير قيد بزمن فتنة أو غيره.

وأن الحنابلة يرون وجوبه في غير زمن الفتنة ويرى غير الجمورو من الشافعية جواز تركه مطلقاً في غير زمن الفتنة وينفرد الجمورو من المالكية والحنابلة في قول آخر لهم بالقول بجواز تركه في زمن الفتنة.

## ٢ . ٢ شروط الدفاع الشرعي

لا يتقرر حق الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت شروط خاصة ، ومتى وجدت لا يسأل المدافع عن فعله ، ولو أدى إلى قتل الصائل ، وهذه الشوط هي :

### ٢ . ١ الشرط الأول

أن يوجد اعتداء من الصائل ، سواء كان الصائل مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً بالغاً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غير آدمي ، وسواء كان هذا الاعتداء على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله أو كان على نفس الغير أو عرضه أو ماله .

جاء في الروضة ما نصه «ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك القاصد ، فمن رأى إنساناً يتلف مال نفسه جاز له دفعه أما إذا كان رجلاً يؤدب ولده أو زوجته أو أي شخص يحق له تأديبه فلا يباح الدفع في هذه الحالة لأن التأديب ليس اعتداء ، أما إذا كان الضرب لا على وجه التأديب وإنما على وجه العداوة فلغير المصول عليه الدفع» .

جاء في الروضة وغيرها : «وله دفع مسلم صالح على ذمي أو والد صالح على ولده أو سيد على عبده لأنهم معصومون مظلومون»<sup>(١)</sup> . كذلك لا يباح الدفع ضد مستوفى القصاص والحدود لأن فعلهم لا يوصف بالاعتداء لأنه قيام بأداء واجب عليهم ، ولا يشترط الدفاع تلبس الصائل

---

(١) انظر روضة الطالبين ، ج ١٠ . ص ١٨٦ - ١٨٧ ومعنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٤

بصياله حقيقة بل يكفي فيه غلبة الظن<sup>(١)</sup> ، فإذا غالب على كل المصول عليه أن الذي أقبل عليه بسيف يريد قتله . مثلاً فله دفعه بما يمكنه إن لم يبتدئه المقبل .

قال الشافعي : إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربة على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أن يضره وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضره ، وإن لم تقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الارش<sup>(٢)</sup> .

## ٢ . ٢ . الشرط الثاني

أن يكون الاعتداء حالاً أي لا بد أن يكون الدفاع حال قيام الاعتداء أو توقعه فإن كان مؤجلاً فلا يشرع الدفاع لأنَّه بإمكان المصول عليه أن يستعين بغيره من الناس أو بالسلطان ونوابه فيحصل له الأمان بذلك ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وغيرهما من الزيدية إلى أنه لو خشي من الصائل في المستقبل لا في الحال كما في الأسد والأغار فإن له قتله ، وقال بعضهم : لا يجوز حصول الأمان منه<sup>(٣)</sup> .

## ٢ . ٣ . الشرط الثالث

ألا يلتجيء المدافع إلى القوة الالزمة إلا بقدر الضرورة ، وعلى ذلك يجب على المدافع رعاية التدرج في الدفع ، فعليه أن يدفع بالأسهل فالأسهل

---

(١) انظر روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ، شرح التحرير ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

(٣) المتنزع المختار من الغيث الدرار : للعلامة عبدالله بن مفتاح ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ ، مطبعة المعاصر بمصر ، ١٣٤٠ .

أي بأسهل شيء يظن اندفاع الصائل به فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الاستغاثة لم يكن له الضرب لأنه أمكن إزالة العدوان بغير الضرب ، فإن لم يندفع بالكلام والاستغاثة فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه فإن أمكن باليد لم يضره بسوط ، وإن أمكن بسوط فلم يضره بعضا ، وإن أمكنه بعضا لم يضره بحديد ، وإن أمكن بقطع عضو لم يجز قتله لأن الترتيب فيما سبق جوز للضرورة ، ولا ضرورة في الأثقل مع تحصيل المقصود بالأخف ، فإن لم يكن دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يadirه بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله به فإن قتله كان هدرا كما سبق ذكره لأن قتله لدفع شره لم يضمن كالبالغي ولأنه اضطر إلى قتله فصار كأنه القاتل لنفسه<sup>(١)</sup> .

ما سبق من مراعاة التدرج والترتيب يكون ذلك إذا وجدت الآلات التي ذكرناها أو كانت في رد الاعتداء أو لم يلتحق القتال ، وعليه فإن لقاعدة التدرج والترتيب استثناءات ، هي :

أولاً : لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لم يوجد إلا سيفاً أو سكيناً فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يمكن نسبته إلى التفصيل بترك استصحاب سوط أو عصا ، والمعتبر في حق كل شخص حاجته ، حتى أن صاحب الروضة ذكر أن الحاذق الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح ، ومن لا يحسن لا يضمن بالجرح .

(١) انظر العدة شرح العمدة ، ص ٥٧٤ . ونهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٩ . وروضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٧ . شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ١٩٠ . المسئولية الجزائية في الفقه الجعفري ، ص ١١٠ .

ثانياً : لو التهم قتال بين الصائل والمصوّل عليه واشتد الأمر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب لأنّه لا مجال للتترتيب أثناء التحام القتال .

ثالثاً : إذا علم أنه لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقصد قتله ابتداء لتعيينه طريقة إلى الدفع<sup>(١)</sup> .

رابعاً : إذا أمكن المصوّل عليه الهرب من غير مضرّة تلحقه ، تعين الهرب ولم يجز له الدفع بالقتل لأنّ الهرب أخف وسيلة من القتل وبه قال الشافعية في قول الراجح والمعتمد<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> والأقوى وجوب الدفع عن النفس ولا يجوز الاستسلام فإن عجز ورجى السلامة بالكف والفرار وجب<sup>(٤)</sup> وهو قول عند كل من الحنابلة<sup>(٥)</sup> والزيدية<sup>(٦)</sup> .

وقال بعض الفقهاء بعدم وجوب الهرب لأنّه دفع عن نفسه فلم يلزمه كالدفع بالقتال وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة وهو المعتمد لدى الزيدية<sup>(٧)</sup> غير أنّ المعتمد له الشافعية هو الأول .

---

(١) انظر الفروق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ . تبصرة الحكماء ج ٢ . ص ٣٥٧ . تهذيب الفروق ، ج ٤ ، ص ٣١٠ . العدة شرح العمدة ، ص ٥٧٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٧ .

(٣) انظر تهذيب الفروق ، ج ٤ ، ص ٤١٠ . كشاف القناع على متن الإقناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٤) المسئولية الجزائية في الفقه الجعفري ، ص ١١٥ .

(٥) المغني ، ج ٨ ، ص ٢٣١ . كشاف القناع على متن الإقناع ، ج ٦ ، ص ١٥٥ .

(٦) انظر البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ .

(٧) انظر روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٨٨ . المغني ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ ، البحر الزخار ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ والتاج المذهب ، ج ٤ ، ص ٣١٥ .

هذا وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب التدرج والترتيب في دفع الصائل وقد روی عن ابن عمر أنه رأى لصاً فأصلت عليه السيف قال : فلو تركناه لقتله وجاء رجل إلى الحسن فقال : لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال : نعم بأي قتله قدرت أن تقتله وقد أجاب ابن قدامة على الأول بأن فعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على قصد ايقاع الفعل<sup>(١)</sup>. ويحاجب على قول الحسن : بأن له ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأ المقابل إليه بالضرب فليضربه .

### تجاوز الدفاع الشرعي

إذا أمكن دفع الصائل بأسهل الطرق فلا يجوز دفعه بأكثرها قوة ، فإذا أمكن دفعه بالكلام والاستغاثة فلا يدفع بالضرب وإن اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضرب ولو ضربه فعطله لم يكمل عليه لأندفاع ضرره ، ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في القطع ولا في السراية ، وإذا ولى هارباً فلا يتبع .

إذا زاد الدافع عن حد الدفاع فإنه يضمن الزائد لاعتباره اعتداء ، لا دفاعاً فإذا ضربه فقطع يده فولى مدبراً فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمونة عليه بالقصاص أو الديمة لأنه في حال لا يجوز له ضربه وقطع اليد غير مضمون ، فإن مات من سراية القطع لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الديمة لأنه هلك من مضمون وغيره وإن عاد بعد الجرمين فصال ضربه ثلاثة فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين وإن مات لزمه ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٧-٢٨ . مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين ، ج ١٠ . ص ١٨٧ . المغني ، ج ٨ ، ص ٣٣٠ . مطالب أولي النهي ، ج ٦ ، ص ٣٥٨ .

## ٢ . ٤ الشرط الرابع

إن ثبت أن المصول عليه كان في حال دفاع شرعي فإن ادعى رجل أنه قتل شخصاً دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض ولم تكن لديه بينة فإنه لا يصدق ويقتضي منه .

قال ابن قدامة : ( وإن قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفاعاً عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابر على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفًا وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك لو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله ولم يكن له دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة وعليه القود ، بذلك قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup> .

وخالف في ذلك صاحب المطالب حيث قال : ويتوجه محل ما ذكر من عدم قبوله قوله حيث لا قرينة فإن كانت ثم قرينة على صدق دعواه بأن كان المقتول مشهوراً بالفساد والسلط على نهب أموال العباد فلا مانع من قبول قول رب المنزل بلا بينة حيث كان ثقة مشهوراً بالعدالة<sup>(٣)</sup> .

ونحن نقول أن هذا الكلام وجيه لأن الدليل إذا اعترض بالفساد أو السرقة فيكون ذلك قرينة على أنه أراد السرقة ، فلصاحب الدار أن يدفعه ويصدق أنه قتله لذلك ... والله أعلم .

(١) المغني ، ج ٧ ، ص ٦٤٩ . وانظر الأم ، ج ٦ ، ص ١٤٦ . والمحرر : لأبي البركات ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .

(٢) المغني ، ج ٨ ، ص ٣٣٠ .

(٣) مطالب أولي النهي ، ج ٦ ، ص ٣٥٨ .

وقد أسقط الحنفية . كما جاء في البزارية وغيرها . القصاص في هذه الحالة وأوجبوا الديمة ، جاء في التكملة عن البزارية « قتلها صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر وإن لم تكن له بينة وإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عابدين : هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وإن علم ذلك فقتلها مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق ، كالمحصوب منه إذا قتل الغاصب فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بال المسلمين والقاضي<sup>(٢)</sup> .

## ٢ . ٣ القتل أثناء تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية في القانون السوداني

عبر المشرع السوداني في المادة ١ / ١٢ من القانون الجنائي عن الدفاع الشرعي بأنه حق فنص على أنه : ( لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعملاً مشروعاً ) .

من شراح القانون من يعتبر الدفاع الشرعي تقوياً قانونياً باستعمال الحق في منع الجرائم فالبوليس هو المكلف أصلًاً بمنع الجرائم ولكنه عندما لا يأتي الالتجاء إليه ليدرأ الاعتداء يمارس الفرد سلطته في ذلك بتفويض من الشارع<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تكملة ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٤٨ .

(٢) شرح الدر المختار ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ . ونظر حاشية الطحطاوي ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ .

(٣) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري : محمد إبراهيم إسماعيل ، ص ٤٦٤ ، بند : ٣٧٣ - الطبعة الثانية ١٩٥٩ م ، دار الفكر العربي .

لكننا نرى أن هذا قياس مع الفارق لأن الدفاع رخصة للمدافعين يستعملها إذا شاء ولا تترتب مسؤولية على عدم استعمالها، أما مأمور الضبط فهو مكلف بمنع الجريمة والنكول عن هذا الواجب يحمله مسؤولية وسلطته في ذلك شاملة لكل الجرائم بينما لا يباح الدفاع الشرعي إلا لمنع جرائم معينة منصوص عليها على سبيل المحصر.

وهنالك فرق بين الحق والرخصة، فالحق يقابله التزام معين وليس الرخصة كذلك.

أما الدفاع الشرعي يرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للصالح العام وهو هدف كل نظام قانوني ، فكل من الخصميين يرتكب عملاً غير مشروع ولكنه بالنظر إلى الظروف التي وقع فيها كل من الفعلين رأى الشارع أن المصلحة العامة تتحقق بإيثار مصلحة المدافع في درء الاعتداء على مصلحة من بادر بالاعتداء فقلب عمل المدافع إلى عمل مشروع.

### ٢ . ٣ . ١ شروط الدفاع الشرعي

في حالة الدفاع الشرعي يوجد سلوك من جانب المعتدي وسلوك من جانب المدافع ويكون الفعل في حدود الدفاع إذا توافرت شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

شروط الاعتداء هي :

- ١ - وجود خطر بارتكاب جريمة .
- ٢ - على النفس أو المال أو العرض ، أو نف الغير أو ماله أو عرضه .
- ٣ - أن يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع .

٤ - يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة أو بأي طريقة أخرى .

أما شروط الدفاع فهي :

١ - أن يكون لازماً للدفع الاعتداء .

٢ - وأن يكون متناسباً مع الاعتداء .

وستتكلّم عن الاعتداء والدفاع في مطلبين .

### ٢ . ٣ . ١ شروط الاعتداء

الشرط الأول : قيام خطر بارتكاب جريمة

«لا بد أن يسبق الدفاع الشرعي اعتداء أو خطر اعتداء يتهدد المدافع نفسه أو في ماله ، أو في نفس الغير أو ماله ، والأصل في الاعتداء الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يشكل على المدافع خطرًا حقيقاً ، فإذا انتفى الخطر بالكلية فلا تنشأ حالة الدفاع الشرعي ، بل يكون استعمال القوة جريمة يتوقف نوعها على سلوك الجاني وعلى قصده الجنائي طبقاً للقواعد العامة»<sup>(١)</sup> .

فإن قد شرع الدفاع للتوكى من الجريمة لا لجازة المعتدى ، فالدفاع جائز في المرحلة السابقة على انتهاء الجريمة سواء بدأ المعتدى في تنفيذها أو كان سيبدأ في ذلك حالاً ، إذن يكفى لتحقيق فكرة الاعتداء أن يكون هناك خطر حال على حق يحميه القانون الجنائي ، بحيث لو ترك المعتدى و شأنه لو وقعت الجريمة ، أو وقع الضرر بالفعل فمثلاً إذا بادر المتهم إلى إطلاق النار على

---

(١) شرح قانون العقوبات المصري للدكتور نجيب حسني ، ص ١٩٩ . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري : محمد ابراهيم اسماعيل ، الطبعة الثانية ١٩٥٩ م ، دار الفكر العربي ، ص ٤٦٤ ، بند : ٢٧٣ .

المجني عليه إذ رأه بين الأشجار دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع ، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان في حالة دفاع شرعي ، كما لا يصح اعتباره متتجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

لا يوجب القانون الجنائي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بصفة مطلقة اعتداء حقيقي ، بل يكفي أن يكون خطر الاعتداء ماثلاً في ذهن المدافع وقت الدفاع ، ولو ثبت فيما بعد أن الخطر لم يكن له أصل في الواقع بشرط أن يبين أن تخوف المدافع كان مبنياً على أسباب جدية مقبولة ، تحمل الإنسان في مثل ظروف المدافع وسنه و الجنسه وقوته وإدراكه وخبرته بالحياة ، على أن يعتقد بقيام هذا الخطر وبجديته وبضرورة استعمال القوة لدفعه .

جاء في قضية حكومة السودان ضد ١ - ك - ح<sup>(١)</sup> (أن ضرب القتيل للمتهم كفأً على وجهه لا يعتبر تصرفاً ينذر بخطر داهم يهدد الحياة بالمعنى الوارد في المادة ٦١ عقوبات رغم أن القتيل كان مسلحاً بفأس وكان يكبر المتهم حجماً ، وذلك بسبب صلة القرابة بين الطرفين ، وبالتالي لا يعتبر تخوفاً معقولاً من تسبيب الموت أو الأذى الجسيم .

إن الخطر الظني يعادل في هذا المقام الخطر الحقيقي حتى كان وقوع المدافع في الغلط مغتبراً ، وقائماً على أسباب معقولة يمكن تبريرها بحسب ظروف الواقعة ، فالتخوف من الخطر الحالي يكفي للدفاع الشرعي حتى كان له سبب مشروعاً .

---

(١) م / ك / ١٣٧ / ٧٣ المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص ٣٨٦ .

جاء في قضية حكومة السودان خ - م - ح<sup>(١)</sup> انتزاع المدافع للسلاح الوحيد في يد المعتدي واستعماله لذلك السلاح ضده لا يعد تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس طالما كان هنالك تخوفاً معقولاً على نفسه من الموت أو الأذى الجسيم لغرض التخوف المعقول، وتأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف المحيطة بالحادث، كعنف الاعتداء الواقع على المدافع وتفوق المعتدي في القوة الجسدية عليه.

إن العبرة في الخطر يكون بتقدير المدافع للظروف التي كان فيها، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره، (ففي قضية حكومة السودان آ-ع-ي أن حق الدفاع الشرعي يتنهى بمجرد زوال الخطر الجاثم، وعليه فإن تسديد أي ضربات أخرى لا يعتبر تجاوزاً فقط لحق الدفاع بل لفقدان هذا الحق)<sup>(٢)</sup>.

لذلك يجب على محكمة الموضوع أن ترافق تقدير توافر الخطر في ذهن المدافع كيما تبحث فيما إذا كان تقديره مبنياً على أسباب معقولة تبرر ما وقع منه أم لا ، فإذا كان مقبولاً ومشروعًا، نشأت حالة الدفاع الشرعي وإلا فلا .

#### الشرط الثاني: موضوع الاعتداء

ان حق الدفاع الشرعي مؤسس على مبدأين أحدهما أن سلطات الأمن في الدولة ليست موجودة في كل مكان، ولذلك كان على الإنسان أن يدافع

---

(١) مع / ط م / ٨٧ / ٧٣ المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص ٤٠٣ .

(٢) مع / م ك / ٥٧ / ٧٧ المجلة القضائية ١٩٧٧ ، ص ٢١٨ .

عن نفسه إذا لم توجد هذه السلطات لتحميه من العداوan، وثانيهما أن أول واجب على الإنسان هو أن يساعد نفسه<sup>(١)</sup>.

ويتجه القانون الجنائي السوداني إلى حصر الجرائم التي تبيح تسبب الموت أو الأذى الجسيم دفاعاً ، فلا يبيح الدفاع إلا لرد خطر جرائم معينة وهي الموصوس عليها في المادة ٤ / ٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ فتنص على أنه ( لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدرج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الاتلاف الجنائي مال أو مرفق عام أو بالاتلاف الجنائي بالإغراق أو باشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو النasseمة أو السامة .

هذا النص يبين أن الجرائم التي تحيّز الدفاع هي الجرائم التي تمس الجسم الإنساني بالموت أو الأذى الجسيم وهي الجرائم الواردة في الباب الرابع عشر من القانون الجنائي وهي الجرائم الواقعة على النفس والجسم ، القتل وأنواعه ، المادة من ١٣٠ إلى ١٣٤ ، وجرائم الاجهاض والأضرار بالأجنة ١٣٥ إلى ١٣٧ والجرح وأنواعها من ١٣٨ إلى ١١ وجرائم الأذى المادة ١٤٢ وجرائم استعمال القوة الجنائية المادة ١٤٣ وجرائم الإرهاب المادة ١٤٤ وجرائم الاغتصاب المادة ١٤٩ وجرائم الاستدرج المادة ١٦١ وجرائم الخطف المادة ١٦٢ والجرائم الواقعة على المال الموصوس عليها في الباب السابع عشر جرائم الحرابة المادة ١٦٧ والنهب المادة ١٧٥ والاتلاف الجنائي المادة ١٨٢ وجرائم الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

---

(١) قانون العقوبات السوداني : معلقاً عليه محمد محى الدين عوض ، ص ١٠٠ طبعة ١٩٧٩.

لقد أوردت المادة ٤ / ١٢ من القانون الجنائي هذه الجرائم على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها جرائم أخرى على أنه في الأحوال التي يجوز فيها الدفاع لا يفرق القانون بين ما إذا كان الاعتداء واقعاً على المدافع أو كان واقعاً على غيره.

فالدفاع جائز على نفس المدافع أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله على حد سواء، ولم يستلزم القانون صلة خاصة بين المدافع ومن يدافع عنه لإباحة الدفاع عن غيره.

### الشرط الثالث : حلول الخطر

يشترط أن يكون الخطر حالاً ، وهذا الشرط نص عليه صراحة هو أن يكون المعتدى عليه في حالة خطر ولا يمكن من الاحتماء بالسلطات العامة ، فإذا لم يكن الخطر حالاً ، بل كان مستقبلاً أو كان قد انقضى فلا يكون الموجه إليه الاعتداء في حالة دفاع شرعي .

تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان ضدك - ه<sup>(١)</sup>: (إذا هرب المعتدي وزال الخطر على النفس أو المال فإن حق الدفاع عن النفس يكون قد انتهى بزوال الخطر ويعتبر فعل المتهم جريمة).

جاء في قضية حكومة السودان ضد ي - غ - ي<sup>(٢)</sup>: (ليس هناك حق للدفاع عن النفس أو الغير إذا كان في الإمكان اللجوء للسلطات للقبض على المعتدي أو إذا كان ممكناً القبض عليه دون قتله).

---

(١) مع / م ك / ٩٢ / ٧٧ المجلة القضائية ، ١٩٧٧ ، ص ١٠١ .

(٢) مع / م ك / ١١٦ / ٧٤ المجلة القضائية ، ١٩٧٣ ، ص ٤٩ .

جاء في قضية حكومة السودان صدر - ج - س وآخر<sup>(١)</sup>: (لثبوت حق الدفاع عن المال يشترط عدم إمكانية اللجوء للسلطات العامة .

فالقانون الجنائي السوداني يكتفي بحلول الخطر ، ولا يشترط أن يكون المعتدي قد بدأ في إيقاع الضرر ، أي إصابة الحق بالفعل وإلا ضاعت الفائدة من تقرير حق الدفاع الشرعي ، فيكفي لقيام حالة الدفاع أن يكون الضرر على وشك الحلول ، فإذا بدأ المعتدي في إحداث الضرر فللمنتدي عليه من باب أولى أن يمنع المعتدي من الاستمرار في الاعتداء ، كما أن الخطر المستقبل لا يبيح الدفاع ، ذلك لأن الخطر الذي يبرر الدفاع يجب أن يكون قائماً بالفعل وليس الخطر المستقبل ، الذي هو خطر محتمل يمكن تداركه بالالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب .

#### الشرط الرابع : استحالة الالتجاء إلى السلطات العامة

تنص المادة ٢/١٢ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ : (ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا كان من المتعذر عليه اتقان الخطر باللجوء إلى السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى).

هذا الحق ليس له وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الالتجاء برجال السلطة العامة ، وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر ، فمن المتصور أن يكون الخطر حالاً ومع ذلك يمكن تدارك الضرر بالالتجاء برجال السلطة العامة ، إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر ، وعندئذ لا تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة .

---

(١) ع / م ك / ٧٥ / ٩٠ المجلة القضائية ، ١٩٧٥ ، ص ٥٤٧

إذ أن حق الدفاع الشرعي يقوم أساساً على مبدأ الضرورة :

ضرورة أن يحمي الشخص نفسه أو غيره في غياب السلطة الشرعية ، وهو حق استثنائي «إذ أن القاعدة العامة هي اللجوء لسيادة حكم القانون وعدم أخذ المواطن للقانون في يده ، ومع تأكيد المحاكم على ضرورة اللجوء للسلطة العامة متى أمكن ذلك»<sup>(١)</sup>.

إلا أنها تقدر الظروف العلمية التي تمنع ذلك أو تجعله أمراً غير عملي<sup>(٢)</sup> وهكذا ، في قضية حكومة السودان ضد وانق توت كودي ، حيث كان المتهم والمرحوم يتعاطون الخمور البلدية في مكان عام عندما صفع المرحوم المتهم ورد المتهم الصفعه فضربه المرحوم بعصا كان يحملها فما كان من المتهم إلا أن طعن المرحوم بحرابة كان يحملها وتوفي المرحوم ، قررت المحكمة العليا أن حق الدفاع الشرعي قد نشأ لمصلحة المتهم ولكنها وجدت أنه قد تجاوز القدر اللازム للدفاع . وجاء في حكم المحكمة العليا قولها بعدم معقولية مطالبة المتهم بأن ينهض ويذهب إلى نقطة الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية عند تلقيه صفعه المرحوم<sup>(٣)</sup> .

إن القانون في الحدود العقلولة لا يمكن أن يعلمنا الجبن والخذلان كما أنه لا يشجعنا على الاعتداء<sup>(٤)</sup> .

(١) حكومة السودان ضد جبريل محمد إبراهيم ، المجلة القضائية ، ١٩٧٤ ، م أق ، ص ٤٠٩ . حكومة السودان ضد جبريل سالم وآخرين ، المجلة القضائية ، ١٩٧٥ ، م أق ، ص ٥٤٧ على ص ٥٥٢ .

(٢) حكومة السودان ضد عبدالرحمن عبدالنور ، النشرة الشهرية ، يوليو / سبتمبر ١٩٨٠ ، ص ٦٥ ، على ص ٦٦ .

(٣) المجلة القضائية ١٩٧٢ ، م أق ص ٢٥٣ .

(٤) حكومة السودان ضد الزاكبي التركاوي عيسى ، المجلة القضائية ١٩٧٣ ، م أق ، ص ك : ٢٥٢ .

فلا بد للمحكمة إذا أُنْتَقدِر الموقف في جميع ملابسات وظروف الحادث بما في ذلك ثقافة وخلقية المتهم لترى ما إذا كان لديه متسع من الوقت للجوء لحماية السلطة العامة فعلاً أم أن الموقف كان يقتضي استخدام القوة الفورية لرد العدوان.

يستند هذا إلى حمل الناس على احترام القانون هو من واجبات السلطة العامة بصفة أساسية، فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي للوصول إلى هذا الغرض إلا عند العجز عن تحقيق هذا الواجب، هذا فضلاً عن أن الشرط الواجب توافره في الدفاع يقتضي الالتجاء إلى السلطات العامة طالما كان ذلك هو السبيل الممكن لدفع الخطر بغير ارتكاب الجريمة.

ويجب أن يكون الالتجاء إلى السلطات العامة أمراً ممكناً للمدافع، وهذا الإمكان هو حصيلة ظروف كثيرة يرتبها المجنى عليه منها ظروف الزمان والمكان وحالة المجنى عليه.

إذا كان الهرب من الاعتداء هو وسيلة للقرار من الخطر فهل نطلب من المجنى عليه الالتجاء إليه قبل الدفاع بواسطة الجريمة أم لا؟

نرى أنه لا يمكن التسليم بالهرب أمام الاعتداء وإنما كان ذلك اعترافاً بشرعية الاعتداء، ذلك أنه إذا كان المعتدى عليه ملزماً بالانسحاب أمام المعتدي، فإنه يكون ملزماً بأن يخلِّي السبيل أمام قوى الاعتداء أو الإجرام.

فالقانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوفه الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذي لا تقرره الكرامة الإنسانية هذا هو الأصل، ولكن قد يكون الهرب وسيلة لازمة للدفاع إذا لم تمس كرامة المدافع، كما إذا كان الاعتداء صادراً من مجرئين أو صادراً عن أحد الوالدين أو الأخوة، ويرجع

في كل حالة على حدة إلى مجموع الظروف التي يوزن الهرب على ضوئها في نظر تقاليد المجتمع وغاياته .

## ٢ . ٣ . ٢ الدفـاع

المدافع في الأصل هو صاحب الحق المهدد بالاعتداء أو هو المهدد بارتكاب الجريمة عليه ، فلا يكون الإنسان مدافعاً إذا كان معتديا ، كما أنه لا يكون جانياً ومجنياً عليه في واقعة واحدة .

والدفاع غير مقصور على صاحب الحق المهدد بالاعتداء ، وإنما يجوز للغير ، تنص المادة ١٢ من القانون الجنائي «ينشأ حق الدفاع الشرعي ... على نفس الغير أو ماله أو عرضه ... الخ » .

ولا يشترط القانون أي علاقة خاصة بين من يمارس حق الدفاع الشرعي ومن تقع الممارسة لصالحه ، وهذا بالطبع مقتضى المرءة والشهامة التي يحرص القانون على تنميتها والتثبيط عليها ، فإذا رأى شخص أن يعرض نفسه للخطر دفاعاً عن حقوق الغير ، فأقل ما ينبغي له علينا أن نحميه من المسئولية الجنائية عن فعله بنفس القدر الذي تحمي به لو كان منطلقه في العمل هو الدفاع عن حقوقه هو شخصياً<sup>(١)</sup> .

وردع عن محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان ضد م - ح - ع<sup>(٢)</sup> (لا يشترط لممارسة هذا الحق وجود صلة بين المدافع والمدافع عنه ، بل هو حق لكل مواطن ليدافع بوجبه عن نفسه أو ممتلكاته أو نفسه أو ممتلكات

---

(١) القانون الجنائي السوداني : دكتور عبدالله أحمد النعيم ، ص ١٤٤ طبعة ١٩٨٦ .

(٢) المجلة القضائية ١٩٧١ ، ص ٢٤-٢٦ وانظر أيضاً حكومة السودان ضد أوهاج باشيريك موسى وأخرين ، المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص ٣٠٣ .

غيره، وبعبارة أخرى فإن هذا الحق يخول لكل مواطن المبادرة لدرء الخطر عن النفس أو المال سواء كان موجهاً لشخصه أو ممتلكاته أو لشخص غيره أو ممتلكات ذلك الشخص ولا يعتبر جريمة أي فعل يصيب المعتدي من ممارسة هذا الحق)، وقد وجدت المحكمة في هذه القضية أن المتهم كان يمارس حق الدفاع الشرعي عن مال الغير ولكنه تجاوز القدر اللازم للدفاع مما حرمه من الدفع الكامل ولكنه مكنته من الانتفاع من الدفع الجزئي تحت المادة ٢٤٩ / ٢ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣<sup>(١)</sup>.

والأصل في الدفاع أن يتم بعمل إيجابي ، ولكن قد يتم بطريق الامتناع كمن يمتنع عن منع كلبه من التحرش بشخص جاء لكي يعتدي عليه ، مما يؤدي إلى إصابة المعتدي بعقر الكلب ، وقد يتم الدفاع بواسطة جريمة غير عمدية ، كما في المثال السابق ، وكم من يطلق الرصاص للإرهاب ضد شخص ويشرط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب ، ولا يشترط توافر أي عنصر معنوي في الدفاع ، فالدفاع الشرعي سبب موضوعي للإباحة يتحقق ب مجرد الاعتداء وفعل الدفاع ، ولا يحول دون توافره أن يكون المدافع سيء النية ، فمثلاً إذا توجه شخص لقتل عدوه وترصد له في مكان خفي متظراً إياه لكي يظفر به ، ولكن عدوه جاءه من الخلف وشرع هذا المثال توافر حالة الدفاع الشرعي رغم سوء نية المدافع<sup>(٢)</sup> .

### الشرط الأول : كيفية الدفاع

تنص المادة ١٢ / ٢ . . . يجوز أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة . هذا الشرط يتصل بالعنصر المادي في الدفاع ، ويجب

(١) شرح قانون العقوبات - القسم العام . مصطفى محمود ، ص ٢٢٨ .

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم العام : د ٠ مصطفى محمود ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

عدم الخلط بينه وبين شرط التناسب ، فال الأول متعلق بكيفية الدفاع والآخر متعلق بكمية الدفاع ، فتوافر هذا الشرط لا يقتضي المفاضلة بين وسيلة وأخرى ، ولا ينظر إلى الحالة النفسية للمدافع ، وإنما إلى فعله ، فإذا كان من شأنه رد الاعتداء كان لازما ، ولذلك يشترط :

أ - (أن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر ، فإذا ثبت أن المجنى عليه أو الغير كان في امكانه رد الاعتداء بوسيلة أخرى لا تعتبر جريمة ، فإن الدفاع عن طريق الجريمة يكون غير لازم .

فمثلاً : إذا شهر طفل مسدساً على آخر وكان في الإمكان انتزاع المسدس من يده بسهولة فلا يقبل الدفاع الشرعي ضد الطفل ، وإذا أمكن لرجل البوليس أن يوقف اللصوص حاملي المسروقات بمجرد إطلاق أغيرة نارية في الهواء فلا يجوز له الالتجاء إلى اطلاق الرصاص عليهم مباشرة طالما كانت هناك وسيلة أخرى لإيقافهم )<sup>(١)</sup> .

ب - توجيه الدفاع إلى مصدر الخطر ، فإذا ترك المعتدي مصدر الخطر ووجه دفاعه ضد شخص آخر فإن هذا الدفاع لا يكون الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء .

مثال ذلك أن يعتدي بعض الأشخاص على المجنى عليه فيدافع عن نفسه ضد من لم يوجه إليه الاعتداء ، ولعل أقرب وسيلة لتفادي الخطر هو الالتجاء إلى السلطات العامة متى كان ذلك ممكناً .

---

(١) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي : د. رؤوف عبيد ، طبعة رابعة سنة ١٩٧٩ الصفحات من ٥٥٩ إلى ٥٦٣ .

## الشرط الثاني :تناسب الدفاع مع الاعتداء

إذا ثبت ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء «شرط اللزوم» توافر الحق في الدفاع ولكن المدافع يتقييد في استعمال هذا الحق بحد معين هو أن تكون الجريمة التي سيلجأ لارتكابها متناسبة مع الاعتداء الذي تعرض له ، ويتحدد هذا التناسب وفقاً للاعتبارين الآتيين :

لا يقاس التناسب بمقدار الضرر الذي يتعرض له المدافع فلا يوجد ما يحول دون أن يلحق المدافع بالمعتدي ضرراً أشد مما كان هذا الأخير ينوي إحداثه مثال ذلك إذا حاول شخص اختطاف فتاة فقتله أو حاول شخص اغتصاب امرأة فدافعت عن نفسها بقتله .

في هذين المثالين قابل المدافع الاعتداء عليه والمتمثل في الاعتداء على حرية الشخصية أو على حرية الجنسية برد فعل أكثر جسامته وهو القضاء على حياة المعتدي ، فلا يتحدد التناسب على ضوء الصراع بين المصلحتين (مصلحة المعتدي ، ومصلحة المدافع) تحديداً مجرداً وإنما يتم هذا التحديد بصورة واقعية على ضوء الوضع الذي تكون عليه مصلحة المدافع في إطار الصراع القائم بينهما من الناحية الفعلية ، وبين مصلحة المعتدي .

ففي إطار الصراع بين الحرية الجنسية أو الحرية الشخصية للمدافع وبين حق المعتدي في الحياة تفضل المصلحة الأولى على المصلحة الثانية إذا كانت الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة الأولى هي التضحية بالمصلحة الثانية<sup>(١)</sup> .

فشرط استعمال حق الدفاع الشرعي بصورة صحيحة لا يعطي الشخص رخصة مفتوحة بإيذاء المعتدي ، وإنما يجوز له فقط استخدام القدر اللازم

(١) الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام : د. أحمد فتحي سرور ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥ م .

من القوة أو العنف لرد العدون ، ولكن المحكمة تعطي كل الاعتبارات الملابسات الحادث وظروف التقدير الميداني لحجم الخطر والقدر اللازم لدرئه ، تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان / ضد / ط ص - إ<sup>(١)</sup> .

(لا يعني التناسب هنا المطابقة أو التكافؤ بين القوتين وإنما يعني قدرأً مناسباً من القوة أو الأذى تبعاً للظروف القائمة حتى ولو كان أكثر العدون في الواقع ، بشرط ألا تزيد بشكل واضح ، فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يطلب من المدافع أن يكيل ضرباته بميزان من الذهب) .

وتؤكد المحكمة العليا نفس المبدأ في قضية حكومة السودان / ضد / ز - ت - ع<sup>(٢)</sup> حيث تقول : (التقييم لا يكون وفق قواعد ذهبية جامدة لشخص يجلس مستريحاً بعيداً عن الأضطرابات والتخوف والارتكاك الذي يحدثه عادة اللجوء للعراق . ويتعين أن يكون تقييم التناسب في ظل ظروف العراق والتخوف والاضطراب والارتكاك الذي يسود عادة في مثل تلك اللحظات ، غير صحيح إذا عزل التناسب اللازم من جو العراق القائم وجراه لمقاييس رجل يجلس بعيداً عن ذلك وفي هدوء) .

من ذلك نرى أن التناسب يكون بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتمدي عليه وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظروف استعمالها أنساب الوسائل لرد الاعتداء ، فالضرر الذي ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو بالقدر المناسب لرد الاعتداء ، وهذا الضابط هو الذي تأخذ به المحكمة العليا

ففي حكم لها تقول : (إن رد الفعل الصادر من المتهم للاعتداء الواقع عليه من جراء ضربه بعصا خفيفة لا يتناسب مع اعتدائه باستخدام السكين ،

---

(١) المجلة القضائية ١٩٧١ م ، ص ١ - ٢ .

وذلك لأن رد الاعتداء يجب أن يكون متناسباً إلى حد ما مع الاستفزاز الذي يوجه للمتهم، ولما كان المتهم قد جرد المجنى عليه من سلاحه فقد أوقع به أذى أكبر مما كان ضرورياً للدفاع عن نفسه وقضت المحكمة بتأييد الحكم بإدانة المتهم تحت جريمة القتل العمد<sup>(١)</sup>.

وتقرير التناسب على هذا الوجه أمر نسبي فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر فإذا كانت القوة البدنية للمعتدى عليه متعادلة فلا يجوز لهذا الأخير أن يلتجأ إلى رد الاعتداء بسلاح ناري، ونرى أنه يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال.

طبقاً لذلك جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان / ضد / ت - ال - ع<sup>(٢)</sup> أن الفعل المشكو منه فعل يخجل الرجل العادي أن يوصف به لهذا فإن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع عن النفس، عندما طعن المجنى عليه ولم يتجاوز القيود المنصوصة تحت المادتين ٥٨ - ٥٩ من قانون العقوبات السوداني، وعليه استبدل القاضي قرار الإدانة تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣ بالبراءة وأمر بإطلاق سراح المتهم في الحال.

---

(١) حكومة السودان ضد حسن تلفان، المجلة القضائية ١٩٥٦، ص ٤٠ وانظر حكومة السودان ضد فرشي فضل المولى، المجلة القضائية ١٩٧٢، ص ١٦١.

(٢) المجلة القضائية ١٩٧٠، ص ١٥، وانظر حكومة السودان ضد طه هارون، المجلة القضائية ١٩٧١م، ص ١.

وتقدير الظروف يتناول بطبيعة الحال المعتدى عليه ذكرًا أو أثني عجوزاً أو شاباً ، ويتناول ما يكون لديه من الوسائل ومقارنة حالته بحالة المعتدى وما يكون لدى الآخرين من الوسائل وما إلى ذلك .

(عدم جواز مقاومة التصرف القانوني الصحيح من الموظف العام بالقوة المادية) : تنص المادة ٢ / ١٢ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م (لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إذا خيف تسبب الموت أو الأذى الجسيم) .

لا يحرم القانون الشخص من حق الدفاع الشرعي ضد فعل يرتكبه أو يحاول ارتكابه موظف عام بصفته هذه إذا كان يعلم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن من ارتكب الفعل أو حاول ارتكابه هو ذلك الموظف العام .

يقوم بحق الدفاع الشرعي كاملاً وفق القواعد العادلة التي تحكم الدفاع الشرعي من حيث هو ضد أي فعل يخشى منه لأسباب معقولة تسبب الموت أو الأذى الجسيم .

وبعبارة أخرى فإن القانون لا يتوقع من أي شخص أن يعني الموت أو الأذى الجسيم أو يسمح أن يعني أي شخص آخر الموت أو الأذى الجسيم بدون أن يدافع عن نفسه أو نفس الغير لرد العدوان في مواجهة أي شخص حتى لو كان موظفاً عاماً أو شخصاً يعمل بتوجيه الموظف العام .

جاء في قضية حكومة السودان / ضد / ت - خ<sup>(١)</sup> : (منح المتهم بندقية للحماية الشخصية على الحدود الأثيوبية فأخذها وذهب مع آخرين في رحلة لصيد الغزلان ، وتعرض لهم ثلاثة جنود من قوة دفاع السودان كان عندهم

---

(١) مك / ٤٨ المجلة القضائية ، ١٩٤٨ م .

أوامر بالقبض على أي شخص يجدون عنده سلاحاً نارياً ، وطلبوا منهم وضع أسلحتهم ، أطاع الآخرون إلا المتهم الذي بدأ في الجري فأطلق الجنود رصاصهم في الهواء ، فأطلق المتهم ثلاثة رصاصات فأصابت واحدة أحد الجنود في الصدر وسببت له أذى جسيماً.

قال رئيس القضاء في ذلك الوقت أن المادة ٦٠ تحمي الموظفين العموميين الذين يتصرفون بحسن نية في حدود اختصاصهم ، ووجد رئيس القضاء أن الجنود لم يكن عندهم الحق في إطلاق النار على المتهم ، وأن سلوكهم قد قصد خلق التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم في إطار المادة ١/٦١ من قانون العقوبات ، مما يجيز للمتهم إطلاق النار عليهم ، فصיד الغزلان لا يجوز القبض على الشخص حياً أو ميتاً.

بناء على ذلك نرى إذا حصل تجاوز من الموظف لحدود وظيفته بسوء نية ، عندئذ يجوز الدفاع الشرعي ضد هذا التجاوز بصرف النظر عن جسامته أو عن جسامنة الإصابة التي تكون قد حدثت بالمدافع ، بل يجوز الدفاع حتى ولو لم تحدث أية إصابة له ، ما دام الدفاع في الحدود الالزمة لرد العداون ، وما دام العداون من الموظف بسوء نية ، وذلك لأن فعل الموظف يعد عندئذ جريمة ، لذلك لا بد أن يكون فعل الموظف العام أو الشخص الذي يعمل بتوجيه الموظف العام من نوع الأفعال التي تتطلبها منه واجباته الرسمية وأن يعتقد فعلاً بأن له السلطة ليتصرف بتلك الطريقة . فمثلاً ليس لضابط الصحة القيام بتنظيم حركة المرور فإذا عمل أي شيء من ذلك فللشخص حق الدفاع الشرعي لأن عمل ضابط الصحة في محاولة تنظيم الحركة لا يقع في دائرة اختصاصه .

في القضية رقم م ن / أح / ٣٢٧ / ٥٤<sup>(١)</sup> قام المرحومان ، وهما شرطي وشيخ القرية بزيارة المتهم لإلزامه بتقديم تعهد بالمثل أمام المحكمة ، ولكنه رفض وتبادل معهما عبارات شديدة ، وطلب الشرطي من المتهم أن يسلمه سكين الذراع ولكن المتهم رفض فنهض الشرطي لأخذ السكين ونشأ عراك طعن خلاله المتهم الشرطي فقتله كما طعن أحد الخفراء الذي حاول القبض عليه ثم طعن وقتل الشيخ أيضاً . مع أن المحكمة وجدت أن الشرطي لم يكن يملك السلطة المشروعة لأمر المتهم بتسليم السكين ، إلا أنها وجدت أن المتهم لا يحق له الانتفاء من حق الدفاع الشرعي ، فالمتهم لم يكن متخففاً لأسباب معقولة من الموت أو الأذى الجسيم أو أي أذى إذ أن الشرطي المرحوم لم يكن مسلحاً ، وفي ظروف الحادث كان في حدود اختصاص الشرطي المرحوم محاولة أخذ السكين حتى لو لم يكن ذلك الفعل مبرراً تماماً من الناحية القانونية البحتة ، لكل ذلك لم يكن للمتهم أي حق في الدفاع الشرعي ، وأدانته المحكمة بالقتل العمد .

مفادة هذا الحكم أنه لا محل لتطبيق المادة ٢ / ١٢ من القانون الجنائي إلا عندما يتخطى الموظف حدود وظيفته وخيف تسبب الموت أو الأذى الجسيم لأن فعل الموظف يعد عندئذ جريمة بغير ما شبهة .

#### المحل الذي يرد عليه الخطأ

حدد المشرع السوداني الجرائم التي يرد عليها الخطأ تحديداً على سبيل الحصر فأباح الالتجاء إلى الدفاع الشرعي ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس ثم اقتصر على إباحة بعض جرائم الاعتداء على المال .

---

(١) م أ / أح / ٣٢٧ / ٥٤ المجلة القضائية ١٩٥٤ م .

## ١ - جرائم تسبب الموت دفاعاً عن النفس

أباح القانون الدفاع ضد أي اعتداء يهدد المجنى عليه بجريمة من جرائم الاعتداء على النفس ، تنص المادة ٤ / ١٢ : (لا يلغي حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت).

وتنص المادة ٢ / ١٣١ فقرة ب : (يعد القتل شبه عمد إذا ارتكب الجاني القتل متتجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي). إن القانون لا يجيز تعمد تسبب الموت إلا أن يكون ضرورياً لأغراض الدفاع ، وقد توالت السوابق القضائية العديدة على القول بأن حق الدفاع لا يتطلب بالضرورة الاعتداء حقيقياً بل يكفي أن يكون تصوريأً على وشك الوقع ومبنياً على أسباب معقولة<sup>(١)</sup>.

فقد قررت المحكمة العليا<sup>(٢)</sup> أن الضرب «بالبونية» قد يؤدي إلى أذى جسيم مما يعطي المتهم المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي . ونفس المحكمة العليا قررت في قضية م أق سنة ١٩٧٥<sup>(٣)</sup> أن ضرب المتهم «بالشلوت» و «البونية» لا يمكن أن يخشى منه لأسباب معقولة تسبب الموت أو الأذى الجسيم ولعل كلا من الحكمين صحيح في إطار وقائعه وظروفه المحددة . وفي قضية م أق المجلة القضائية سنة ١٩٦١<sup>(٤)</sup> أدانت المحكمة المتهمة بالقتل الذي لا يرقى لدرجة القتل العمد لتجاوزها حق الدفاع الشرعي رغم أن المرحوم تهجم عليها بغرض الاغتصاب فإن المادة ٦١ لا تعطى رخصة مفتوحة لعمد تسبب الموت .

(١) حكومة السودان ضد هارون ابراهيم - المجلة القضائية .

(٢) المجلة القضائية ١٩٧٣ م م أق - ص ٢٧٨ .

(٣) المجلة القضائية ١٩٧٥ م م أق - ص ٥٦٠ .

(٤) المجلة القضائية ١٩٦١ م م أق - ص ٥٨ .

ولإنما تبقى ضرورة تسبب الموت في الواقع المعينة، ووُجدت المحكمة في قضية رقم م أق المجلة القضائية سنة ١٩٦٠<sup>(١)</sup> وفيها أيضاً كان التهجم بغرض الاغتصاب.

ووُجدت المحكمة المتهمة بريئة تماماً، أي أنها وجدت أن تعمد تسبب الموت كان ضرورياً فعلاً، هذا الاختلاف التقدير يختلف باختلاف وقائع كل قضية.

## ٢ - جواز تسبب الموت دفاعاً عن المال:

أما الحالات التي يمكن إذا كان ذلك ضرورياً تعمد تسبب الموت دفاعاً عن المال فترد في المادة ١٢ / ٤ التي تقول : لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت إلا إذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية :

أ - الحرابة .

ب - النهب .

ج - الاتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام .

د - الاتلاف الجنائي باشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة .

هذه المادة تعطى مجرد فرصة لإثبات أن تعمد الموت كان ضرورياً ولا تعطي رخصة مفتوحة لتعمد تسبب الموت في جميع الأحوال المذكورة في المادة .

---

(١) المجلة القضائية م أق - ص ٦١ .

وفي القضية رقم م أق المجلةقضائية سنة ١٩٧١<sup>(١)</sup> أخذ المرحوم عزوة تخص المتهم دون سبب وعندما لحق به المتهم قام المرحوم بوضع العزوة على الأرض وشرع في ذبحها فما كان من المتهم إلا أن ضربه بعصاً على رأسه ضربة حطمت الجمجمة وسببت الموت .

ووجدت المحكمة أن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع الشرعي ولكنه تجاوز القدر الضروري للدفاع وأدانته تحت المواد ٢/٢٤٩ من قانون العقوبات .

ونرى أنه لتطبيق نص المادة ٢/١٣١ - ب من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ فإنه لا بد للمحكمة أن تنظر للدفاع الشرعي كدفع جزئي من خلال الدفع الكامل بمعنى أن ينشأ حق الدفاع الشرعي في المكان الأول ويستوفي جميع شروطه .

فلا بد أن يكون العدوان مما ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهته تحت المادة ٤/١٢ ولا يكون هناك متسع من الوقت يمكن من اللجوء للسلطات العامة كما تقتضي المادة ٢/١٢ ولا يكون الفعل صادراً من موظف عام أو بتوجيهه وبالصورة التي تستثنىها المادة ٣/١٢ ويكون العيب الوحيد هو تعدي القدر الضروري بتسبيب موت الشخص الذي يمارس الحق ضده ولا يكون ذلك مبرراً حسب ظروف وملابسات القضية المعنية .

وإذا نظرنا لنص المادة ٢/١٣١ - ب يتكون من عنصرين أساسين هما :  
أ - أن يكون فعل المتهم الذي سبب الموت قد وقع أثناء استعماله بحسن نية حق الدفاع الشرعي من غير أن يقصد إحداث أذى أكثر مما هو ضروري لأغراض الدفاع .

---

(١) المجلة القضائية ١٩٧١ م أق - ص ٥٨

بـ أن يكون قد تجاوز بفعله ذلك الحدود المقررة وسبب موت الشخص الذي كان يستعمل ضده حق الدفاع الشرعي .

ونلاحظ أن الشرط الثاني هو الأول من ناحية الترتيب الزمني فبعد أن تصل المحكمة إلى تقرير أن المتهم قد تجاوز الحدود المقررة مما يحرمه من الدفع الكامل تحت المادة ١٢ تنظر في فرصه انتفاعه من المادة ٢/١٣١-ب .

وفي القضية رقم م أق المجلة القضائية ١٩٧٣<sup>(١)</sup> طعن المتهم القتيل ثلاث مرات إثر مشادة كلامية وتماسك بالأيدي ، وجدت المحكمة العليا أن المتهم لم يتصرف بحسن نية وإنما تعمد إحداث ضرر أكبر مما هو لازم لصد العداون وحرمه حتى من الدفع الجزئي الخاص تحت المادة ٢/٢٤٩ ، كذلك وجدت المحكمة العليا في القضية رقم م أق المجلة القضائية ١٩٧٥<sup>(٢)</sup> أن تعمد المتهم تسبّب أذى أكثر من اللازم لصد العداون ينفي حسن النية ويحرم المتهم من أي دفع بالدفاع الشرعي لا الدفع الكامل ولا الدفع الجزئي الخاص .

وهذا يؤكّد أن للدفع الجزئي الخاص بجريمة القتل شبه العمد له شرطه الخاص به بجانب توفر الشروط العامة للدفاع الشرعي وتجاوز المتهم للقدر الضروري لصد العداون لا بد أن يكون ذلك التجاوز قد وقع بحسن نية وبدون تعمد لتسبّب الموت .

يصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله ، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله ، كمن حاول أن

---

(١) المجلة القضائية ١٩٧٣م ، م أق ، ص ٣١٨ ، وانظر صفتني ٣٢٦-٣٢٤ .

(٢) المجلة القضائية ١٩٧٥م ، م أق ، ص ٤٨٢ .

يقتل نفسه أو بقطع طرفه أو يتلف ماله، ويصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله.

ليس من الضروري في رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها ولكن يكفي أن يكون عملاً غير مشروع.

ولكن يتفق القانون الجنائي السوداني مع الإمام أبي حنيفة وأصحابه في أنه يستلزم أن يكون الاعتداء مما يعتبر جريمة معاقباً عليها وأن يكون الصائل مسؤولاً جنائياً عنها وإلا كان الدفع قائماً على حالة الضرورة.

يتتفق القانون مع الشريعة في أنه إذا زادت أعمال الدفاع عن الحد اللازم رد العداوة اعتبار الزائد عنها عدواً و كان للصائل أن يدفعه ويقاد المصلول عليه بما زاد من حاجة الدفاع ويؤخذ بجرينته.

لا يتطلب لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً ، فليس على المصلول عليه أن يتنتظر حتى يبادره الصائل بالاعتداء ، بل للمصلول عليه أن يبادر الصائل بالمنع ما دامت حاليه تدل على أنه سيعتدي ، فإذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه ، فإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه ، ويجب أن يكون الاعتقاد بالاعتداء غالباً على الظن حتى يمكن تبرير الدفاع ، أما الوهم والظن فلا يبرره.

يتتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد المجنون أو الطفل ، ولو أن كليهما معفى من العقاب ، لأن الدفاع الشرعي ليس عقاباً يقع على المعتدي وإنما هو دفع لعدوان وهذا يتفق مع ما يراه أغلب الفقهاء .

يتتفق القانون مع الشريعة في أن يكون الاعتداء حالاً ، فإن لم يكن حالاً فعمل المصلول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء ، لأن الدفاع لا يوجد إلا

إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن ، فحلول الاعتداء الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن التهديد بالاعتداء محلًا للدفاع ، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل ، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه ، والالتجاء للسلطات العمومية كافية لحماية المعتدي عليه من التهديد .

يتافق القانون مع الشريعة في أنه يجب أن يدفع الاعتداء بالقوة الالزمة لدفع الاعتداء ، فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع ، فالمعتدي عليه مقيد دائمًا بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل .

يشترط ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء إلا بالدفاع فإذا أمكن دفع المعتدي بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها ، فإذا أهمل المعتدي عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتمد وفعله يعتبر جريمة ، فإذا أمكن الاحتفاء برجال السلطة العامة في الوقت المناسب أو استطاع المعتدي عليه أن يمنع نفسه أو يمتنع بغيره دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله ، وقد اتفق القانون مع الشريعة في أن الهرب ليس وسيلة لدفع الاعتداء وللمعتدي عليه أن يثبت ويدافع ولكن قد يكون الهرب وسيلة لازمة للدفاع إذا لم تمس كرامة المدافع كما إذا كان الاعتداء صادرًا من مجنون أو صادرًا من أحد الوالدين أو الإخوة ويرجع في كل حالة على حدة إلى مجموع الظروف التي يوزن الهرب على ضوئها في نظر تقاليد المجتمع وغاياته .

أخيراً نرى أن القانون الجنائي السوداني لا يكاد يختلف عن دفع الصائل في الشريعة الإسلامية ، وقد بينا الأساس الذي يقوم عليه الدفاع في الشريعة ، وقارناه بالأسس التي يقام عليها الدفاع في القانون الجنائي

السوداني كما أن شروط الدفاع في الشريعة هي نفس الشروط في القانون الجنائي السوداني ، وحكم الدفاع في الشريعة هو نفس حكمه في القانون الجنائي السوداني .

## **الفصل الثالث**

### **القتل تحت تأثير الإكراه في الشريعة والقانون**

- ٣ . ١ تعريف الإكراه - أنواع الإكراه - شروط الإكراه  
في الشريعة الإسلامية.**
- ٣ . ٢ حكم الإكراه في القانون الجنائي السوداني  
لسنة ١٩٩١ م.**
- ٣ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون .**

## الفصل الثالث

### القتل تحت تأثير الإكراه في الشريعة والقانون

#### ٣ . ١ . تعريف الإكراه وأنواعه في الشريعة الإسلامية

##### ٣ . ١ . ١ . تعريفه

الإكراه يتلاقي في أصل اشتقاق مع الكراهة ، فالأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على عمل فعل شيء يكرهه .

الإكراه في الشريعة : هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره<sup>(١)</sup> ويعرفه البعض « بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه<sup>(٢)</sup> .

ويرى البعض أن حد الإكراه هو أن يهدد المكره قادراً على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكرهه عليه<sup>(٣)</sup> .

ويمثل الإكراه في التشريع الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م نموذجاً للصراع بين المصالح المتناقضة وذلك عندما يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على النفس أو غيره على وشك الوقوع فيضطر إلى ارتكاب جريمة لوقاية نفسه أو غيره من هذا الخطر .

---

(١) الأشباء والنظائر : للسيوطى ، ص ٢٥٥ وما بعدها . مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٥ راجع المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) البحر الرائق ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ، ومواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

(٣) أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملى ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ .

## ٣ . ٢ أنواع الإكراه

الإكراه نوعان : «نوع عدم الرضا ويفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس ، ويسمى إكراهاً تماماً أو إكراهاً ملجئاً» .

ونوع عدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو مالا يخاف فيه التلف عادة كالحبس ، والقيد لمدة قصيرة أو الضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى إكراهاً ناقصاً أو إكراهاً غير ملجيء<sup>(١)</sup> .

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار ، فلا تأثير له على الجرائم ، أما الإكراه التام . فيؤثر فيما يتضمن الرضا والاختيار معاً كارتكاب الجرائم ، فمن اكره على جريمة قتل مثلاً ينبغي أن يكون الإكراه الواقع عليه مما يعدم الرضا ويفسد اختياره .

الإكراه التام هو الذي ستتكلم عنه والذي يهمنا هنا ما يتركه من تأثير على جريمة القتل شبه العمد وأثر ذلك في العقوبة وسوف ننصر على مسائل .

## ٣ . ٣ شروط الإكراه في الشريعة الإسلامية

أجمع الفقهاء على الأخذ ببدأ الإكراه ، ولكنهم اختلفوا في شروطه وفي نوع الجرائم التي يؤثر فيها ، فلم يختلف واحد من المذاهب الثمانية من الأخذ بهذا المبدأ<sup>(٢)</sup> فالإكراه في الفقه الإسلامي «أنه إذا اجتمعت المفاسد

(١) البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

(٢) الحنفية : المبسوط ج ٣ ، ص ٥٣ - ٥٤ ، ج ٩ ص ٥٩ - ٦٧ . الشافعية : الأم ج ٢ ص ١٤٤ المذهب ج ٢ ص ١٩٢ . ٢٢٢ - ١٦٧ ، المالكية : المدونة ج ٤ ص ٤٢٦ - الدردير ج ٤ ، ص ٣١٨ الدسوقي ج ٤ ، ص ٣٤٥ ، الحنابلة : المغني لابن =

المحضة فإن أمكن درؤها درأناها وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد والأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتعاون<sup>(١)</sup> لذلك يشترط لوجود الإكراه توافر الشروط الآتية فإن لم توافر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر الفاعل مكرها وهي :

أولاً : أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أكره به عاجلاً فإن وعد بإيقاعه أصلاً لم يكن إكراهاً.

ثانياً : إلا يكون المكره قادرًا على دفع المكره بغالبة أو هرب أو استغاثة.

ثالثاً : أن يغلب في ظنه أن المكره يوقع عليه ما أكره به عند عدم الإمتثال له.

رابعاً : أن يكون الفعل المكره عليه غير مباح ، فالمباح يؤتى مع تمام الرضا والإختيار ، من غير إجبار ، فهو ليس شرّاً.

خامساً : أن يكون المكره عليه معيناً فإن كان غير معين فلا إكراه.

سادساً : أن يغلب في ظنه على المكره تخلصه من حالة الخوف بإيقاع ما أكره عليه<sup>(٢)</sup>.

### الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه

«اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجيء لا يرفع العقوبة على المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً<sup>(٣)</sup> وحجتهم

= قدامه ٨ ص ١٤٥-١٤٦ ، المحرر ج ٢ ص ١٥٤ ، الظاهيرية : الحلبي ج ١١ ص ٣٩٤-٣٩٥ الزيدية : البحر الرائق ج ٦ ص ٦ . الإمامية : شرائع الإسلام ، ج ٤ ص ٣٠١-٣٠٠ . الإباضية : منهاج الطالبين ج ٨ ص ٥٠ .

(١) قواعد الأحكام في صالح الأنام ، لعز بن عبد السلام ، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) راجع لسان الحكام ، ص ٣١١ ، المجموع ج ١٦ ، ص ٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٩ ، والمغني ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .

(٣) البحر الرائق ج ٨ ص ٧٧-٧٣ .

في ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ إِحْتَمَلُوا بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup> ويعملون عقاب المكره بأنه قتل المجنى عليه متعمداً ظلماً معتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره، كما اتفق الفقهاء أيضاً في أنه يشترط في القاتل الذي يقتضي منه في أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً مباشراً للقتل غير مشارك فيه لغيره<sup>(٣)</sup> اختلف الفقهاء فيما إذا أكره شخص آخر على قتل إنسان فقتله.

قال أبو حنيفة : يقتضي من المكره الأمر لا المكره المأمور قال مضيف<sup>(٤)</sup> في مختصره «إذا أكره رجل رجلاً على قتل رجل آخر فقتله فالقصاص على المكره بكسر الراء - عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله - ورجح الجمالى<sup>(٥)</sup> في مختاراته فقال في الإكراه على القتل : فإن قتل يكون آثماً ويكون القصاص على المكره وإن كان عامداً لقوله ﷺ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه<sup>(٦)</sup> معفواً لظاهر الحديث<sup>(٧)</sup> ولأن المكره كالآلة في يد المكره ، فالضمير على المكره .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .

(٣) انظر بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٤) هو علي بن محمد الهرمي الرومي الشهير بمصنفه واشتهر بمصنفه لأنه صفت كتاباً شريفاً في حداثة سنّه - انظر الفوائد البهية ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) الجمال ، هو علاء الدين بن أحمد بن الحنفي . انظر الفوائد البهية ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ، ١ / ٣٧٧ برقم ٢٠٥٣ .

(٧) المختارات ، ق : ٦٥ مخطوط بدار الكتب المصرية ، مصورة .

جاء في الأحكام «وكل شيء يصلح بالآلة يره كالقتل والاستهلاك، فالضمان على المكره لأن المكره صار كالآلة للمكره ولا ضمان على الآلة كما في إتلاف المال<sup>(١)</sup> وفي البائع»<sup>(٢)</sup> لأن القاتل هو المكره من حيث المعنى وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأأشبه بالآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بالآلة الغير كإتلاف المال ثم المتلف هو المكره حتى كان الضمان عليه فكذا القاتل ، ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتضي من المكره ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتضى وأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾<sup>(٣)</sup> ومعنى الحياة شرعاً واستيفاء لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره واستيفائه منه لذلك وجب على المكره دون المكره ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿يذبح أبناءهم﴾<sup>(٤)</sup> فالله تعالى نسب الذبح إلى اللعين مع أنه كان أمراً لا مباشرأً ففيه إشارة إلى أن المؤاخذة على الأمر<sup>(٥)</sup> وهو قول للشافعية وهو مروي عن الإمام الشافعى رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> «أنه يجب القصاص على المكره بكسر الراء لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك فأأشبه ما إذا رماه بهم فقتله وفي المكره بفتح الراء أنه لا يجب القصاص لأن قتله دفاعاً عن نفسه ، فأأشبه بقتل الصائل وأيضاً فإنه

(١) الأحكام للناصص ، ١٣٥ مخطوط بدار الكتب المصرية ، مصور . وانظر مختصر الطحاوى ، ص ٤٠٩ وبائع الصنائع ، ج ٩ ص ٤٤٨٨ - ٤٤٩٠ . وشرح متن الوقاية ، ج ٢ ، ص ٢٨١ وكشف الحقائق وج ٢ ص ١٨٣ والفتاوی العناية ق : ص ٣٤٨ وتكميلة البحر الرائق ص ٨ ، ص ١٨٣ .

(٢) بائع الصنائع ، ج ٩ ، ص ٤٤٨٨ وما بعدها .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٤) سورة القصص آية ٤ .

(٥) انظر كتاب الحدود والأحوال م ق ٥٣٠ ب

(٦) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ج ٢ ص ١٠٠ .

ألة المكره فصار كما لو ضرب به المكره على قتله فقتله »<sup>(١)</sup> ، وبه قال الامام المرتضى وأبو طالب وأبو العباس من فقهاء الزيدية»<sup>(٢)</sup> وإنما لا يقتل هذا الفاعل وإذا خاف على نفسه وقع في قلبه الخوف وأيقن بالقتل ان لم يفعل فعله عند ذلك كان فعله وقتله هذا الرجل بدھش وهلع أزال عقله لما أيقن من الهلكة على نفسه فيدرأ القتل عنه لهذه الشبهة إذا ادعها وبان أنه فعل فعلاً لم يفعله .

وقال بعض الفقهاء «يقتل المكره المأمور فقط لأن المباشر للقتل ، والقتل لا يباح بالإكراه ولا قصاص على المكره الأمر لأنه متسبب ، والمباشر تقدم على التسبب وعلى هذا الإمام زفر - رحمه الله - وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة والإمامية والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى من فقهاء الزيدية وحكاه صاحب البحر عن زفر وأحمد بن حنبل ومالك»<sup>(٣)</sup> .

وعند الإمامية : «يحبس الأمر دائمًا حتى يموت وادعى صاحب الروضة الإجماع على ذلك وهذا الحكم إذا كان المكره - بالفتح - عاقلاً بالغاً، ولو كان مميزاً غير بالغ وهو حر فلا قود، والدية على عاقله المباشر»<sup>(٤)</sup> .

(١) تحفة النية : لمجد الدين بكري اسماعيل الزنکلولي رقم ٤٢٧ فقه شافعی ٤٠٠ ق ٤ ب عمدة الفقيه ق ٩٣ ب

(٢) انظر مختصر خليل ص ٢٣١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٦ ، والذخیرة ج ٥ ص ٢٣٧ .

(٣) انظر شرح النيل ، ج ٨ ، ص ١٤٨ . و مختصر خليل ، ص ٢٣١ . وبداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، والذخیرة ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٤) الفروع من الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٨٥ ، رقم ١٠ .

وقال كثير من الفقهاء : «يقتل المكره الآخر لتسببه والمكره المأمور لمباشرته وبه قال مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> «وقد نص عليه في «الأم» حيث قال فيمن أكرهه الإمام على قتل شخص ولو علم أنه أمره بقتله ظلماً ولكن الوالي أكرهه عليه ولم يزل عن الإمام القود بكل حال ، وفي المأمور المكره قولان : أحدهما : أن عليه القود لأنه ليس له أن يقتل أحداً ظلماً إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره .

والثاني : أنه لا يجب لأنه كالآللة وهو ملجاً إليه لا يبيح له قتله فلم ينقل فعله إلى من أكرهه بل يكونان كالشريكين<sup>(٣)</sup> «وصححه صاحب المذهب» لأنه قتله ظلماً لاستيفاء نفسه فأشباهه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله<sup>(٤)</sup> واعتراض هؤلاء على من قال بعدم قتل المكره المأمور لأنه قتله دفعاً عن نفسه فأشباهه بقتل الصائل فقالوا بأن هناك فرقاً بين المكره والصائل ذلك أن الصائل متعدر ولهذا لا إثم بقتل الصائل والمكره يأثم كما يأثم المختار<sup>(٥)</sup> .

وقال الحنابلة «أيضاً يجب القود على المكره والمكره جميعاً ، فأما وجوبه على المكره فلأنه تسبب إلى قتله بما يقضي إليه غالباً وأما وجوبه على المكره فلأنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشباهه مالو قتله في المخصصة ليأكله<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر مختصر خليل ، ص ٢٣١ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ والذخيرة ، ج ٢ ، ص ٩٣٧ .

(٢) انظر الأم ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .

(٣) مختصر الشامل ، ق ٢١ وجه .

(٤) انظر المذهب ، ص ١٧٧ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية : لأبي يعلى ص ٣٧٥ .

(٦) المغني ، ج ٧ ، ص ٦٤٥ . والفروع ج ٥ ، ص ٦٣٢ ومتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

قال في المطالب « ومن أكره مكلاً على قتل شخص معين فعلى كل منهما القود - أو أكرهه على أن يكره عليه أي على قتل شخص معين ففعل فعلى كل من الثلاثة القود ، أما الأمر فلتسببه إلى القتل بما يقضي إليه غالباً ، وأما القاتل فلأنه غير مسلوب الاختيار لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ولا خلاف في أنه يأثم .

أما إذا كان مسلوب الاختيار لم يأثم بالمجنون وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup> « لأن القتل مما لا تبيحه الضرورة فلا يبيحه الإكراه ، فمن أكرهه على قتل أمر لزمه القود وكذا المكره الأمر ، لأنه يسمى في اللغة والشريعة قاتلاً فهما قاتلان ، يجب عليها القود»<sup>(٢)</sup> وهو قول للأباضية إذا كان فتكاً<sup>(٣)</sup> .

هناك قول آخر « لا قصاص على المكره الأمر كما لا قصاص على المكره المأمور لأن المكره ليس بقاتلحقيقة وإنما هو مسبب للقتل كحافر البئر وإنما القاتلحقيقة هو المكره ولكن لا يجب عليه القصاص لأنه ملجاً على القتل ، فإذا لم يجب القصاص على المباشر فلأن لا يجب على المسبب أولى وتحب دية المقتول في مال المكره الأمر ولا شيء على المكره المأمور - وعلى هذا أبو يوسف رحمه الله وبه قال أبو بكر السمرقندى<sup>(٤)</sup> .

وهو عنده من روایة امتناع قتل الجماعة بالواحد ، « قال ابن رجب به<sup>(٥)</sup> وذكر ابن الصيرفي أن أبو بكر السمرقندى من أصحابنا ، قال أنه لا قود على

(١) انظر المحتلى ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ج ١٠ ، ص ٥١١ .

(٢) شرح النيل ، ج ٨ ، ص ١٤٨ .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ، ص ٤٠٩ ، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية ، ج ٢ ، ص ١٨٣ البدائع ، ج ٩ ، ص ٤٤٨٨ .

(٤) انظر ذيل طبقات الخنابلة ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، المنهج الأحمدى ، ج ٢ .

(٥) انظر القواعد : لابن رجب ، ص ٣١٠ وانظر الفروع ، ج ٨ ، ص ٦٣٢ .

واحد منهمما لأن السبب هنا غير صالح في كل واحد منهمما ، لأن أحدهما متسبب والآخر ملجأ ، وفي صورة الاشتراك هما مباشران مختاران<sup>(١)</sup> .

واعتراض على أبي يوسف في قوله « إن المكره قتله بسبب لا يصح لأنه أجرأ فصار كالمباشر ولا شيء الحافر لأن الواقع حصل قتله بخطأ منه وهنا قتله عمداً وقول إن المكره ملجاً إليه ، وقد ينقل فعله إلى المكره ، قلنا لو كان كذلك لأسقط عنه الإثم ، ولكنه يأثم بقتله المكره على قتله ولو أخذه وطراه ، عليه فلا صنيع له فيه ولهذا لا يأثم فاختلتنا<sup>(٢)</sup> ، واختلف الفقهاء فيما إذا قال شخص لآخر اقتل زيداً أو لا قتلتك فهل يعتبر مكرها إذا قتل أحدهما .

قال الشافعية : « لا يعتبر مكرها لأن المكره من أكره على قتل معين ، فإذا قال له اقتل زيداً أو عمرأ فقتل أحدهما يلزم القصاص لأن قتل أحدهما باختياره » وتردد الإمامية « فيمن قال لآخر اقطع يد هذا أو هذا وإنما قتلتك فاختار المكره أحدهما قال في الشرائع ففي تردد منشأة أن التعين عرى عن الإكراه والأشبه القصاص على الأمر<sup>(٣)</sup> . لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما ، وفرق الإمامية بين المميز وغيره ، فيما إذا قال له اقتل نفسه ، فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم وإنما فعليه القود قال المحقق الحلبي وفي تحقيق إكراه القاتل هنا إشكال .

ومن ذلك العرض نرى أن الإكراه في ذاته جريمة من توراه سواء أكان إكراهاً ملجئاً ، أم كان غير ملجيء ، ذلك لأنه اعتدى على حرية الغير ،

---

(١) انظر الفروع ، ج ٥ . ص ٦٣٢ .

(٢) انظر الشامل ، ج ١ : ق ، ١٢ ب .

(٣) انظر شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

وقد علمنا أن من أعظم أغراض الشريعة المحافظة على النفس ولا شك أن الاعتداء على الحرية اعتداء على النفس ، وإذا كان الإكراه في ذاته جريمة ، فإنها تكبر بكبر مقداره فإذا كان الإكراه ملجأً فإن عقوبته التعزيرية تكون أشد من غير الملتجئ .

لا مناص من أن نقرر أن الإكراه في ذاته أذى ولذلك كان لا بد من التعزير بجواز ضمان المال .

## ٣ . ٢ حكم الإكراه في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م

تنص المادة ٢/١٣ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ « لا يبيح الإكراه تسبيب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أي من الجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام » .

إن الدفع بالإكراه حسب منطوق المادة ٢/١٣ من القانون الجنائي لا يشكل رخصة مفتوحة للمتهم بل يجب أن يقيد بالحكمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . فيapus النص حدود الدفع بالإكراه باستبعاد جرائم معينة من فرصة الانتفاع بهذا الدفع ثم يمضي ليفصل في وصف مستوى الإكراه اللازم لتحقيق الرخصة وشروط التطبيق . فعلى المتهم احتمال التهديد بأي أذى على الاطلاق بدون أن يرتكب جرائم معينة ليدفع عن نفسه الخطر وحتى في حالة الجرائم التي يجوز له ارتكابها من أجل درء خطر معين يتهدده لا بد أن يكون التهديد بالقتل الفوري مقنعاً من ناحية عملية وألا يكون للمتهم يد في خلق الموقف الذي ينشأ منه التهديد .

## يشترط لتطبيق النص

- ١- أن تكون وسيلة الإكراه التهديد الذي يتخوف منه الموت أو الأذى الجسيم ، أما إذا كانت وسيلة الإكراه التهديد الذي يتخوف منه ضرر أقل كأذى بسيط ومع ذلك قد يكون لذلك أثر في تخفيف العقاب عند التفريذ القضائي . وعلى أي حال لايزيل التهديد باتلاف الأموال أو التخريب صفة الجريمة عن الفعل لأن الإكراه المعنوي يجب أن يقع على النفس دون المال ويجب أن يكون تهديد النفس بالموت عاجلاً ، فإن كان التهديد بموت مستقبل فلا يعد دفعاً .
- ٢- يجب أن يكون الإكراه عن طريق التهديد بالموت العاجل لارتكاب جريمة القتل أو الجرائم ضد الدولة الماعقب بالإعدام لاستثنائها بناء على النص ولأنه ليس للإنسان الحق في سلب حياة غيره البريء لينقذ حياة نفسه . كما أن للدولة حقاً عاماً في عنق الأفراد لصيانة كيانها ولو بأرواحهم وعلى ذلك فارتكاب هذه الجرائم تحت تأثير الخوف من الموت العاجل أو الأذى الجسيم لا يصلح أساساً لأنعدامها .
- ٣- يجب أن لا يكون لإرادة الشخص دخل في وجود موقف الإكراه في الأحوال التي يجوز الدفع بها فيها كانضمامه باختيار إلى عصابة من الناهبين لأن الشخص بانضمامه باختياره قد ألزم نفسه بما يترتب على فعله غير المشروع .

## مستوى الإكراه

فمن ناحية مستوى الإكراه المطلوب لانتفاع المتهم من الدفع تحت المادة ١٣ / ١ من القانون الجنائي تضع المادة ثلاثة شروط وهي :

- ١- أن ينشئ التهديد لدى المتهم تخوفاً معقولاً من الموت الفوري أو بأذى جسيم عاجل يصبه في نفسه أو أهله أو بضرر بلغ في ماله.
- ٢- أن يكون ذلك التخوف قائماً وقت ارتكاب الفعل.
- ٣- ألا يكون المتهم في مقدوره تفادي ذلك الضرر بوسيلة أخرى وألا يكون هو الذي وضع نفسه في موقف عرضه لذلك الإكراه بمحض إرادته أو تحت تهديد بأذى أقل من الموت الفوري . ولا بد أن يكون المتهم بريئاً تماماً من التورط في الموقف الذي جعل ذلك التهديد بالقتل الفوري ممكنا في المكان الأول ، فإذا اختار المتهم مثلاً أن يرافق جماعة معروفة لديه باعتياد السرقة بمحض اختياره أو عندما هددوه بأذى دون القتل الفوري لشخصه هو ثم وقع منهم فيما بعد التهديد الذي أنشأ لديه هو التخوف المعقول من الموت الفوري فلا يحق له الانتفاع من الدفع تحت هذه المادة . ولكن المشرع في المادة ١٣ / ٢ من نفس القانون وضع مقياساً مشدداً ، فالشخص الذي وقعت منه جريمة قتل أو أذى جسيم أو جريمة موجهة ضد الدولة معاقب عليها بالإعدام وكان في مقدوره تفادي ذلك بوسيلة أخرى ، لا يحق له الانتفاع من الدفع تحت هذه المادة ، وتكون المادة المعقاب عليها هي المادة ١٣١ / ٢ من نفس القانون .

### ٣ . مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني

تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في أنها تحصل الإكراه مبيحاً بعض الأفعال المحرمة ، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يبيح الفعل وإنما يرفع العقوبة فقط . أساس التجريم في الشريعة مصلحة الغير وسواء أكره الشخص على اتيانها أو أتها مختاراً فإن الفعل يمس مصلحة

الغير ، كما أن أساس التجريم قائماً في حالي الإكراه والاختيار ومن ثم بقى الفعل جريمة في الحالتين .

كما أن نظرية الإكراه في الشريعة أن الإكراه يعد الرضا ولا يعدم الاختيار ، فالمكره لا ينعدم اختياره إطلاقاً وإنما يفسد فقط ويضيق مداه بحيث لا يستطيع أن يختار إلا بين أمرين . إما ارتكاب الجريمة وإما تعريض نفسه لوعيد المكره . وإذا كانت المسئولية الجنائية تقوم على اختيار فإنها لا تعدم إلا إذا انعدم الاختيار ، والمكره حين يختار ارتكاب الجريمة يلحق الضرر بغيره ، وحين يختار الوعيد يلحق الضرر بنفسه وكلاهما أمر تأبه الشريعة فهي تحرم على الناس الإضرار بالغير ، كما تحرم على الناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

فإذا قتل المكره دون غيره فإما يدفع عن نفسه القتل أو ما يؤدي إلى القتل وليس له أن يدفع الضرر بمثله أو بأشد منه ، فإذا فعل ذلك فقد اختار وهذا الاختيار على ضيق مداه لا يرفع عنه المسئولية الجنائية فيعاقب على الفعل أو الضرب المهنك ، فإذا ارتكب المكره الجريمة لينجي نفسه عن الهلكة فإنه لا يدفع الضرر بمثله ، وإنما يدفع أشد الضررين بأخفهما ولا يختار بين الضررين نزولاً على حكم الشريعة . وإن ذ فهو مكره على اتياجرمية ولا خيار له في إتيانها أو تركها وإذا انعدم اختياره انعدمت المسئولية الجنائية وارتقت منه العقوبة .

أما أساس نظرية الإكراه في القوانين الوضعية أن حالة الإكراه يكون هناك تنازع بين حقين أو مصلحتين وأن هذا التنازع يتضمن تضحي أحدهما ما دام أقل قيمة من الآخر .

«ونظرية الشريعة في عقاب المكره على القتل تتفق تماماً في النتيجة مع ما يراه شراح القوانين الوضعية وهم الذين يرون أن في حالة الإكراه يتعارض حقان أو مصلحتان وأن الفاعل يختار بين الجريمة والخطر الذي يتهدده، أو بين تضحية نفسه وتضحية الغير، ويرون إذا تساوت المصلحتان أو ضحى بأكبرهما قيمة فيرون عقاب الفاعل. أما إذا كانت الأشياء من قيمة واحدة كما إذا اقتضى الحال تضحية حياة شخص لإنقاذ حياة شخص آخر فتصبح المسألة دقيقة. طبقة هذه النظرية في إنجلترا في حادث ملخصه أن يختار غرق ونجا من ركابه القبطان وأخر وخادم واستقلوا قارباً للنجاة فبقاء به ثمانية عشر يوماً يقادون أشد الآلام وبعدها اتفق القبطان ورفيقه على قتل الخادم ليشربا دمه وليرقاتا بلحمه وقتلاه فعلاً فحكم عليهما بالإعدام ثم استبدل بالإعدام بالحبس<sup>(١)</sup>.

من ذلك نرى أن آراء فقهاء الشريعة في عقاب المكره على القتل والضرب المهنئ تتفق تماماً في النتيجة مع ما يراه شراح القوانين الوضعية بما فيها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية : جندي عبدالملك ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

## الفصل الرابع

### القتل في حالة الضرورة

- ٤ . ١ القتل في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية  
والفرق بين الضرورة والإكراه المعنوي  
والأساس الشرعي لحالة الضرورة .
- ٤ . ٢ حكم حالة الضرورة في القانون الجنائي السوداني  
لسنة ١٩٩١ م وشروط حالة الضرورة في القانون .
- ٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون السوداني .

## الفصل الرابع

### القتل في حالة الضرورة

#### ٤ . ١ القتل في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

إن الضرورة في حالة تجعل الشخص يخالف القانون رغمًا عنه ودفعاً لشر مستطير متحقق به وهو في وسعه أن لا يرتكب المخالفة ويدع الضرورة، ويتحقق على نفسه أو نفس غيره<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الشريعة الإسلامية الشيء الكثير عن حالة الضرورة، قال تعالى : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ باغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْتُكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى ﴿فَمَنْ أُضْطُرَ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

يلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل.

ففي الإكراه يدفع المكره إلى اتيان الفعل شخصاً آخر يأمره المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه ، أما في حالة الضرورة فلا يدفع إلى اتيان الفعل أحد وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلكة ، ومن الأمثلة على حالة الضرر الجوع

(١) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي : د. رؤوف عبيد ، ص ٦٠١ - ٦٠٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٩٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

الشديد ، والعطش الشديد ، فإن الجائع أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح هلك ، وقد يندفع الجائع أو العشان تحت تأثير الجوع والعطش إلى سرقة ما يسدر مقه أو يطفئ عطشه ، كما قد يندفع إلى تناول طعام أو شراب محرم ففي كل هذه الأحوال يوجد نفس الفاعل أو يوجد غيره في حالة أو في ظروف مهلكة فيندفع الفاعل إلى إتيان فعل محرم لإنجاء نفسه أو إنجاء غيره من الهلكة .

يحرم الإمام مالك أكل لحم الإنسان في حالة الضرورة ولو كان مهداً ، فمن جاع حتى أو شك أن يهلك ولم يجد إلا مهداً فليس له أن يأكل من لحمه ما يرد جوعه سواء كان المهدى حياً أو ميتاً وهذا هو الرأى الراجح أيضاً في مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ويجزى الشافعى وأحمد أكل لحم المهدى في حالة الضرورة سواء كان المهدى حياً أو ميتاً ويوافقه في هذا بعض الحنفية بل يبيح الشافعى وبعض الحنفية أكل الميت المعصوم في حالة الضرورة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت<sup>(٢)</sup> أما أحمد فيحرم أكل لحم المعصوم الميت ويبىح الشافعى للمضطر أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا ظن السلامة مع القطع<sup>(٣)</sup> ويخالفه في هذا بقية الفقهاء « فليس للمضر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته لأنه أحق به حيث يساويه في الضرورة وينفرد بالملك فإن أخذه منه فمات فهو مسئول عن موته ويعتبر قاتلاً له بغير حق»<sup>(٤)</sup> ، وللمضطر أن يأخذ ما يقيم حياته من غيره إذا لم يكن في حاجة إليه وإن احتاج الأمر إلى قتال قاتله عليه فإن قتل المضطر فقاتلته مسئول جنائياً

(١) مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ .

(٢) المغني ، ج ٨ ، ص ٧٩ أنسى المطالب ، ج ١ ص ٥٨ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ١ ، ص ٥٧١ .

(٤) المعنى ، ج ١١ ، ص ٨٠ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ .

عن قتله ولا يعتبر في حالة دفاع وإن قتله المضطر فهو هدر لأنَّه ظالم بقتاله المضطر فأشبِّه بالصائل وليس للمضطر أن يقاتل على شيءٍ كلما استطاع أن يأخذه بشراء أو استرضاه مهما تعالي صاحب الشيء في الثمن لأنَّ المضطر لا يلزمُه شرعاً ثمناً مثلـ<sup>(١)</sup>.

«وهذا هو رأيُ مالك والشافعي وأحمد ولا يختلف عن رأي أبي حنيفة إلا في أنه يبيح للمضطر أن يقاتل الممتنع باليد لا بالسلاح»<sup>(٢)</sup>. ورد في الدسوقي «يجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع الطرح على مال التجارة فقط ولا سبيل لطرح الأدمي ذكرًا أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ، خلافاً للخمي القائل بجواز طرح الأدميين بالقرعة»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد في الفروق لابن نجيم «يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب إلقاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم وإلقاء الدواب لسلامة الأدمي المحترم إنْ تعين لدفع الغرق ، ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له ، ويحرم إلقاء المال بلا خوف ، فإنَّ ألقى ماله أو مال غيره بإذنه لم يضمن أو بلا إذنه ضمن كذلك للشافعية»<sup>(٤)</sup>. «وفي المتى إذا كان معه رجلٌ رغيف فأراد رجلٌ أن يأخذُه منه وسعه أن يقاتل بالسيف إذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه ، كذا في المحيط»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعنى ، ج ١١ ، ص ٨٠ أنسى المطالب ، ج ١ ، ص ٥٧٢ ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ٢٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ .

(٣) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥ . وانظر الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر تتمة في الفروق : لزين الدين بن نجم وعمر بن نجم ، ص ٥ ، مطبوعة في الأشباه والنظائر .

(٥) انظر الفتوى الهندية ، ج ، ١٧٥ .

## **٤ . ١ . الفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي**

تمييز الضرورة عن الإكراه المعنوي في أساس كل منهما ووجه التمييز بين الاثنين ، إن ارادة المضطر تكون متوافرة ويتمتع صاحبها بحرية الاختيار ولكنه في نطاق هذه الحرية يوازن بين مصلحتين متتصارعتين يعطي القانون أهمية لأحدهما على الآخر ، فيضحى بالثانية في سبيل المصلحة الأجد بالرعاية ، هذا بخلاف الحال في الإكراه المعنوي ، فإن إرادة المكره لا تكون متوافرة مما ينفي عنه الأهلية الجنائية .

## **٤ . ٢ . الأساس الشرعي لحالة الضرورة**

الأساس الشرعي لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذي يقوم عليه الإكراه ففي حالة عدم رفع العقاب يبقى الفعل معاقباً عليه لانعدام الاجاء ، وفي حالة الإباحة يباح الفعل لانتفاء علة التحرير ، وفي حالة رفع العقاب يرفع لتحقيق الاجاء وانعدام الاختيار .

## **٤ . ٢ حكم حالة الضرورة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م وشروط حالة الضرورة في القانون**

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة فهناك جرائم لا تؤثر عليها الضرورة وجرائم تبيحها الضرورة ، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة ، والذي يهمنا هنا الجرائم التي لا تؤثر الضرورة عليها .

تنص المادة ١٥ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م « لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أخطأه إلى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصدأً ولم يكن في

قدرتها اتقاؤه بوسيلة أخرى بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب.

من نص المادة ١٥ نرى أنه ليس للضرورة أثر على جرائم القتل ، فليس للمضطرب بأي حال أن يقتل غيره لينجي نفسه من الهلكة فإذا كان جماعة في قارب مشرف على الغرق لثقل حمولته ، فليس لأحدهم أن يلقي غيره في الماء لتخف حمولة القارب ولينجي نفسه وغيره من الهلكة ولا يعفيه هذا إذا فعله من العقاب .

ومن المعلوم أن الضرورة هي دفع ضرر أكبر بضرر أقل فلا يجوز قتل البريء لدفع عائلة الجوع أو العطش أو الإنقاذ فرد أو جماعة معينة ، إذ أن حفظ النفس من المصالح الخمس الضرورية .

وعلى ذلك فتقليل القتل مقصود للشارع ، كمنعه بالكلية ومن المتفق عليه أن الشخص الذي يحرم قتله أو جرحه أو قطعه هو الشخص المعصوم ، أما المهدى فقتله مباح بل هو واجب في أكثر الأحوال .

### شروط حالة الضرورة في القانون

يشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط :

- ١- أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء .
- ٢- أن تكون الضرورة قائمة لا متطرفة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه .
- ٣- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة ، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتاج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

٤ - أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ طعام غيره إلا ما يرد جوعه<sup>(١)</sup> .

#### ٤ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون

١- نرى أن الضرورة كالإكراه الملجيء تفسد الاختيار ولذلك يساوي بينهما الفقهاء دائمًا في الحكم عند الكلام عنها ، والفرق بينما هو الإكراه المعنوي مصدره الإنسان أما الضرورة فمصدرها القوة الطبيعية أو الحيوان وهذا هو المعمول به في القانون .

٢- نرى أن الضرورة المعتبرة قانوناً هي التي لا تنطبق على تعمد تسبب الموت أو الشروع في تسبب الموت لمنع أو تفادي ضرر يصيب المال وحده ، بهذا يضع المشرع النفس البشرية من حيث هي فوق أي مصلحة أو عائد مالي مهما عظم ، فلا يجوز تعمد تسبب الموت إلا لمنع أو تفادي خطر على النفس البشرية ، المادة ١٣١ جنائي .

٣- كذلك تنص المادة ١٥٥ جنائي على عدم اعتبار موت الشخص لفائدةه بحال من الأحوال فلا يجوز أن يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتفاؤه أو أكبر منه على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب .

ولا تحيز المادة أيضًا تسبب الضرر لشخص لمجرد الفائدة المادية مهما كانت عظيمة ، ويوضع القانون سلامه الإنسان فوق الفائدة المادية ، كما ترفض المادة الدفع بالضرورة بمعنى فائدة الشخص الذي أصابه الضرر لمجرد فائدة ذلك الشخص المادية البحتة فتسبب الضرر لشخص الإنسان

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : لعبدالقادر عودة ، ج ١ ، ص ٥٧٧ .

قد يبرره تفادي ضرر لأي شخص أو مال ، ولكن لا يبرره أبداً تحقيق  
فائدة مادية بحثة .

فلا يجوز إطلاق النار على وحش مفترس يهاجم ماشية مثلاً مع احتمال اصابة أي شخص إلا إذا كان ذلك الشخص نفسه أو شخص آخر في خطر أيضاً حيث يكون فعل المتهם لتفادي ضرر وليس مجرد تحقيق فائدة مادية بحثة.

٤- نرى أن القانون الجنائي السوداني اشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة المتهم دخل في حلول الخطر بقوله «ألا يتسبب هو فيه قصدًا ولم يكن في قدرته اتفاوه بوسيلة أخرى».

فليس للمرء أن يرتكب أمراً محراً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه ، فحالة الضرورة تفترض الانتقاد من حرية المتهم في الاختيار وهو ما يستلزم ألا يكون للمتهم دخل في الاختيار وهو ما يشرط ألا يكون المتهم قد اتجه بادئ الأمر إلى تحقيق الوضع المهدد بالخطر وأنه لا مفاجأة ولا عذر لمن تسبب بنفسه في إحداث الخطر وهذا التعليل لا يتفق إلا مع اعتبار حالة الضرورة كإكراه معنوي سبباً لامتناع المسئولية طبقاً لنص المادة ١٥ من القانون الجنائي لكن لا تبيح الضرورة أو الإكراه الموت أو الأذى الجسيم أو أي من الجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام .

هذا بالإضافة إلى أن المتهم إذا تجاوز بحسن نية حد الضرورة اعتبر في حالة غلط في الإباحة وتعيين مسأله عن جريمة غير عمدية، أما إذا كان التجاوز عمداً اعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة، لذلك نرى توافق القانون مع الشريعة في الإكراه وحالة الضرورة.

## **الفصل الخامس**

### **القتل بناء على رضا المجنى عليه**

- ٥ . ١ القتل بناء على رضا المجنى عليه في الشريعة الإسلامية
- ٥ . ٢ القتل بناء على رضا المجنى عليه في القانون الوضعي

## الفصل الخامس

### القتل بناء على رضا المجنى عليه

#### ٥ . ١ القتل بناء على رضا المجنى عليه في الشريعة الإسلامية

«لقد اتفق الفقهاء على أن الأمر بالقتل أو الجرح لا يسقط الجريمة وذلك لأن النفس المعصومة من الأذى بحكم الإسلام لا تحل إلا بسبب من أسباب الحل وليس من أسباب الحل الأذى بالأذى ، لأن أذى المؤمن لنفسه حرام، فأذنه بالأذى لغيره لا يحل لغيره دمه ولذا يحرم الانتحار ويحرم على الإنسان اتلاف مال نفسه»<sup>(١)</sup> ، أما الأمور التي هي موضوع خلاف بين الفقهاء فهي سقوط العقوبة عن الجاني إذا كان القتل بإذن المجنى عليه فهنا نجد أقوال الفقهاء ثلاثة بالنسبة للإذن بالقتل :

أولها : قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف

«أن الإذن يسقط فيسقط القصاص وتسقط الديمة وهذا مروي برواية واحدة عن أبي يوسف واحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وحجته أن الأذن أسقط القصاص فكان الشبهة وأسقط المال لأن الحق يثبت للإذن ابتداء وإذا كان قد بت ابتداء فالإذن يسقطه»<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن الإذن يسقط القصاص في القتل ولا يسقط وجوب الديمة وهذا رأي الإمام محمد وإحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رضي

---

(١) راجع بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٤٢١ وما بعدها.

(٢) راجع بدائع الصنائع ، ج ٩ ، ص ٤٤٨ وما بعدها.

الله عنه وهو رأي عند الشافعي ومالك ، وحجته أن الإذن شبهة منعت القصاص لكنها لا تمنع الديمة لأن العصمة للنفس قائمة لم يسقطها الإذن فإذا مات نتيجة لإذنه فحق الأولياء ثابت فكانت الديمة ولأن شبهة العمد والخطأ تجب فيها الديمة وهذا لا يقل عند واحد منهمما<sup>(١)</sup>.

الرأي الراجح في مذهب مالك : «أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة ولو أبرا المجنى عليه الجاني من دمه مقدماً لأنه أبراه من حق لم يستحق بعد ، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً عمداً ولكن بعض أصحاب هذا الرأي يرون أن تكون العقوبة القصاص ويعاقب بالعقوبة المقررة له ، ويرى البعض الآخر أن الإذن شبهة تدرأ القصاص ومن ثم يوجبون الديمة .

أما الرأي الراجح فنسبه أبو عرف السحنون ومقتضاه أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولكنه يسقط العقوبة فلا قصاص ولا دية وإنما التعزير<sup>(٢)</sup> .

وفي مذهب الشافعي رأيان :

أولهما : أن الإذن في القتل يسقط العقوبة ولا يبيح الفعل ومن ثم فلا قصاص ولا دية .

ثانيهما : أن الإذن في القتل لا يبيح الفعل ويسقط العقوبة ولكنه شبهة تدرأ القصاص وتوجب الديمة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ، ج ٣ ، ص ١٤٦ سنة ٥٣٩ هـ وبدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ والشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ، ص ١١٣ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٤٨ .

وبعض أصحاب هذا الرأي يرى القصاص لأن الإذن ليس شبهة .  
أما أحمد : «فيري أن لا عقاب على الجاني لأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل»<sup>(١)</sup> .  
وهذا يتفق مع الرأي الأول في مذهب الشافعی .

### أسباب الخلاف بين الفقهاء في الإذن بالقتل

«أساس الاختلاف في هذه المسألة أن للمجنى عليه وأوليائه العفو عن العقوبة في القتل وهي القصاص أو الديمة إذا حل محل القصاص فإذا عفو اسقطت العقوبة المقررة للقتل ولم يبق إلا عقوبة التعزير ، إذا رأى أولياء الأمور تقريرها في حالة العفو . فمن قال بأن الإذن يمنع من العقاب اعتبر الإذن عفوًا مقدمًا ورتب عليه سقوط العقوبة ، ومن قال بأن الإذن لا يمنع العقاب رأى أن الإذن لا يعتبر عفوًا لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل فإذا أجاز العفو قبل القتل فهو عفو غير صحيح لأنه لم يصادف محله ، ومن جعل العقوبة الديمة فالإذن شبهة تدرأ القصاص ومن قال بالقصاص لم يجعل الإذن شبهة دارئة للقصاص»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأقناع ، ج ٤ ، ص ١٤١ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : لعبدالقادر عودة ، ج ٢ ، ص ٨٦ .

## ٥ . ٢ القتل بناء على رضا المجنى عليه في القانون الوضعي

### مقدمة

تقتضي الجريمة عادة وجود مجنى عليه وقد يحدث لأسباب مختلفة أن يوافق المجنى عليه مقدمًا على تحمل نتائج الجريمة ، كالمريض الذي يوافق على أن يقتل الغير لكي يخلصه من آلامه ، والمضروب بناء على مبارزة وافق كل من طرفيها مقدمًا على تحمل نتائج ما يتربت على الاعتداء المتبادل بينهما .

هذه الأمثلة تبين وجهاً من أوجه مشكلة بالغة التعقيد ، وفيما يلي سوف نعالج الموضوع من ناحية رضاء المجنى عليه بالقتل .

تنص المادة ١٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ :

- ١ - لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً للشخص في جسمه أو ماله ، متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .
- ٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى .

### ٥ . ٢ . ١ المقصود برضاء المجنى عليه في الجريمة

«المجنى عليه في الجريمة هو كل من وقع على مصلحة محمية من فعل يحرمه القانون سواء أحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر .

ويتحقق رضاء المجنى عليه حين يسمح للغير خلافاً للقانون بالاعتداء على مصلحته محمية ، ويقتضي هنا الرضاء توافر العناصر الآتية :

- ١- أن يسمح المجنى عليه للغير الاعتداء على مصلحته المحمية .
- ٢- أن يصدر الرضاء من صاحب المصلحة التي الحقت الجريمة بها الضرر أو هددتها بالخطر .
- ٣- أن يصدر الرضاء وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها .
- ٤- أن يكون الاعتداء على المصلحة جريمة في نظر القانون الجنائي <sup>(١)</sup> .

#### **نطاق الأهمية القانونية لرضاء المجنى عليه**

«تحصر الأهمية القانونية لرضاء المجنى عليه في الحالات التي توجد فيها مصلحة محمية لأحد الأفراد ولا يتم التنازل عنها ، فمثلاً إذا كان القانون يسمح لصاحب المصلحة المحمية بالتصريف فيها فإن رضاه بالمساس بها يخلع عنها الحماية القانونية التي يقررها القانون الجنائي ، مثل جرائم هتك العرض بالقوة ، والسرقة والنصب وخيانة الأمانة» .

ففي هذه الأحوال ينفي الرضاء وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم ، لا لوجود سبب من أسباب الإباحة بل لعدم توافر أحد الأركان المكونة للجريمة <sup>(٢)</sup> .

يرى فقهاء القانون «أن الإباحة بناء على رضاء المجنى عليه مؤسسة على أن كل شخص خير قاض بالنسبة لنفسه ومصلحته ، كما أن الإنسان لا يرضى عادة بما يضره في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله ، وبالتالي فهو حر في أن يأتي أو يقبل بعد تحكيم عقله المتحرر من الخوف والغلط والغش من الأفعال ما يتربّط عليه من آلام أو أضرار تلحق بشخصه أو ماله ، وإذا

(١) الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ص ٢٩٨ ، أحمد فتحي سرور .

(٢) الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

كان له أن يفعل هذه المعاناة بنفسه فله أن يرضى بأن يفعلها أو يلحقها به غيره<sup>(١)</sup>.

تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان ضد ف - م / مك / ٣ / ٢٠٦٢

«لما كان من الثابت أن المجنى عليه قد دخل بطوعه و اختياره في مصارعة مع المتهم فترتب على ذلك أن توفي المجنى عليه الذي تجاوز الثامنة عشرة من العمر فإن المجنى عليه يعتبر راضياً بالفعل الصادر من المتهم ، ومن ثم لا يكون المتهم مرتكباً لأي جريمة إعمالاً للمادة ٥١ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup> .

وجاء في قضية حكومة السودان م / م / ٢١٤ / ١٩٥٨ غير منشورة «الفرق الجوهرى بين شجار بالعصى قصد به العراق و شجار التسلية والرياضية هو أن القصد من العراق تسبب الأذى للخصم في حين أن القصد من المبارزة الرياضية هو هزيمة الخصم وفقاً للأصول المرعية ، ولذلك لا يعد الأذى خلال هذه المبارزة جريمة<sup>(٣)</sup> .

لذلك يجب لتطبيق هذا الاستثناء توافر الآتي :

- ١- أن يكون الفعل الذي سبب الموت مرضياً عنه مأذوناً به من جانب المجنى عليه.
- ٢- أن يثبت أنه كان محظياً بالواقع متوفياً أن يتحمل الموت ، ويقاسي آلامه.
- ٣- أن يكون هذا التصميم والعزم قد استمر حتى لحظة القتل.

---

(١) الموسوعة الجنائية ج ١ ، ص ٥٣٨ وما بعدها جندي عبد الملك.

(٢) المجلة القضائية ، ١٩٦٢ ، ص ١٦٥ .

(٣) الموسوعة المختصرة لأحكام القتل في القانون السوداني ، هنري رياض ، ص ١٦٩ .

وعلى ذلك إذا سبب شخص لآخر الموت عمداً بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله ومع ذلك فقد خفف الشارع المسئولية بشرط نصت عليه المادة ١٣١ / ٢ فقرة هـ.

[أن يرضي المجنى عليه بأن يقاسي الموت].

والحكمة من تشريع هذا الاستثناء أن الدوافع التي تدفع الناس إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة تكون عادة أشرف وأنبيل من تلك التي تدفعهم إلى ارتكاب لقتل العمد، ففي بعض الأحيان ترتكب تحت تأثير عاطفي وبنية قوية ، وفي أخرى تحت تأثير حساسية قوية للشرف ، وفي أحوال ثالثة ترتكب بداعِ الإنسانية ، فالجندى الذى يضع نهاية للأم زميله الجريح بناء على توصياته ، والصديق الذى يجلب صبغة الأفيون لآخر يشكو عذاب داء عضال بطء لا يرجى شفاؤه ويناوله إياها يجب عدم معاملتهم في القانون معاملة القاتل المعتمد .

## ٥ . ٢ . مقارنة بين الشريعة والقانون

سبق أن رأينا أن الشارع في المادة ١٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لا يعد الفعل جريمة إذا ألحق شخص بأخر الآذى عمداً في جسمه أو ماله متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .

ونصت الفقرة [٢] من المادة ١٧ على أن الإباحة لا تشمل الأفعال التي يحتمل أن يتسبب عنها الموت أو الآذى الجسيم ، وعلى ذلك نصت المادة ١٣١ / ٢ هـ من نفس القانون «إذا ارتكب الجاني القتل بناء على رضا المجنى عليه يعد مرتكب جريمة قتل شبه عمد ويُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الديمة» .

لذلك نرى أن القانون الوضعي السوداني يتفق مع مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ورأي الشافعى الذى يقول بالعقاب في حالة الرضا بالقتل أو الجرح الذى يتنهى بالموت لأنه يعتبر القتل والجروح بالرغم من الرضا أو الأذى جريمة ويعاقب عليها ، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن تكون العقوبة القصاص والبعض يرى أن تكون الديمة فهذا ليس ذا أهمية لأنه استبدال عقوبة مقررة شرعاً بعقوبة مقررة شرعاً .

ولا شك أن إذن المجنى عليه في الجريمة وإن لم يكن له أثر على تكوين الجريمة إلا أنه ما يدعو القضاء إلى استعمال الرأفة ، وإذا لم يحملهم على تخفيف العقوبة إلى حدتها الأدنى ، فإنه يمنعهم من رفعها إلى حدتها الأعلى ، فتكون النتيجة العملية في القانون أن يعاقب الجاني المأذون له بالفعل بعقوبة بسيطة دون مساس بالحق في الديمة ، ويعتبر الفرق بينهما وبين الحد الأعلى المقرر أصلاً كالفرق بين القصاص والديمة في الشريعة .

وعلى ذلك إذا سبب شخص لآخر الموت عمداً بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله ومع ذلك فقد خفف الشارع المسئولية بشرط نصت عليه المادة ١٣١ / ٢ فقرة هـ.

[أن يرضي المجنى عليه بأن يقاسي الموت].

والحكمة من تشريع هذا الاستثناء أن الدوافع التي تدفع الناس إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة تكون عادة أشرف وأنبيل من تلك التي تدفعهم إلى ارتكاب لقتل العمد، ففي بعض الأحيان ترتكب تحت تأثير عاطفي وبنية قوية ، وفي أخرى تحت تأثير حساسية قوية للشرف ، وفي أحوال ثالثة ترتكب بداع الإلحاد ، فالجندى الذى يضع نهاية للأم زميله الجريح بناء على توصياته ، والصديق الذى يجلب صبغة الأفيون لآخر يشكو عذاب داء عضال بطء لا يرجى شفاؤه ويناوله إياها يجب عدم معاملتهم في القانون معاملة القاتل المعتمد .

## ٥ . ٢ . مقارنة بين الشريعة والقانون

سبق أن رأينا أن الشارع في المادة ١٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لا يعد الفعل جريمة إذا ألحق شخص بأخر الآذى عمداً في جسمه أو ماله متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .

ونصت الفقرة [٢] من المادة ١٧ على أن الإباحة لا تشمل الأفعال التي يحتمل أن يتسبب عنها الموت أو الآذى الجسيم ، وعلى ذلك نصت المادة ١٣١ / ٢ هـ من نفس القانون «إذا ارتكب الجاني القتل بناء على رضا المجنى عليه يعد مرتكب جريمة قتل شبه عمد ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الديمة» .

لذلك نرى أن القانون الوضعي السوداني يتفق مع مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ورأي الشافعى الذى يقول بالعقاب في حالة الرضا بالقتل أو الجرح الذى يتنهى بالموت لأنه يعتبر القتل والجروح بالرغم من الرضا أو الأذى جريمة ويعاقب عليها ، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن تكون العقوبة القصاص والبعض يرى أن تكون الديمة فهذا ليس ذا أهمية لأنه استبدال عقوبة مقررة شرعاً بعقوبة مقررة شرعاً .

ولا شك أن إذن المجنى عليه في الجريمة وإن لم يكن له أثر على تكوين الجريمة إلا أنه ما يدعو القضاء إلى استعمال الرأفة ، وإذا لم يحملهم على تخفيف العقوبة إلى حدتها الأدنى ، فإنه يمنعهم من رفعها إلى حدتها الأعلى ، فتكون النتيجة العملية في القانون أن يعاقب الجاني المأذون له بالفعل بعقوبة بسيطة دون مساس بالحق في الديمة ، ويعتبر الفرق بينهما وبين الحد الأعلى المقرر أصلاً كالفرق بين القصاص والديمة في الشريعة .

## **الفصل السادس**

### **القتل إثر استفزاز شديد ومفاجئ**

٦ . ١ القتل إثر استفزاز شديد مفاجئ في الشريعة الإسلامية

٦ . ٢ القتل إثر استفزاز شديد مفاجئ في القانون

## الفصل السادس

### القتل إثر استفزاز شديد ومفاجئ

#### ٦ . ١ القتل إثر استفزاز شديد مفاجئ في الشريعة الإسلامية

لا تعتبر الشريعة الإسلامية الغضب الشديد أو الاستفزاز مبرراً لارتكاب الجريمة، ولا مانعاً من المسؤولية الجنائية، وإنما قد يكون لهما أثر على العقوبة إذا كانت تعزيراً، فإن كانت العقوبة حدا فلما أثر للغضب أو الاستفزاز عليها.

جاء في تبصرة الحكام : « إعفاء قاتل الزاني غير المحسن من العقوبة إذا قتل في حالة التلبس على أساس أنه كان في حالة استفزاز وتهيج »<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب البحر الرائق : « أن علة القتل هي تغيير المنكر، وإن من تغيير المنكر أن يؤدي واجباً عليه فالفعل مباح له »<sup>(٢)</sup>.

جاء في شرح الزيلعي على متن الكنز : « مفاجأة الإنسان زانياً بأهله وهو محسن فإن قتله يعذر بالحمية والغيط ، ومعنى العذر بالحمية إرادة المنع مما يطلب من الإنسان حمايته »<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لعدم العقاب في هذه الحال أن يثبت الفعل على المقتول، وإلا فالقتل جائز باطنأ أي فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى من ناحية الدين،

---

(١) تبصرة الحكام، ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٢) البحر الرائق، ج ٥ ، ص ٤١ .

(٣) شرح الزيلعي، ج ٣ ، ص ٣٠٨ والمغني ، ج ١٠ ص ٣٥٣ .

ويقاد ظاهراً أي في الحكم والقضاء ، فيحكم على القاتل بالقصاص بالنظر إلى الظاهر وما وقع منه<sup>(١)</sup> .

وهذا العذر ناشئ عن أن القاتل في مثل هذه الحالة يكون في وضع يطير معه صوابه ، لرغبة الجامحة في محو هذا العار الذي لحقه بانتهاك حرماته التي يحرص على حمايتها ، ويضعها في سوادائه من هذا القبيل قذف الزوجة الملاعنة فإن الزوج يكون في وضع يبرر فعله ، إذ أنه متيقن من زنى زوجته الملاعنة ، وليس عنده شهداء فيعذر .

وقد يكون القتل أو الاعتداء على النفس بشكل عام لدفع العار ، كمن يعلم ببينة مثبتة للزنى أن إحدى محارمه تزني فإنه إذا قتلها يعذر في قتلها وفي هذه الحال لا تسقط الجريمة إنما تسقط فقط العقوبة .

وقد صرخ بذلك ابن عابدين لأنه فعل لعذر شرعى هو دفع العار عن نفسه وإن العذر مهما تكن قوته لا يحيى وصف الجريمة ، وإن كانت قد أسقطت كل آثارها ، وإذا رأىولي الأمر أن يفرض تعزيزاً مثال هذه فإنه جائز<sup>(٢)</sup> .

## ٦ . ٢ القتل إثر استفزاز شديد مفاجئ في القانون الوضعي

تنص المادة ١٣١ / ٢ / و من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ : «يعتبر القتل قتلاً شبه عمد إذا قتل الجنائي في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه أو أي شخص آخر خطأ» .

---

(١) انظر شرائع الإسلام ، ص ٢٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ .

القتل الذي تنص عليه هذه المادة هو قتل مقترب بعذر قانوني ، ومن ثم كان التخفيف وجوبياً ، وترجع علة تخفيف العقاب إلى حالة الاستفزاز الذي يكون فيها الجاني ، كما أن القتل في هذه الحالة لا يدل على أن فاعله خطير في ذاته لأنه مجرم بالعاطفة أو الصدفة وما كان يفعل ذلك لو كان في حالة عادية فهو أقل خطراً وإجراماً من المجرم المعتمد أو المحترف ، فالقتال أو العراق لم تعد له العدة من قبل وإنما حصل فجأة .

تطبيقاً لذلك جاء في قضية م / ١ / مك / ٥١٩ / ٩٧٠<sup>(١)</sup> : «أن تكرار المشاجرة أو حدوثها بين الطرفين في كل ليلة لا يمنعها من أن تكون مفاجئة خصوصاً إذا كانا زوجين يعيشان معاً في منزل واحد تجمعهما علاقة زوجية ، فالعراق أو القتال المفاجيء هو الذي لم تعد له العدة من قبل وإنما حصل فجأة دون أن يكون هناك تبرير أو تنظيم من الجاني أو سبق إصرار على العراق ، الجاني يصمم أو يدبر أمر الجريمة من قبل ، مقرراً بأنه إذا اشتبك مع المجنى عليه في عراق فإنه سوف يقتله ، وإنما اطبق الاستثناء .

فالجاني في حالة الهياج العاطفي لا يكون متمتعاً بالإدراك والاختيار ، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة أو ذئبة ، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهة لقتل شخص فهو مسئول عن قتيته ، ومن دفعه الحب الشديد لقتل إنسان ليخلصه من آلامه الشديدة فهو مسئول أيضاً عن قتيله ، فالعواطف القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسئولية الجنائية ، وإنما قد يكون لها أثر في العقوبة إذا كانت العقوبة تعزيراً ، أما إذا كانت حداً فلا أثر للعاطفة على المسئولية ولا على العقوبة .

---

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩ .

لذلك نرى أن القاعدة العامة في القوانين الوضعية أن الاستفزاز الشديد قد يصلح عذرًا لتخفيض العقوبة إذا رأى القاضي ذلك ، وحتى ينتفع المتهم من هذا الدفع عليه اقناع المحكمة :

١- أنه سبب موت الشخص الذي استفزه أو موت شخص آخر خطأ أو مصادفة .

٢- انه فعل ذلك أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه .

٣- أن فعله كان بسبب الاستفزاز الشديد المفاجيء الذي سببه له الشخص الذي وجه إليه الفعل الذي نتج عنه تسبب الموت .

إن الدفع بالاستفزاز من أكثر الدفوع شيوعاً في جرائم القتل ، مما ينتج عنه ظهور ثروة قضائية كبيرة حول مختلف مسائل الدفع بالاستفزاز ، لذلك يشترط في الاستفزاز إلا تكون هنالك فترة من الوقت التي تمر بين الخصم والصراع ، إذ لها أهمية كبيرة فإن كانت هناك فترة كافية لهدوء العاطفة وتدخل العقل فإن القتل في هذه الحالة يعد من قبيل القتل العمد ، والحكمة من ذلك أن هذه الفترة كافية لکبح جماح الغضب .

يشترط لتطبيق هذا الوصف حسب نص المادة ١٣١ / ٢ / ز من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ :

١- أن يكون هناك استفزاز بمعنى أن يكون الشخص الذي استهدفه فعل المتهم قد استفز المتهم بمعنى القانوني للكلمة .

٢- لا يعتبر من قبل الاستفزاز الشديد والمفاجيء الاستفزاز الذي يتسبب فيه الجاني قصدًا أو يسعى إليه كعذر لارتكاب الجريمة .

أو الاستفزاز الذي يحصل من دفع يقع إطاعة للقانون أو من موظف عام عند استعماله سلطاته بهذه الصفة استعملاً مشرعاً .

أو الاستفزاز الذي يحصل من فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعملاً مشروعًا.

فالحكم بحرمان من يتسبب في الاستفزاز أو يسعى إليه يغطي حالات الفعل الذي يقع دفاعاً عن النفس بشرط أن يكون الاستفزاز مفاجئاً، فإذا اعتدى المتهم على المجنى عليه ما اضطر المرحوم لضرب المتهم دفاعاً عن نفسه ، فليس للمتهم فيما بعد أنه قتل المرحوم بعد أن فقد السيطرة على نفسه بسبب الاستفزاز الشديد الذي سببه ضرب المرحوم له . فهو من ناحية قد تسبب في ذلك الاستفزاز وسعى إليه بنفسه باعتدائه على المرحوم كما أنه لا يمكن أن يزعم أن ضرب المرحوم له قد سبب له استفزازاً مفاجئاً إذ أنه وجد ما يتوقعه أي شخص معقول في مثل تلك الظروف .

ففي قضية حكومة السودان ضد / م - أو - م ك / ٣٠٣ / ٧٣ : «نشأت معركة بين مجموعتين من الهنود وببدأ المتهم الأول باللجوء إلى العنف بأن جرح المرحوم جرحاً خطيراً بسيفه ، وهنا هاجم ابن عم المتهم المرحوم ، بسيفه أيضاً إلا أن المرحوم قذفه بخنجره وجرحه جرحاً قاتلاً ، عند رؤية ابن عمه بتلك الصورة ، استشاط المتهم غضبه وهجم على المرحوم بالسيف ، إلا أن بعض الحاضرين ومنهم العمداء وهو شخص محترم ومحايد في المعركة أمسكوا بالمتهم ومنعوه من الوصول إلى المرحوم هنا تدخل المتهم الثاني وخلص المتهم من قبضة (الحجازيين) واعطاه سيفه هو ليواصل هجومه على المرحوم وفعلاً هجم المتهم الأول وقتل المرحوم الذي كان قد انسحب من المعركة متاثراً بجراحه وكان شبه عاجزاً تماماً عن الدفاع عن نفسه .

أدانت المحكمة المتهم الأول بالقتل العمد، وأدانت المتهم الثاني بالتحريض على القتل .

عند تأييد الحكم قال رئيس القضاء أنه من غير الممكن أن يقال أن المتهم الأول قد فقد السيطرة على نفسه بسبب الاستفزاز الشديد المفاجئ لأنه يجب أن يتوقع الجروح الخطيرة كنتيجة لمبادرته باستعمال السيف وتصرفاته اللاحقة.

تضع المادة ١٣١ / و من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ شرطين متعلقين بالاستفزاز ، كما تضع شرطين متعلقين برد فعل المتهم الذي يحاول الانتفاع من هذا الدفع ، فلا بد أولاً :

- ١- أن يكون الاستفزاز شديداً و مفاجئاً من جهة .
- ٢- كما لا بد أن يقع فعل المتهم أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه بسبب ذلك الاستفزاز وأن يكون فعله متناسباً مع شدة أو قوة الاستفزاز الذي وقع عليه من جهة أخرى .

طبقاً لذلك جاء في حكم للمحكمة العليا<sup>(١)</sup> «أن الاستفزاز مسألة نفسية لا تتقييد بالاعتبارات الأخلاقية العامة ، كما تقرر السوابق القضائية بأن الكلمات وحدتها لا يمكن أن تشكل استفزازاً شديداً ، فقد يكون في الكلمات المجردة اعتراف بالخيانة الزوجية أو تأكيداً لشكوك الزوج بذلك كما تكفي الإهانات اللفظية من تعد بسيط كأن تسب إمرأة الرجل المتهم وتصفهه وتدفعه لاستفزاز الرجل بصورة تمكنه من هذا الدفع إذا قتل المرأة .

قضت سلطة التأييد في حكم للمحكمة العليا<sup>(٢)</sup> على ضرورة اعتبار البيئة الاجتماعية وتقاليد المنطقة في تقدير شدة أثر الاستفزاز على المتهم المعين .

---

(١) المجلة القضائية ، ١٩٦١ ، ص ٩٥ .

(٢) المجلة القضائية ، ١٩٦١ ، ص ٨٥ .

يشترط أيضاً في الاستفزاز المنصوص عليه في المادة ١٣١ / ومن القانون الجنائي : أن يحدث نتيجة لأسباب حقيقة ومعقولة بمعيار تقاليد وأخلاقيات البيئة التي ينتمي إليها المتهم . وهذا بالطبع لا يشمل الأسباب الوهمية أو الاستنتاجات التي لا تعتمد على وقائع ثابتة أو على الأقل وقائع راجحة ، فلا يمكن أن يطلق المتهم العنان لخياله ويتصور ما يشاء من أوهام ثم يدعى أنه أثير لدرجة جعله يزهد روح القتيل بدون أن يعطي أسباباً معقولة تجعل أي شخص معقول في مكانه يغضب أو ينفعل ، كما أن الشخص المفرط الحساسية أو الحاد الطبع أو الذي يفقد أعصابه لأتفه الأسباب لا يستطيع أن يدفع بأن فعل ما فعل تحت تأثير استفزاز عنيف ومفاجئ إلا إذا استطاع أن يثبت أن مادفعه لفقدان أعصابه يمكن أن يدفع أي شخص عادي في نفس ظروفه لتصرف مماثل .

## ٦ . ٢ . ١ الرد المناسب مع قوة الاستفزاز

أما مسألة تناسب رد فعل المتهم مع شدة أو قوة الاستفزاز فقد تواترت السوابق القضائية السودانية على أن «الضرب باليد يقابل الضرب باليد وليس بسلاح قاتل» .

في قضية حكومة السودان / ضد / س م ح<sup>(١)</sup> : أن كلمة شديد ومفاجئ يجب أن ينظر فيها بمقارنة طبيعة الاستفزاز مع رد فعل المتهم ، فمن المستحيل أن نقرر أن الاستفزاز كان شديداً مالما تعتبر في نفس الوقت الفعل الذي نتج عن الاستفزاز .

---

(١) المجلة القضائية ١٩٦١ ، ص ١١ ، والمجلة القضائية ١٩٧٢ ، حكومة السودان ضد عمر تيراب ، ص ١٥٩ .

ومن الخطأ القول بأن سكوت قانون العقوبات عن التنصيص على مناسبة رد الفعل إلى الاستفزاز أن ذلك ليس من شروط الدفع .

قال رئيس القضاء أن الدفع بالاستفزاز لا يمكن أن ينجح إلا إذا كان فعل المتهم الناجم عن الاستفزاز متناسبًا بصورة معقولة مع مستوى الاستفزاز الذي تعرض له المتهم .

هذا وقد اتجه القاضي التجاني الزبير في قضية حكومة السودان ضد ع. أ. ب.<sup>(١)</sup> إلى رفض تبني رئيس القضاء لهذا الرأي فحسب قول القاضي التجاني في محكمة الاستئناف «إذا كانت الإثارة بسيطة جداً أو تافهة فإنها لا تعتبر عنيفة أو شديدة وبذلك لا تكون سبباً للتخفيف ، وأضاف قوله أن المادة ١ / ٢٤٩ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣ تطبق إذا كان الشخص الذي فقد السيطرة على نفسه بسبب الإثارة العنيفة المفاجئة ولو أراد المشرع أن يضيف جديداً يناسب القصاص لفعل ذلك لقد جعل القاضي التجاني الزبير الأمر مرتبطاً بشدة الاستفزاز فأما أن تكون الإثارة بسيطة وتافهة وفي هذه الحالة لا تكون عنيفة ولا يستفيد المتهم من الاستثناء أو تكون عنيفة مفاجئة تفقد السيطرة على النفس ويستفيد المتهم من الاستثناء مهما كان نوع وطبيعة رد فعله على تلك الإثارة ، وقد وافق القاضي مبارك الإمام على هذا القول<sup>(٢)</sup> ثم جاء رأي القاضي الطيب عباس مخالفًا لهذا الرأي واشترط مناسبة رد فعل المتهم لشدة الاستفزاز الذي تلقاه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المجلة القضائية ١٩٧٤ ، ص ٤٥٢ .

(٢) المجلة القضائية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٥٢ .

(٣) حكومة السودان ضد آدم بادي ، المجلة القضائية ، ١٩٧٤ ، ص

إن شرط تناسب رد الفعل مع الإثارة غير وارد على الإطلاق في تطبيق الفقرة و - من المادة ١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ لسبب بسيط هو أن المشرع السوداني فيما يليه قد تعمد اسقاط هذا الشرط من البند المذكور لأن الإثارة العنيفة المفاجئة لا تترك للمتهم مجالاً لمراعات أي شرط .

أما الشرط الثاني أن يكون الاستفزاز مفاجئاً وأن يكون رد فعل المتهم أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه بسبب ذلك الاستفزاز .

فالتصور الصحيح لهذا الدفع أن يحدث ما يسبب الاستفزاز الشديد بصورة تفاجيء المتهم فيندفع في الرد ويوجه فعله تجاه مصدر الاستفزاز وإن أخطأ .

وبحسب الشرح الوارد في قضية السودان ضد م - أ<sup>(١)</sup> «تنطبق الفقرة المتعلقة بالاستفزاز عندما يواجه الإنسان بالاستفزاز وهذا هو معنى مفاجئ ، فالشخص يتصرف فجأة عندما يتصرف بدون تفكير مسبق أو تعمد ، والفعل يقع فجأة عندما يتم بدون تأخير وعندما يكون سريعاً وفورياً فإذا فكر الإنسان فيما هو مقدم عليه عندما يخطط لفعله ، وينفذ خطته فإنه يتصرف بتفكير مسبق وتعمد فلا تكون أفعاله مفاجئة» .

ولكن هذا لا يعني أن تقدر شدة الاستفزاز من الفعل أو الأحداث التي سببت رد فعل المتهم مباشرة ، وعلى المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الأحداث والأقوال السابقة وتطور علاقة المتهم بالضحية وتأثير الاستفزاز على المتم بصورة أفقدته السيطرة على نفسه ، فإن ذلك لا يقدر بصورة مناسبة إلا إذا اعتبرنا التسلسل الطبيعي للأحداث السابقة والمؤدية إلى الحادث .

---

(١) حكومة السودان ضد آدم بادي ، المجلة القضائية ١٩٧٤ ، ص : ٤٥ .

ومبدأ تراكم الاستفزاز من المسائل المسلم بها في قضاء المحاكم السودانية، إذ يعتبر تكرار الاستفزاز تصعيداً للاستفزاز<sup>(١)</sup>.

ومن المقرر ألا يستفيد المتهم من الاستفزاز المترافق إلا إذا كان هنالك فعل استفزازي ولو لم يرق إلى درجة الشدة والمفاجأة المطلوبة.

يجب أن يتعرض المتهم لاستفزاز ما قبل وقوع الحادث بالإضافة إلى الاستفزاز أو الاستفزازات السابقة حتى تكون في مجموعها قد تفاعلت لتخرج المتهم من طوره للدرجة التي تفقد السيطرة على أفعاله<sup>(٢)</sup>.

أما الشرط الثالث والأخير الخاص بتصريف المتهم أثناء فقدانه السيطرة على نفسه فهو يعني أن يفعل المتهم الفعل فور تعرضه للاستفزاز بدون أي تردد أو تفكير هادئ<sup>(٣)</sup> وتأخذ المحكمة في الاعتبار كل ظروف وملابسات القضية عند تحديد ما إذا كان المتهم قد تصرف أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه أم لا.

وفي قضية حكومة السودان ضد - ك. أ<sup>(٤)</sup> شرحت محكمة الاستئناف القاعدة كالتالي :

الاستفزاز يجب أن يكون شديداً ومفاجئاً بالدرجة التي يحدث للمتهم انفعالاً شديداً يفقد السيطرة على تصرفاته، ويكون المتهم قد ارتكب الفعل الذي أدى إلى جريمة القتل هو في تلك الحالة.

---

(١) حكومة السودان ضد الطيب موسى ، المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص

(٢) حكومة السودان ضد نديم ردب علي ، المجلة القضائية ١٩٦٢ ، ص ١٢٧ .

(٣) حكومة السودان ضد صالح تبين ، المجلة القضائية ١٩٦٢ ، ص ٧٣ وحكومة السودان ضد موقا كجو ، المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص ٣٣٠ .

(٤) حكومة السودان ضد محمد أحمد قادر ، المجلة القضائية ١٩٦١ ، ص ٤٦ .

فإذا وقع الفعل الاستفزازي وكان شديداً ولكن المتهم أحجم أو تردد أو لم يتمكن في نفس اللحظة من ضرب أو طعن المجنى عليه فإن النظر يتوجه إلى طول الفترة وأثرها في حالة المتهم النفسية للوصول إلى قرار فيما إذا كان عنصر الفجائية لا يزال موجوداً هذه مسألة وقائع تستنتاج من كل الظروف المحيطة بالحادث ومقدار الفترة الزمنية التي مضت بين وقوع الاستفزاز ووقوع الجريمة في درجة أقل من الأهمية من حالة المتهم النفسية، لأن الحالة النفسية هي الأثر الذي يحدثه الاستفزاز ، فإذا ظل المتهم منفعلاً انفعلاً شديداً وفاقداً للسيطرة على تصرفاته منذ أن وقع الاستفزاز إلى وقت ارتكاب الجريمة فإن عنصر الفجائية لا يكون قد زال مهما طالت الفترة الزمنية ولا شك أنه عندما تطول الفترة الزمنية بحيث تجعل المتهم ينصرف ذهنه عن الواقعه الاستفزازية لشوان معدودات أو يخلو لنفسه أو يجول ذهنه فيما حدث وما هو مقدم عليه ، فإنه يكون قد زال عنه أثر الاستفزاز وهدأت نفسه واسترد السيطرة على تصرفاته ويكون عنصر الفجائية قد انتفى ، وأنه إذا أقدم على ارتكاب الجريمة بعد ذلك يكون دافعه الانتقام والحقد<sup>(١)</sup>.

## ٦ . ٢ . مقارنة بين الشريعة والقانون

تفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار أن الإنسان في حالة الهياج العاطفي لا يكون متعمقاً بالإدراك والاختيار .

كما تتفق مع الشريعة في الشروط التي تخفف المسئولية فتستلزم أن يكون الاستفزاز مفاجئاً وأن يكون رد فعل المتهم أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه بسبب ذلك الاستفزاز .

---

(١) المجلة القضائية ١٩٩٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٢ انظر أيضاً حكومة السودان ضد أبو ندو مدو ، المجلة القضائية ١٩٧٤ ، ص ٢٢ .

فالغضب الشديد أو الاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبرراً لارتكاب الجريمة ولا مانعاً من المسئولية الجنائية إلا إذا كان فعله بقصد دفع العار عن نفسه، لذلك يكون لهما أثر على العقوبة إذا كان تعزيزاً، أما إذا كانت العقوبة حداً فلا أثر للغضب أو الاستفزاز عليها.

لذلك اعتبر المشرع الجنائي أن القتل الواقع إثر استفزاز شديد ومجيء من الجرائم التعزيرية وأدخلها ضمن جرائم القتل شبه العمد، لأن المجرم لا يعتبر خطراً، إنما يكون الجنائي تحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه ويستفزه، وهذا يدل على أن القاتل ضعيف الإرادة غير قادر على كبح جماح نفسه والهيمنة على قيادها عند الغضب وهو على كل يعتبر أقل خطورة من ذلك الذي يدبر في هدوء بناء على دوافع شريرة، ويقوم على القتل في توحش.

لذلك رأى المشرع السوداني عدم التسوية بين القتل العمد والقتل إثر استفزاز شديد ومجيء في المسئولية والعقاب، فجعل القتل المصحوب باستفزاز من قبيل القتل الذي لا يبلغ درجة القتل العمد بسبب اتيان الفعل في حالة يكون فيها الشخص غير مسيطر على زمام نفسه.

وعلى كل حال مسألة ما إذا كان الاستفزاز شديداً ومجائياً للدرجة التي تمنع بلوغ القتل إلى درجة القتل العمد هي من مسائل الواقع التي ينظر فيها إلى الظروف والملابسات، فالمسألة إذن تقديرية لقاضي الموضوع الرأي الأعلى فيها.

أخيراً أرى أن الشخص الذي يرتكب جريمة القتل أثناء الاستفزاز الشديد والمجيء، لا يجوز أن تخف عن تبعات أعماله التي يرتكبها لأنه يستطيع أن يضبط نفسه ويعمل على عدم الانسياق وراء الغضب، كما أنه

إذا ترك من غير عقاب استرسل ، كما أن إحساسه بأنه إذا اعتدى عوقب يجعله يعمل على ضبط نفسه وينع استرساله في انفعاله لأنه إذا فتح ذلك الباب كانت الفوضى ، إذا كل مجرم لا يمكن أن يكون في حالة عادلة وقت ارتكابه للجريمة ، إذ لو كان كذلك ما عوقب جان ولا كان الانزجار العام ، وأنه لا حد يفصل بين الغضب الجامح الذي ينقص التبعية وغير الجامح الذي لا ينقصها .

## **الفصل السابع**

### **القتل أثناء تجاوز استعمال الحق في الشريعة الإسلامية**

- ٧ . ١ القتل أثناء تجاوز استعمال الحق في الشريعة الإسلامية**
- ٧ . ٢ القتل في الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية**  
**حكم اصابات اللعب في القانون**

## الفصل السابع

### القتل أثناء تجاوز استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

#### ٧ . ١ القتل أثناء تجاوز استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة ، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة ، لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع .

فالقتل مثلاً محرم على الكافة ، وعقوبة القاتل عمداً القصاص ، أي : القتل ، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حقولي الدم ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup> . فولي الدم حين يقتل القاتل يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة ولو أن هذا العمل محرماً على الكافة ، وهو حين يأتيه يتحقق غرضين من أغراض الشارع : أولهما : القصاص من القاتل .

ثانيهما : أن يكون القصاص بيدولي الدم .

وهكذا استوجب طبيعة الأشياء وصالح الأفراد والجماعة ، وتحقيق غaiيات الشارع ، استوجب كل هذا أن يعطى لبعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافة .

---

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .

وإذا كان الفعل المحرم قد أبىح لتحقيق مصلحة معينة، فقد وجب منطقياً أن لا يؤتى الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبىح من أجلها فإن ارتكب الفعل لغرض آخر فهو جريمة.

والأصل أن صاحب الحق له أن يستعمل حقه وأن لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه، فالحق إذن هو ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه.

وال فعل الواحد قد يعتبر حقاً لشخص بعينه وواجبأ على شخص آخر ، فالقتل قصاصاً هو حق لولي الدم إذا باشره ، ولكن الفعل نفسه واجب على الجلاد إذا تركت مباشرته له ، والتأديب في مذهب أبي حنيفة حق للزوج والأب ولكن واجب على المدرس والمعلم .

لذلك فإن الكلام على استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية يقتضي الكلام.

[١] التأديب [٢] الألعاب الرياضية .

و سنخصص لكل من هذه المواقع مطلباً خاصاً.

## **١٠٧ .١ . حق التأديب في الشريعة الإسلامية**

## ١.١.٧ تأديب الزوجة في الشريعة

من حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته، وبشرط ألا يحدث من التأديب أذى بجسم الزوجة.

وأسس هذا الحق قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سبيلاً<sup>(١)</sup> ، والنشوز هو معصية الزوج مأخوذ من النثر : أي الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من الطاعة .

ما يؤدب فيه :

ورد في أحكام القرآن لابن العربي « ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف »<sup>(٢)</sup> وجاء في الشرح الكبير « أن الزوجة لا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره ، وإنما تضرب لإظهار النشوز فعلاً »<sup>(٣)</sup> .

هل يجوز التأديب لأول معصية ؟

« يرى مالك - وأبو حنيفة أن الضرب لا يكون لأول معصية ، وإنما يكون لنكرار المعصية والإصرار عليها ، فإذا عصت أول مرة وعظها بالرقق واللين ، وإن عادت كان له أن يهجرها فإن عادت كان له أن يضربها ، وحجة أصحاب هذا الرأي أن الواو وردت للترتيب في قوله تعالى : ﴿فَعَظُوهُنْ وَاهْجِرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) أحكام القرآن : لابن العربي ، ج ١ ، ص ٥٣٥ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٥ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٩ ، ص ١٦٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

وأن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله فيه بالأسهل فالأسهل .

وهذا يتفق مع الرأي الراجح في مذهب الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup> ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية أو لثانية معصية ، أما من يضربها للثالثة فلا عقاب عليه لأن استعمل حقه في حدوده المقررة ، ويعاقب أيضاً من يضرب زوجته للمعصية الثالثة إذا لم يكن وعظها أو هجرها من قبل .

ولكي يعفي الضارب من العقوبة عليه أن يثبت أنها عصت قبل الضرب مرتين وأنه وعظها في أولاهما وهجرها في الثانية .

والرأي الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن من حق الزوج ضرب الزوجة سواء تكررت المعصية أو لم تكرر ، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر ، أو لم يسبق الضرب شيء من ذلك ، وحججة أصحاب هذا الرأي أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وأن الوارف في قوله تعالى : ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب<sup>(٢)</sup> .

ويشترط في ضرب التأديب أن لا يكون على الوجه ولا على الموضع المخوفة كالبطن .

---

(١) البحر الرائق ، د ٥ ، ص ٥٣ مواعظ الجليل ، ج ٤ ، ص ١٥ - ١٦ . مقدمات ابن رشد ، ص ٢٥ ، ص ١٠٤ . بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٢) المذهب ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، أنسني المطالب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ وما بعدها ، المعني ج ٨ ، ص ١٨٠ - ١٦٢ وما بعدها .

«ويشترط في الضرب أن يكون بقصد التأديب وأن لا يسرف فيه وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً فإن كان كذلك فلا مسؤولية على الزوج ، لأن الفعل حقه فهو مباح له ، ويراعى الوسط في الضرب فما يعتبر تأديباً في وسط قد لا يعتبر تأديباً في وسط آخر وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حدود التأديب في وسط آخر ، ويصح أن يكون التأديب باليد وبالسوط والعصا .

#### ١١.٢ حكم الضرب المؤدي إلى الموت

إذا ضرب الزوج زوجته بقصد التأديب فتلفت من الضرب أو أصيبت بعاهة « فمن رأي مالك وأحمد أن الزوج لا يضمن الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع علماً أن يكون الضرب مما يعتبر مثله أدباً فإن كان الضرب شديداً بحيث لا يكون مثله أدباً فيه الضمان »<sup>(١)</sup> .

أما أبو حنيفة والشافعي فيريان « أن الزوج يضمن وفاة زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر تأديباً أو كان أشد من ذلك ، وحججة أبي حنيفة أن التأديب فعل يبقى المؤدب بعده حياً فإذا أدى الضرب إلى تلف المضروب أو تلف أحد أعضائه فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً ، وحججة الشافعي أن التأديب ليس واجباً على الزوج وإنما هو حقه ومتروك لاجتهاده فيتحمل نتيجة اجتهاده ، والتأخر عن فقهاء مذهب أبي حنيفة والشافعي يحتاجون في تحميم الزوج نتيجة الفعل بأن التأديب ليس واجباً عليه ، وإنما هو حق له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة ، وبأن حق الزوج في التأديب متتحقق

---

(١) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٦ . أنسني المطالب ، ج ٣ ، ص ١٢٩ المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ . حاشية الطحاوي ج ٤ ، ص ٢٧٥ .

لنفعه الشخصي وله أن يستعمله أو يتركه<sup>(١)</sup> وحجة مالك وأحمد أن استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح، ولا مسؤولية على عمل مباح<sup>(٢)</sup>.

### ٧ . ١ . ٣ المسئولية على التأديب

يتبين من الرأيين السابقين أن الزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع، أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسئول جنائياً ومدنياً عن فعله.

### ٧ . ١ . ٢ حق التأديب في القانون

للزوج حق تأديب زوجته تأديباً خفيفاً عن كل معصية، فلا يستعمل الحق إلا إذا ارتكبت الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ويجب استعماله في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق عامة، وهذا الحق بصفة خاصة.

«فحق التأديب يبيح الضرب الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً، ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزيد عن سحجات بسيطة، فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر ومستوجباً للعقاب عملاً بأحكام القانون الجنائي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حاشية الطحاوي، ج ٤ ، ص ٢٧٥ ، الام : للشافعي، ج ٦ ، ص ١٣١-١٦٦ . وما بعدها. المغني ج ١٠ ، ص ٣٤٩ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ١٥ . المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ .

(٣) الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٣٥٩ طبعة ١٩٦٨ .

تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان ضد أ. م<sup>(١)</sup> «ضرب الزوج زوجته ضربة عابرة بعصا في رأسها لأنها منعته من الذهاب إلى مكان المعركة التي نشبت في قرية أخرى، فالتهب جرح الرأس وأصابه ميكروب التنسن ، وتوفيت الزوجة بعد أسبوعين من تاريخ الإصابة .

حُكمت عليه المحكمة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، وجاء في حيثيات الحكم أن مسؤولية المتهم عن الوفاة تظل قائمة ، ولكن القصد الجنائي في حالته وحسب البيانات التي توفرت والقرائن والملابسات لا يتعدى كونه ابتداء مجرد قصد تسبب الأذى الذي تطور وأدى في ظروف طارئة للوفاة وعليه نعدل إدانة المتهم للمادة ٢٥٤ من قانون عقوبات السودان ٠

#### وجاء في حكم محكمة النقض المصرية

«إذا تعدى الزوج حق التأديب وضرب زوجته ضربة أدت إلى وفاتها ، فإنه يكون مسؤولاً عن ضرب أفضى إلى الموت دون قتل خطأ<sup>(٢)</sup> .

### ٧ . ٣ . مقارنة بين الشريعة و القانون الجنائي السوداني

يتتفق القانون السوداني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار أن كل فعل مأذون فيه يجب أداؤه تحت شرط سلامة العاقبة ، أي مع العناية والحيطة اللازمتين وإلا كان الشخص متعمدياً ويُسأل عن النتيجة الجنائية غير العمدية ، وإذا تجاوز المأذون حدود المأذون فيه فإنه يكون مسؤولاً عن فعله عمداً .

---

(١) المجلة القضائية سنة ١٩٧٦ ، ص ٦٥٥ وما بعدها.

(٢) نقض مصري ، ٢٥ مايو سنة ٢٧ ، انظر مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٥٦٧ ، ٢٩٨ .

إذا ضرب زوج زوجته للنشوز فماتت فإنه يسأل ويضمن لأن المأذون هو التأديب لا القتل ، ولكن إذا كان الموت قصدًا لفعل مأذون فيه فلا يكون مضموناً<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الزوجة غير ناشزة فضربيها اعتداء أو مغاضبة كما يفعل بعض الأزواج فإنه في ظاهر الشريعة يكون معتمدياً يكون قتلها شبه عمد على الأقل ولا يكون خطأً ويعزز تعزيزاً شديداً على مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبمقتضى مذهب الإمام مالك يكون عمداً يوجب القصاص<sup>(٢)</sup>.

وفي القانون إذا قصد الزوج تأديب زوجته يضربها ضرباً بسيطاً فوقعت المضروبة على جسم صلب سبب لها الإصابة التي ينشأ عنها الموت فهذه رعونة من الزوج ويكون ما حدث قتلاً خطأً.

وبداهة أنه لو كانت الوفاة قد نجمت عن قسوة الضرب لعدت الواقعية قتلاً شبه عمد، حسب نص المادة ٣١/٢ ز من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م.

كما يشترط أن تكون النية السليمة رائد من يباشر هذه الحقوق بتصريح نص المادة ١١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ والتي تنص على أنه «يعتقد بحسن نية أنه مخول له القيام به».

فإذا ضرب الزوج زوجته انتقاماً منها لأنها تمسكت بحق لها مشروع لاتأديباً لها على تصرف يستحق التأديب فهو مسئول عن جريمة قتل شبه عمد إذ أحدث الضرب الوفاة.

---

(١) راجع بدائع الصنائع، ج ١٠ . ص ٤٧٧٩ وما بعدها.

(٢) المذهب، ج ٢ ، ص ٧٤ . أنسى المطالب، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٢ .

وأخيراً يجب أن يعلم الذين يريدون أن يحرفوا مقاصد الشريعة أن الضرب ضرر وإيذاء يلحق الزوجة ، وأن الضرر لا يباح إلا لوقوع ضرر أشد ، فضرب الزوجة ضرر شديد ولا يسوغ إلا إذا كان لدفع ضرر أشد وهو النشوز الذي يؤدي إلى قطع الحياة الزوجية ، فإذا أذى إليه ولم يتعين لدفع النشوز إلا هو أبيح في تلك الحدود التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم .

#### ٧ . ١ . ٤ تأديب الصغار في الشريعة الإسلامية

«الأصل في الشريعة أن للأب والجد والوصي وللمعلم أيّاً كان مدرساً أو معلم حرفة ، تأديب الصبي دون سن البلوغ ، وللأم حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكلفة ولها هذا الحق في غيبة الأب ، وفيما عدا هذه الأحوال فيليس لها حق التأديب على الرأي الراجم»<sup>(١)</sup> .

#### شروط تأديب الصغار

«يشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة فيجب أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله ، وأن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنّه ، وأن لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب ، وأن لا يسرف فيه . وأن يكون مما يعتبر مثله تأدبياً للصغير ، فإذا كان الضرب في هذه الحدود فلا مسؤولية على الضارب لأن الفعل مباح له»<sup>(٢)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١١ حاشية الطهطاوي ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : لعبدالقادر عوده ، ص ٥١٨ ، ج ١ .

أما إذا ضرب الأب أو الوصي الصغير للتأديب فمات اختلف الفقهاء في مسئoliته :

١- يرى أبو حنيفة : أنه يضمن لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده<sup>(١)</sup>.

٢- ويرى الصاحبان : أنه لا يضمن لأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه ، والمولود من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً ، كما لو عذر الإمام إنساناً فمات ، أما لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الولي أو الوصي ، يضمن لأنه متعد في الضرب والمولود منه يكون مضموناً عليه<sup>(٢)</sup>.

«إما إذا كان الضرب بالإذن لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسرaya وليس في وسعه التحرز عنها ، يمتنع عن التعليم فكان في تضمينه سد باب التعليم والناس في حاجة للعلم»<sup>(٣)</sup>.

«أما إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً أو تجاوز الأدب المعهود ضمن ما أصابه»<sup>(٤)</sup>.

جاء في تبصرة الحكام :

«وأما المعلم فقال مالك في معلم الصبيان في الكتاب أو معلم الصنعة وإن ضرب صبياً ضرباً يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه تعدياً

(١) حاشية الطهطاوي ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ ، حاشية الطهطاوي ، ج ٤ ، ص ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ ، انظر المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ، ج ٨ ، مخطوط ص ٣٩٠ . انظر ملا خسرو ج ٢ ، ص ٧٧  
انظر المهدب ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

أو جاوز في أدبه ضمن ما أصابه من ذلك فلو ضربه فرقاً عينه أو كسر ضرسه  
فعليه العقل»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في ابن عابدين «الأدب والوصي لو ضرب للتعليم لا يضمن اتفاقاً - لو ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات - قال أبو حنيفة: يضمن الديمة ولا يرثه وقال أبو يوسف : يرثه ولا يضمن الديمة - وإذا ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن ضرب التعليم واجب لا يتقييد بالسلامة ، وفي رواية في أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب والوصي في التأديب والتعليم لأنهما مأذونان في التأديب بشرط السلامة وأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله»<sup>(٢)</sup>.

ويقرر الكاساني في هذا الموضوع قضية عامة فيقول : «الأصل في هذه الجناية أنها إذا وردت على ما ليس بضمون فالسراية لا تكون مضمونة ، لأن الضمان يجب بالفعل السابق ، والفعل السابق صادف محلاً غير مضمون»<sup>(٣)</sup>.

وحجة أبي حنيفة في تضمين الأب ، والجند ، والولي على النفس بشكل عام أن الأب والجند مأذون لهم بالتأديب لا بالتلف ، والفعل في الأصل لم يبتدئ مأذونا فيه إذا أدى إلى التلف ، إذ أن إفضاءه إلى التلف دليل على أنه تجاوز حده ، ويقرر الكاساني أن رأي أبي حنيفة عدم تضمين المعلم ، لأنه إن لم يعف من الضمان قد يؤدي الأمر إلى امتناعه عن التعليم فسقط عنه الضمان عند أبي حنيفة لهذا الاعتبار ، أو لهذه الضرورة العامة ، ولا

---

(١) انظر تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) الفتاوی الخیریة ، ص ٦ ، ص ٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ .

يتتحقق ذلك في الأب والجد لوفرة شفقتهم ، فهي مهما يكن الأمر تدفعهما إلى التأديب ولو ضمنا ، إذ هما يخشيان عليه الفساد ، وهذه الشفقة توجب عليهم التحرز في الفعل<sup>(١)</sup> .

وخلالصة الفرق بين نظر أبي حنيفة ومعه بعض الفقهاء ونظر الصاحبين  
ومعهم فريق آخر :

أن أبا حنيفة - ينظر إلى نتيجة الفعل فيحكم على الفعل بمقتضاه ، فإن كانت النتيجة تلف النفس أو العضو تبين أن الفعل لم يكن مأذوناً فيه ، وإن أُعْفِيَ من الضمان في هذه الحال فلضرورة أخرى غير كون الفعل مأذون فيه فلا ضمان .

أما الفريق الآخر من الفقهاء فينظر إلى أصل الفعل والغرض منه الذي كان من أصله والمهمة التي يتحققها فإن كان الغرض شرعاً مطلوباً فإنه يكون مأذوناً فيه، وتكون النتيجة غير مضمونة، ولو ترتب عليها تلف ما دام لم يخرج عن الحد المعتمد للفعل، وإن كان الفعل غير مأذون فيه ولا يتحقق في جملته مقصداً من مقاصد الشرع فإن العبرة بنتيجه.

استعمال حق تأديب الصغير في القانون

نصت المادة ١٢٣ من قانون الأحوال الشخصية لل المسلمين لسنة ١٩٩٠ م على أنه للأب أو غيره من أولياء المحمضون النظر في شؤون الصغير وتأديبه وتجنيه وتعليمه . . . الخ.

من ذلك نرى أن للأب أو من يقوم مقامه حق تأديب أولاده بشرط أن لا يحدث من التأديب أذى بجسم الولد ، ويجب ألا يكون التأديب فاحشاً ،

(١) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٠٥.

والضرب الفاحش هو الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد، وينبغي أن يكون للتأديب أو للتعليم وإلا كان غير جائز.

وللمعلم شرعاً أن يضرب الصغير للتعليم وللتآديب بإذن والده أو وصيه إذناً صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من العرف السائد ، لكن هذا الحق معطل في المدارس الحكومية بمقتضى لوائح صريحة .

## ٧ . ٥ مقارنة بين الشريعة والقانون

يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في اعتبار حق الزوج أو الأب أو المعلم في التأديب والتعليم عملاً مباحاً، كما يتافق مع الشريعة في الشروط التي تمنع من المسئولية ، فتستلزم أن يكون الفاعل أباً أو وصياً أو معلماً، وأن يأتي الفعل بقصد التأديب أو التعليم وبحسن نية .

## ٧ . ٢ القتل في الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية

تشجع الشريعة الإسلامية ممارسة الألعاب الرياضية ، فعلاوة على أنها تقوي الجسم ففيها تدريب على الحروب واستعداد لمنازلة العدو .

فكل الألعاب التي يقصد من ورائها رياضة الذهن أو صحة البدن ولها فوائد وتربيته والتمرن والتقوي على الشجاعة ، أو يقصد بها شحذ الذهن والقدرة والمنعة والقدرة على النزود عن حياض دار الإسلام ، وليس القصد منها مجرد اللهو أو المقامرة ، مباحة شرعاً .

وسواء كانت تقتضي العنف أو لا تقتضيه وما دام أداؤها تحت شرط سلامه العاقبة ، ولما كانت الأفعال بالنيات فإن المباح يكون طاعة بالنية كما يصير معصية بالنية أيضاً ولذلك لا يجوز ممارسة الألعاب الرياضية بقصد

التلهي فقط أو بقصد المقامرة وتحت الشروط المتقدمة يجوز ممارسة كل الألعاب الرياضية بلا وجل<sup>(١)</sup>.

ويرخص في المصارعة والجودو لتحصيل القدرة على المقاتلة ، دون مجرد التلهي<sup>(٢)</sup>.

ومصارعة ليست بدعة فقد صرخ النبي ﷺ جمعاً منهم ابن الأسود الجمحي ومنهم ركانة الذي صرخه ثلاثة مرات متواتلات لشرطه أنه إن صرخ أسلم<sup>(٣)</sup>.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياهما من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمها واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه ، على أن تكون الفروض بما يدخل تحتها من ضرورة المهارة والقوة والتفوق فرضاً من فروض الكفاية وواجبها على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عنها<sup>(٤)</sup>.

## ٧ . ١ حكم إصابات اللعب

«ألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم ، فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم أو يحتم ضربه أو يعرضه للجرح فمثل هذه الإصابات تحكمها قواعد الشريعة

(١) راجع كتاب الفروسية : لابن القيم ، ص ٧.

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرى ، ج ٤ ، ص ٢٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٢٦٨.

(٤) مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ وما بعدها.

العامة، لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعنونه فهو مسئول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية<sup>(١)</sup>.

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة، أو تستلزم الضرب كالملاكمة أو التحطيب فإن الإصابات الناشئة لا عقاب عليها، إذ لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب لأن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذلك إباحة ما يصاحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة، فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمد لها<sup>(٢)</sup>.

## ٧ . ٢ . حكم إصابات اللعب في القانون

هذا هو حكم إصابات اللعب في الشريعة، أما حكمها في القوانين الوضعية فغير متفق عليه.

فالسائد في إنجلترا وإيطاليا وألمانيا أن الألعاب الرياضية مشروعة في حدود معينة ولا يترتب عليها أية مسؤولية ، وفي مصر يرى ارتفاع المسؤولية وقد تضمنت الألعاب الرياضية بعض نصوص تشريعية في مصر مثل المرسوم الصادر في ٩ مايو ١٩٣٤<sup>(٣)</sup>.

ويلزم في الرياضة بداعه رضاء جميع اللاعبين رضاء صريحًا ضمنيًّا مستفاداً من النزول إلى حلبة اللعب.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٥٧، ومجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٢٦.

(٢) تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢١٥ وما بعدها. المغني، ج ١١، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٣) القانون الجنائي : لعلي بدوي، ص ٢٩٨، شرح قانون العقوبات للدكتور بن كمال مرسي والسعيد مصطفى ، ص ٤٢١ - ٤٢٣.

يرى شراح القوانين أن سبب ارتفاع المسئولية هو انعدام القصد الجنائي ، وقال البعض أنه رضاء المجنى عليه ، وقال البعض الآخر أن الدولة تعتبر الألعاب مشروعه فتبنيها وتشجع عليها ، فمن يمارسها فإنما يمارس حقاً خوله له القانون وممارسة الحق لا يتطلب عليها مسئولية<sup>(١)</sup> .

أما القانون الجنائي السوداني يشترط لتطبيق الاستثناء الوارد في المادة ١٣١ / ز من القانون أن يكون الفعل الذي سبب الموت مأذوناً فيه من جانب المجنى عليه .

كما يجب أن ثبتت أنه كان محظياً بالواقع متوفياً وأن يتتحمل الموت ويقاسي آلامه ، وأن يكون هذا التصميم والعزم قد استمر حتى لحظة القتل .

أما إذا أسرف الجنائي وتجاوز القدر المأذون فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك فهو يسأل عن جريمة القتل شبه العمد المنصوص عليها في المادة ١٣١ من نفس القانون .

لذلك نرى أن القانون الجنائي السوداني مطابقً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية تعتبر الألعاب الرياضية واجباً على الأفراد وضرورة اقتضتها مصلحة الأفراد والجماعة من جميع الجهات الصحية والخلقية والحربية والاجتماعية فهي تعتبر واجباً على الأفراد لا حقاً لهم ، لذلك فهو لا يسأل جنائياً ما دام في حدوده المشروع لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع ، أما إذا تعدى اللاعب الحدود المشروع فهو مسئول جنائياً عن فعله طبقاً لنص المادة ١٣١ من القانون .

---

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور كامل مرسى والسعيد مصطفى ، المرجع السابق .

## **الفصل الثامن**

### **القتل أثناء عراك مفاجئ**

- ١ . القتل أثناء عراك مفاجئ في الشريعة الإسلامية ٨
- ٢ . القتل أثناء عراك مفاجئ في القانون مقارنة بين الشريعة والقانون ٨
- ٣ . مقارنة بين الشريعة والقانون ٨

## الفصل الثامن

### القتل أثناء عراك مفاجئ

#### ٨ . ١ القتل أثناء عراك مفاجئ في الشريعة الإسلامية

«ومن ضرب رجلاً بعصا ليأخذ ما معه فمات فإنه يقتل وإنه لم يرد قتله لأنه من الحرابة»<sup>(١)</sup>.

وفي المبارزة إذا كان الغرض منها أن يقتل أحدهما صاحبه فإن كليهما آثم، وقد صرخ بذلك النبي ﷺ في الصحيح المسند إليه إذ قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما شأن المقتول ؟ قال : كان حريصاً على قتل صاحبه)<sup>(٢)</sup> .

#### وورد في الشرح الكبير

«يقتل الجمع غير المتمالئين بوحد إذا ضربوه عمداً عدواً ، ومات مكانه ، ويقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضرها وإن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضرار ولو لم يضرب غيره لضرب»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر المتقد شرح الموطأ : للباجي ، ج ٧ ، ص ١٦٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك مع شرحه : للباجي ، ج ٧ ، ص ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير : للدرديرى ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .

## الرأي الثاني

جاء في البدائع والبحر الرائق ، هو رأي فقهاء مذهب أبي حنيفة والرأي المرجوح في مذهب أحمد : يفرق أصحاب هذا الرأي بين جرائم القتل والجرح والضرب المatumدة وبين جرائم المشاجرة غير المatumدة ، ويجعلون الجاني في الحالين مسؤولاً عن النتيجة التي انتهت إليها فعله .

فأساس الفرق بين الجرائم المatumدة وغير المatumدة هو قصد الجاني فإذا أتى الفعل بقصد المشاجرة والعصيان فهو متعمد وإن لم يصطحب الفعل بقصد العصيان فهو غير متعمد ، ويفرق هؤلاء الفقهاء بين القصد في القتل العمدي والقصد فيما عداه ، فيشترون في القتل العمدي أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد معه إزهاق روح المجنى عليه فإن توفر هذان القصدان فالجاني قاتل متعمد ، وإن توفر الأول دون الثاني فالفعل قتل شبه عمد .

وفيما عدا القتل العمدي لا يشترون إلا القصد العام أي تعمد اتيان الفعل مع العلم بأنه محظوظ ، فإن توفر هذا القصد فالجاني مسؤول عن نتائج فعله سواء قصدها كلها أو لم يقصدها ، توقعها أو لم يتوقعها ، فمن ضرب شخصاً بقصد ضربه فقط ، فأدى الضرب لموته كان مسؤولاً عن جريمة القتل شبه العمدي لا الضرب ومن تشاجر مع شخص فرقاً عينه أو أذهب بصره فهو مسؤول عن نتائجة الفعل لا عما قصده من الفعل وهذا<sup>(١)</sup> .

---

(١) البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ .

## الرأي الثالث : هو رأي الشافعي والرأي الراوح في مذهب أحمد

يجعلون الجاني مسؤولاً عن نتائج فعله في جرائم القتل أثناء المشاجرة، ويجعلون أساس التفرقة قصد الجاني ، فإن أتى الفعل بقصد العصيان فهو متعمد ، وإذا لم يقصد فهو غير متعمد .

يجعلون القاتل مسؤولاً عن القتل العمد كلما قصد الفعل وقصد إزهاق روح المجنى عليه ويجعلونه مسؤولاً عن القتل شبه العمد، إذا قصد الفعل ، ولم يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولو كان لا يؤدي غالباً للموت فلا مجال للقصد المحتمل في دائرة القتل العمد ، وفي هذا يتفق أصحاب هذا الرأي مع أصحاب الرأي السابق<sup>(١)</sup> .

## ٨ . ٢ القتل أثناء عراك مفاجيء في القانون

القتل في هذه الحالة لا يدل على أن فاعله خطير في ذاته لأنه مجرم بالعاطفة أو الصدفة وما كان يفعل ذلك لو كان في حالة عادية ، فهو أقل خطراً وإجراماً من الجرم المعتاد أو المحترم .

فالقتال أو العراك هنا لم تعدل له العدة من قبل وإنما حصل فجأة ، ولم يصمم الجاني أو يدبر أمر الجريمة من قبل .

تطبيقاً لذلك جاء في قضية<sup>(٢)</sup> (Aalim Mineigo. V.G.S) أنه نشب عراك مفاجيء دخل على أثره المتهم منزله على عجل وأحضر سكيناً في

---

(١) نهاية الحاج ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، الإقناع ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤١٠ .

(٢) المجلة القضائية . سنة ١٩٦١ م ، ص ١ .

فترة وجيزة وجاء وواصل العراق ، حكم بأن هذه الفترة التي مرت غير كافية لأن يفرغ فيها غضبه وأن العراق كله مشروع واحد وعلى ذلك فالمادة ٢٤٩ عقوبات واجبة التطبيق والجريمة قتل جنائي .

فنية القتل وليدة الساعة والظروف دون سبق إصرار كما أن العراق مفاجيء ، وعلى ذلك فال فترة من الوقت التي تمر بين الخصم والصراع لها أهمية كبرى فإن كانت هذه الفترة كافية لهدوء العاطفة وتدخل العقل والحكمة ليكتبها جمام الغضب فإن القتل في هذه الحالة يعد من قبيل القتل العمد ، وعلى ذلك فالاعتداء غير المصمم عليه من قبل الذي يتسبب عنه الموت ، والمرتكب أثناء فورة العاطفة وتحت تأثيرها أثر خصم مفاجيء يقع تحت هذا الاستثناء ولا يهم بعد ذلك إن كان السبب في الخصم أو الغضب هو الجاني أو خصمه أو كان هو البادئ بالهجوم أو خصمه ويلاحظ أن سبب التخفيف في هذا الاستثناء هو الاستفزاز وعلى ذلك إذا كان سبب الاستفزاز الذي ترتب عليه الهجوم مشروعًا فلا يكون هناك استفزاز وبالتالي يكون هناك عدوان دون استفزاز ولا ينطبق نص المادة ١٣١ / ج كما هو الحال في الاستثناء السابق هو القتل إثر استفزاز شديد مفاجيء ، مع فارق هو أن المجنى عليه في الاستثناء السابق يجب أن يكون هو البادئ بمعنى أنه هو الذي استفز الجاني الذي قتله ، أما في هذا الاستثناء فإن الاستفزاز متتبادل وعلى ذلك فاللوم كله لا يمكن أن يقع في جانب المجنى عليه وإلا لطبق الاستثناء المتعلق بالقتل إثر استفزاز شديد ومفاجيء .

لذلك نرى أن هذا الدفع يقوم على نفس المبدأ العام الذي يقوم عليه الدفع بالاستفزاز الشديد المفاجيء ، وهو اعتبار الضعف البشري في الاندفاع نحو الفعل الإجرامي في حالة انفعال ، خاصة وشادة ، لذلك لا بد من ضرورة الموازنة بين الاعتبار المعقول للضعف البشري الذي يمكن أن يبرر

تصرف الشخص لدرجة ما ، من جهة وضرورة الحفاظ على حياة الإنسان من الجهة الأخرى .

لذلك يحاول القانون الجنائي السوداني تحقيق هذه الموازنة من خلال مواصفات وشروط انطباق هذا الدفع في الممارسة العملية ، فتنص المادة ١٣١ ج «على أنه إذا ارتكب الجاني القتل دون سبق إصرار أثناء عراك مفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً يعتبر القتل شبه عمد» لا اعتبار في الحالة المذكورة أي من الطرفين بــ الاستفزاز أو سبق الاعتداء .

فالتصور الأساسي لهذا الدفع الجزئي الخاص أن تنطبق على الحالات التي ربما يكون الأطراف قد تبادلوا فيها الضربات أو الاستفزاز في بدايات النزاع ومهما كان سبب المشاجرة ، ولكن التصرف اللاحق لذلك يضع طرف المشاجرة في موقف متقارب من ناحية المسؤولية»<sup>(١)</sup> .

فالقصود أن ينطبق الدفع في الحالات التي يكون فيها استفزاز متبادل ، وتصعيد متبادل للموقف لدرجة تجعل توزيع أو تحديد المسؤولية أمراً صعباً . كما ورد في حكم حكومة السودان ضد عوض الله مدني<sup>(٢)</sup> «أن معيار تطبيق هذا الدفع هو ما إذا كان المتهم قد تصرف من منطق الاستفزاز الناجم من مشاجرة مفاجئة نجمت عنها معركة مفاجئة وليس من أي منطلق أو أي اعتبار آخر .

---

(١) حكومة السودان ، ضد أدم حسين آدم ، المجلة القضائية ، ١٩٦٨ ، ص ١٣٨ .

(٢) المجلة القضائية ، ١٩٦٧ ، ص ٥٨ .

«ليس المقصود انطباق هذه المادة على حالات المبارزة لأنها تنبئ من التأني والتعمد ، وليس الاندفاع أثناء مشاجرة مفاجئة».

كما تقرر أيضاً أن هذا الدفع لا ينطبق في حالات الاشتباك مع شرطي أثناء أداء واجبه بصورة مشروعة لأنه في ذلك الموقف يكون في حالة ممارسة لواجباته الرسمية وإلا فإنه يفقد صفتة هذه ومعها يفتقد الحماية والاعتبار الخاص الذي يعطيه إياه القانون<sup>(١)</sup>.

وتتلخص شروط تطبيق الاستثناء في :

أولاًً : عدم وجود سبق إصرار على العراق أو سبق تنظيم أو وضع خطة له ولذلك لا ينطبق النص كما قلنا على أحوال المبارزة المصمم عليها من قبل من جانب كلا الطرفين المبارزين ، إذ يجب أن يكون الصراع وليد الساعة ، ثم تأتي فكرة قتل أحد المقاتلين للآخر بعد ذلك دون سبق إصرار على ذلك أيضاً .

مثال : أن تحصل مشاجنة كلامية بين شخصين ثم يتطور الكلام إلى قتال واشتباك بين الطرفين فيقتل أحد الطرفين الآخر ولاتهم بعد ذلك أسباب المشاجرة أو من هو الباديء بالعدوان<sup>(٢)</sup> ، والاشتباك يتضمن استفزازاً متبايناً من كل من الطرفين للآخر وفعل كليهما يجعلهما في وضع متماثل من ناحية اللوم<sup>(٣)</sup> ، كما أن وجود خلافات

(١) حكومة السودان ضد جبريل أحمد محمد أحمد ، المجلة القضائية ، ١٩٥٠ ، ص ٧٢ .

(٢) انظر حكومة السودان ضد عبيد عمر علي وأخرين ، نشرة الأحكام الشهرية ماييو يونيو سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٦ وانظر حكومة السودان ضد جلاب محمد علي نشرة الأحكام الشهرية أغسطس سبتمبر ١٩٧٨ ، ص ٥٤ .

(٣) راجع حكومة السودان ضد أجم حسن أدم ، المجلة القضائية ، ١٩٦٢ م ، ص ١٣٨ .

ومنازعات سابقة بين الطرفين لا يمنع المشاجرة المعينة التي تبعتها من أن تكون مفاجئة حسب ظروف وملابسات الحادث ، فالمعركة تكون مفاجئة سواء كان اللقاء قد تم صدفة أم بتدبير وميعاد لأي غرض آخر غير القتال وال伊拉克 .

يؤكد نص المادة ضرورة أن يكون فعل المتهم منبعثاً من الانفعال الناتج عن مشاجرة والمعركة المفاجئة ، فيتصرف في حالة العاطفة بدون تعمد وسبق إصرار وترصد .

ففي قضية حكومة السودان ضد ع.<sup>(١)</sup> لم تكن بين المتهم والمرحوم أي عداوة ، ولكن المتهم تشاجر مع أم المرحوم ، وعندما التقى وتشاجرا أثناء مجلس شراب قام المرحوم بالقاء المتهم على شجرة شوك ، وأخذه بعض الأصدقاء بعيداً ، وعندما عاد المتهم بعد قليل قام المرحوم بالقائه أرضاً مرة أخرى وجلس عليه حتى أخذه الأصدقاء بعيداً ، ولكنه عاد للمرة الثالثة وكان عارياً هذه المرة حتى الوسط استعداداً للعراق وقد أمسك بسكين صغير في يده ، نادى المتهم المرحوم وعندما خرج له ، وقبل أن يتماسكا بالأيدي قام المتهم بطعن المرحوم فوراً في رأسه وصدره وقتله .

قضت المحكمة أن المتهم لم يقتل المرحوم أثناء معركة مفاجئة وإنما خطط لها وتعمد استعمال السكين للقتل مسبقاً فأدانته بالقتل العمد وأيدتها في ذلك سلطة التأييد .

ثانياً : عدم انتهاز الفرصة بأن يستغل الجاني الظروف أو أن يسلك سلوكاً قاسياً أو غير عادي ، فالصراع غير المصمم عليه من قبل لا يعفي

---

(١) المجلة القضائية سنة ١٩٤٢ م، ص ٤٢ .

المعتدي من المسئولية عند القتل العمد ، إذا انتهز فرصة هذا الصراع المفاجيء وصب انتقامه في خصمه بأنه ذبحه ذبح الشاة مثلاً<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك إذا تقاتل اثنان وكان أحدهما أعزل والآخر يحمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته فإن هذا الأخير إذا استعمل ذلك السلاح فإنه يكون قد انتهز الفرصة غير المناسبة لاستخدامه ولا يستفيد من هذا الاستثناء ، وكذلك إذا سحب أحد المقاتلين الآخر مسافة طويلة ثم قتله لا يستفيد من هذا الاستثناء .

جاء في قضية حكومة السودان ضد ع - أ - ح<sup>(٢)</sup> «أن القانون لا يتطلب تكافؤ المتعاركين في العدد والعدة متى قامت أسبابها وتحققت عناصرها ، وكان المتهم في هذه القضية قد فقد سكينه في مرحلة مبكرة من الاشتباك مع شاهد الاتهام الرابع ثم اشتبك مع المرحوم وأخذ يخنقه ويضرره بالعصا عندما نجح في انتزاع سكين المرحوم وطعنه بها طعتين ، وجدت المحكمة العليا أن المتهم استعمل السلاح الذي كان متاحاً له في تلك اللحظات الحركة ولم يستغل فرصة غير متاحة لخصمه بل استغل تكتيكاً لم يفطن إليه الخصم . كذلك تقرر أيضاً في حكومة السودان ضد ع - ر<sup>(٣)</sup> «أن المتهم الذي يستعمل سكينة ضد المرحوم في معركة كانت بالأيدي يكون قد استغل ظرفاً

---

(١) راجع في ذلك حكومة السودان ضد الزخيري صالح محمد ، نشرة الأحكام الشهرية ، أغسطس / سبتمبر ١٩٧٨ ، ص ٤٩ وما بعدها . وحكومة السودان ضد محمد عمر أحمد ، نفس النشرة ، ص ٧٦ وما بعدها ، وحكومة السودان ضد محمد عمر ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) نشرة الأحكام الشهرية يوليو - سبتمبر ١٩٨٠ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) مجلة الأحكام القضائية ، ١٩٧٥ ، ص ٥٣٠ .

غير متاح للمرحوم وأن من يستعمل السكين في معركة بالأيدي يكون قد أخل بقواعد الشهامة والمروعة والفروسيّة المطلوبة لهذا الدفع».

وفي قضية حكومة السودان ضد ج - أ - م<sup>(١)</sup> «مكنت المحكمة المتهم من هذا الدفع رغم أنه طعن المرحوم بسكينه هو مع أن المرحوم لم يكن يحمل سكيناً مثله، ذلك لأن السكين هي السلاح العادي الذي يتواجد عند كل إنسان في بيته واستخدامه لها في المعركة المفاجئة أمر عادي لا يرقى إلى استغلال ظرف غير موت المرحوم ، ويلحق بشرط الاستعمال هذا عدم سلوك المتهم بصورة قاسية أو غير عادية ومن مؤشرات اعتدال المتهم في استخدام العنف وعدم قسوته الزائدة مما يرشحه للانتفاع من هذا الدفاع اكتفاءه بطعن المرحوم طعنة واحدة ، أو انسحابه وقدفه للسكين بعيداً بعد سقوط المرحوم<sup>(٢)</sup> .

وتقدير قوة سلوك المتهم في إطار الواقع بالطبع وليس بصورة مجردة معزولة عن الواقع لذلك وجدت المحكمة العليا أن المتهم الذي هشم جمجمة المرحوم إثر المشاجرة حاول فيها المرحوم أن يضربه بعказه ، وجدت المحكمة ذلك السلوك قاسياً بصورة لا تتناءم في المعركة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مجلة الأحكام القضائية ، ١٩٧٥ ، ص ٥٣٠ .

(٢) حكومة السودان ضد الأمين كجمو حميص ، المجلة القضائية ١٩٧٣ ، ص ٣٦ وكذلك حكومة السودان ضد عثمان أحمد ، المجلة القضائية ١٩٧٦ ، ونشرة الأحكام الشهرية مارس - ابريل ص ١٦١ حكومة السودان ضد جيمس أوفين ، مجلة الأحكام القضائية ١٩٦٨ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٣) حكومة السودان ضد محمد سالم ، المجلة القضائية ١٩٥٢ ، ص ٩٢ ، م / ١ / أخ . ٥٢ / ٢٩٥ /

## ٨ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون

الأساس الذي قامت عليه نظرية القصد الاحتمالي لجرائم القتل أثناء المشاجرة هي جرائم القتل والجرح والضرب والأحكام التي وضعت لهذه الجرائم هي التي بعثت فكرة القصد الاحتمالي .

القانون الجنائي السوداني يأخذ في جرائم القتل شبه العمد بنظرية القصد الاحتمالي ويجعل الجنائي مسؤولاً كلما كانت النتائج قريبة ومحتملة الوقع وفي الأماكن توقعها سواء توقعها الجنائي بالفعل أو لم يتوقعها .

الشريعة الإسلامية تعطي النتائج الغالبة لوقوع حكم النتائج المقصودة ، وتجعل الجنائي في حكم العAMD ، كما أنها تجعل النتائج التي لا يغلب وقوعها حكماً خاصاً وتجعل الجنائي مسؤولاً عنها باعتباره شبه عمد ، وهذا منطق دقيق واضح ليس فيه تعقيد ولا التواء .

لذلك تدخل جرائم القتل أثناء المشاجرة ضمن جرائم القصد الاحتمالي لأن الجنائي لا يكون لديه قصد محدد إنما دخل المعركة تحت تأثير الحمية الشديدة والعاطفة الشديدة ، فما يمكن أن يتوقعه شخص قد لا يتوقعه آخر ، وما يراه شخص محتملاً في تلك الظروف قد يراه الآخر غير محتمل .

لذلك نرى أن القانون الجنائي السوداني لا يخرج عن دائرة الفقهاء الإسلاميين .

## **الفصل التاسع**

**القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي**

**٩ . ١ القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي**

**أو عصبي في الشريعة الإسلامية .**

**٩ . ٢ القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو**

**عصبي في القانون الجنائي السوداني لسنة ٩١ .**

**٩ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون .**

## الفصل التاسع

القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي

٩ . القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي  
في الشريعة الإسلامية.

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً أي مسؤولاً إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا  
انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان.

ومعنى الإدراك أن يكون متعمقاً بقواه العقلية ، فإن فقد عقله لعاهرة أو  
أمر عارض أو جنون فهو فاقد للإدراك.

وفقدان القوى العقلية قد يكون تماماً ومستمراً ويسمونه جنوناً مطبقاً ،  
وقد يكون تماماً وغير مستمر ويسمونه جنوناً منقطعاً ، وقد يكون جزئياً في فقد  
الإنسان قدرة الإدراك في موضوع بعينه ، ولكنه يظل متعمقاً بالإدراك فيما  
عداه وهو ما يسمى بالجنون الجزئي وقد لا يفقد القوى العقلية تماماً ولكنها  
تضعف ضعفاً غير عادي فلا ينعدم الإدراك كلية ولا يصل في قوته إلى  
درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين ، وهذا ما يسمونه بأسماء معينة  
ولكنها جميعاً تقوم على أساس واحد هو انعدام الإدراك في الإنسان.

حكم هذه الحالات جميعاً واحد هو أن المسئولية الجنائية تنعدم إذا انعدم  
الإدراك فإذا لم ينعدم فالمسئولية قائمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥٨.

نتكلم الآن عن الذين لم يكونوا في حالة تجعلهم يتحملون التبعة كاملة لنقص في قواهم العقية والنفسية أو العصبية .

## ٩ . ١ . الجنون والعتة

كلاهما يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديرًا صحيحاً ، ييد أن الجنون يصحبه عادة هياج واضطراب ، بينما العته يصحبه عادة خمول وهدوء ، والعته قد يكون معه تمييز ، وقد يكون صاحبه غير مميز ، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً ، أو على الأقل لا يعطي حكم المميز ما دام في حالة جنون<sup>(١)</sup> .

وجميع هذه العوارض لا تتنافي معأهلية الوجوب بدليل أن أصحابها يرثون ويملكون ويجب في مالهم الضمان ، لأن الجنابة بشرط لوجوب ضمان المال فالمت匪ي هو وجوب الأداء لانتفاء القدرة التي يتمكن الإنسان معها من إنشاء الأفعال على النهج الذي اعتبره الشرع<sup>(٢)</sup> .

روي عن ابن عباس قال أتى عمر بمحنة زنت فاستشار فيها أنساً فأمر بأن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ، قالوا : محنة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ، قال بلى ، قال : فأرسلها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦١٨ .

(٢) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ والأحكام في أصول الأحكام : للآمدي ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٤٥١ ، طبعة ١٩٥٢ .

## ٩ . ١ . الصرع والهیستیریا وما أشبه

هناك حالات عصبية تظهر على المرضى بها فيفقدون شعورهم أو اختيارهم ، كما يفقدون إدراکهم ، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ، ولا يدركون حقيقتها . وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة ، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم<sup>(١)</sup> .

ولكن هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا قواعد الشريعة العامة .

المصاب بالصرع تأخذه حركات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار ، وهو في هذه الحالة يأتي أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد افاقته .

والمصاب بالهیستیریا تنتابه حركات تشنجية فإذا عاودته راح يهدى دونوعي . والمريض بالماخولیا يتصور الأمور على غير حقيقتها ويدعوه هذا التصور المغاير للواقع إلى إتيان أمور لا مبرر لها .

هؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدی الإدراك أو كان إدراکهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه ، يأخذ هؤلاء المرضى حکم المکره ، إذا كانوا متمتعين بالإدراك ، ولكنهم فاقدی الاختیار ، فإن لم يفقدوا إدراکهم ولا اختيارهم فهم مسؤولون جنائیاً عن أعمالهم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما كتبه الأستاذ : محمد فتحي ، أستاذ علم النفس الجنائي بكلية الحقوق : علم النفس الجنائي علمًاً وعملاً ، ج ٢ ، ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ .

### ٩ . ١ . ٣ . تسلط الأفكار الخبيثة

يلحق بالجنون ما يسمونه في عصرنا الحاضر تسلط الأفكار الخبيثة ، وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب ، ومظاهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة ، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في اتيان فعل معين استجابة للفكرة المسلطـة ، كمن يعتقد أنه مضطهدأً أو أن أنسـاً يرون قتله أو تسميمـه ، فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل من يتواهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه ، وقد يأتي المريض الفعل استجابة لميل غريزي جامح لا تحت تأثير فكرة مسلطة عليه<sup>(١)</sup> .

### ٩ . ١ . ٤ . ازدواج الشخصية

وهي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظاهر العادي ، وتتغير أفكاره ومشاعره ، وقد تتغير ملامحه ويأتيه أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية ، ثم تزول الحالة الطارئة ، فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية .

وحكم هذه الحالة في الشريعة الإسلامية أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعل ، لأنـه كان فاقداً عقلـه وقت ارتكابـ الفعل . جاءـ في حاشيةـ الأصول لـ فخرـ الإسلامـ البـزوـدـويـ ما نـصـهـ «ـ أـنـ صـحـةـ التـكـلـيفـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ العـقـلـ الـذـيـ هوـ آـلـةـ الـقـدـرـةـ»<sup>(٢)</sup> ولـذـلـكـ يـحـولـ حـكـمـ الجـرـيـةـ الـمـقصـودـةـ إـلـىـ حـكـمـ جـرـيـةـ لـخـطاـ،ـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ .

---

(١) راجع علم الإجرام : للمؤلف يسري أنور وأمال عبدالرحيم ، ص ٢٢٢ - ٢٢٩ . طبعة ١٩٧١ .

(٢) حاشيةـ البـخارـيـ عـلـىـ أـصـوـلـ فـخـرـ إـسـلـامـ ، جـ ٤ـ ، صـ ١٣٩٠ـ رـاجـعـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، جـ ١٠ـ ، صـ ٢٤٤ـ ، رـاجـعـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ : لـلـآـمـدـيـ ، دـ ١ـ ، صـ ٢١٥ـ رـاجـعـ الـمـوـافـقـاتـ ، جـ ١ـ ، صـ ٩٠ـ .

إذ أن جرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدراً كجرائم الحدود، بل تكون فيها العقوبة المالية<sup>(١)</sup>.

ففعل الجنون يشبه الخطأ، إذ أن الذي تقع منه جريمة خطأ لفقد القصد إلى النتيجة لأن الفعل كان يتوجه اتجاهها آخر فانحرف إلى هذا الاتجاه أو كان القصد يتوجه نحو شيء على وصف معين تبين أنه على خلافه، ويتقارب من هذا المعنى فعل المجنون إذ أنه يقصد إلى الأمور قصداً غير سليم ، فأوهامه تصور له الأشخاص على أوصاف ، وليسوا عليها فتكون جريته كالعقل الذي يقصد شخصاً بالقتل يحسبه من الأعداء ، فيتبين له أنه من قومه وهو معصوم الدم ، ولذلك قالوا «إن المجنون عمد خطأ».

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله أي مسئول عنها مدنياً فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دامضرر ناشئاً عن عمله ولكنهم اختلفوا في مسؤولية المجنون المدنية في جرائم القتل .

فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد «أن عمد المجنون خطأ، لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً وإذا لم يكن فعله مقصوداً ، فهو ليس عمداً وإنما خطأ»<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعي فيرى أن عمد المجنون عمد لا خطأ وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط ولا يؤثر على تكيف الفعل ، لأنه يأتيه مریداً وإذا كان لا يدركه إدراكاً صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع تحفة المحتاج، ج ٨ ، ص ٣٩٩ بدائع الصنائع، ج ١ ، ص ٩٠ . راجع المغني، ج ٧ ، ص ٧٧٦ طبعة المنار الثانية .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ بدائع الصنائع ، ٧ ، ص ٢٣٦ ، المغني ج ٩ ، ص ٣٠٠ .

(٣) الأم، ج ٦ ، ص ٣٤ .

ولل اختلاف على تكيف فعل المجنون أثره على التعويض الذي يلزم به المجنون ، لأن الدية في جرائم العمد مغلظة ، ويتحملها العاًمد في ماله الخاص ، ولكن الدية في جرائم الخطأ مخففة وتحملها العاقلة مع الجاني أو عنه .

ولما كان التعويض في جرائم القتل والجروح مقدراً بالدية فإنـه يأخذ حكمـها ، لذلك جعل الشافعي التعويض في مـال المـجنـون لما اـعـتـبـرهـ عـامـداًـ لأنـ المـعـمـدـ يـحـمـلـ الـدـيـةـ فيـ مـالـهـ .

أما بقية الأئمة فجعلـواـ التعـوـيـضـ عـلـىـ المـجـنـونـ وـعـاـقـلـهـ لـأـنـهـ اـعـتـبـرـوهـ مـخـطـئـاًـ لـأـعـامـداـ وـلـوـ جـعـلـواـ التـعـوـيـضـ كـلـهـ فـيـ مـالـهـ مـعـ اـعـتـبـارـهـ مـخـطـئـاًـ لـكـانـ مـرـكـزـ المـجـنـونـ فـيـ جـرـائـمـ الـقـتـلـ وـالـجـرـحـ أـسـوـاـ مـنـ مـرـكـزـ الـعـاـقـلـ الـمـخـطـئـ لـأـنـ الـعـاـقـلـ الـمـخـطـئـ لـأـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـالـدـيـةـ تـحـمـلـهـ مـعـهـ الـعـاـقـلـةـ<sup>(١)</sup>ـ .

## ٩ . ٢ . القتل المصحوب باضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١

تنص المادة ١٣١ / ط من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ : «يعد القتل شبه عمد إذا ارتكب الجاني تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً ييناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها» .

فأول شروط الدفع (أن المتهم كان تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي وأن الوقت الحاسم في تقديم مسؤولية المتهم الجنائية هو وقت

---

(١)الأم ، ج ٦ ، ص ٣٤ وما بعدها .

ارتكاب الفعل وليس أي وقت آخر ، فالمحكمة ليست معنية بصحة المتهم العقلية أو النفسية في أي وقت سابق أو لاحق لارتكاب الفعل الجنائي عند تحديد مسؤوليته الجنائية في ذلك الفعل ، وإن كانت هناك إجراءات خاصة يحفظ المتهم عندما يظهر جنونه أو مرضه العقلي أو النفسي ولكن كيف تكشف المحكمة حالة المتهم العقلية وقت الحادث بالتحديد ، يشير المنشور الجنائي رقم ١٢١ المادة ٥ إلى عدد من المصادر المحتملة لاكتشاف حالة المتهم العقلية وقت الحادث مثل أقوال شهود العيان على الحادث ، والشرطة والحراس والأطباء الذين تولوا الكشف على المتهم بعد الحادث .

الفرض هنا أن الشخص وقت القتل لم يكن فاقداً الادراك تماماً ، بمعنى أنه تعوزه القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها وإلا وقع تحت طائلة المادة ١٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، وكان فعله لا يعد جريمة وإنما وقع تحت تأثيراً ضطرب في الادراك لا يشكل ادراكه تماماً ، وإنما يحجبه إلى حد ما ويؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرته في التحكم في أفعاله والسيطرة عليها وتقدير نتائجها ، وبالتالي فهو مسؤول ، إلا أن مسؤوليته مخففة ، رتب عليها الشارع النزول بالقتل العمد إلى القتل شبه العمد الذي لا يبلغ درجة القتل العمد .

تطبيقاً لذلك جاء في قضية حكومة السودان ضد ع - م - س<sup>(١)</sup> : «أن المرض العقلي الذي يؤثر تأثيراً حقيقياً على القدرة على التحكم في الأفعال أو السيطرة عليها قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة ». .

قالت المحكمة العليا في هذه الدعوة «أن مثل هذا المتهم وإن كان يدرك ماهية أفعاله وأنه يمكن السيطرة عليها إلا أن أصابته بالمرض قد أثرت في

---

(١) نشرة الأحكام الشهرية ، مايو - يونيو ١٩٧٧ ، ص ٤٢ .

عقله وأن هذا التأثير وإن كان لم يصل إلى درجة القصوى بفقدانه للمقدرة على التحكم في تصرفاته ، إلا أنه قد أثر تأثيراً حقيقياً في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها منذ أن خرج هائماً من أهله حتى ارتكب الحادث وحتى قبض عليه ، ولذلك توفر شروط المسئولية الناقصة والتي تعدل من وصف الجريمة إلى القتل الجنائي وفقاً للمادة ٦/٢٤٩ من قانون العقوبات». يلاحظ أن النص يشتمل مرض الأعصاب بالوساوس والهysteria والأمراض النفسية وغيرها من أصحاب الظواهر العصبية والأفكار المتسلطة لأن لديهم اضطراباً انفعالياً.

المفروض لانتفاع المتهم من الدفع الجزئي الخاص تحت المادة ١٣١ / ط من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ إثبات الآتي :

- ١ - أن المتهم كان واقعاً تحت تأثير اضطراب ناشيء عن تخلف أو إصابة أو مرض عقلي أو نفسي أو عصبي .
- ٢ - أن ذلك كان لدرجة تؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرته في تكوين قصد القتل .

والمقصود بالاضطراب هنا أي اضطراب ناشيء عن التخلف العقلي أو الاضطراب الناشيء عن الإصابة بمرض نفسي أو الاضطراب الناشيء عن مرض عصبي فأي واحد من هؤلاء يكفي لاستيفاء هذا الشرط .

ومن النماذج المناسبة لتوضيح هذه الحالة :

قضية حكومة السودان ضد أ.م<sup>(١)</sup> جاء فيها «أن الفقرة السادسة للمادة ٢٤٩ عقوبات استحدثت لعلاج الحالات العصبية والنفسية التي تؤثر على

---

(١) مع / مك / ٤٨ ، ١٩٧٧ نشرة الأحكام الشهرية ، يوليو - سبتمبر ١٩٧٧ م، ص ١٣٢ .

تصروفات المتهم وتجعلها شبه لا إرادية حتى لا تنتفي المسئولية الجنائية ولكن تخففها».

وفي قضية حكومة السودان ضد م - ب<sup>(١)</sup> (أدين المتهم وكان في الثامنة والعشرين من عمره ، فقتل زوجته البالغة من العمر أربعة عشر عاماً فقط ، وقد وضح للمحكمة أن المتهم متخلف عقلياً حيث كان يتصرف وكأنه صبي في السادسة عشر من عمره ، فكان ذلك سبباً لمحكمة الموضوع لتوصي بالرحمة إذ أن المتهم لم يكن يستحق الدفع الكامل تحت المادة ٥٠ ولكن كان يعاني من اضطراب واضح مما جعل المحكمة تشكي في اكمال قواه العقية ، ووافقت سلطة التأييد على توصية محكمة الموضوع وخفضت العقوبة من الاعدام إلى السجن المؤبد بسبب تخلف المتهم العقلي».

والاضطراب الناشيء من مرض عقلي يتطلب اثبات تغيير في خلايا المخ أو حالة مرضية في المخ نفسه .

وغني عن القول أن التمييز بين هذه الحالات الثلاث غير ضروري من الناحية العملية ، فلا فرق بين أن يكون سبب الاضطراب هو التخلف أو الاصابة بمرض نفسي أو عصبي ، طالما ثبت للمحكمة أن المتهم كان يعاني من اضطراب ناشيء عن أحد هذه الحالات الثلاث .

أما الشرط الثاني يجب أن يكون الاضطراب لدرجة تؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرة المتهم في تكوين قصد القتل ، وأول ما يلاحظ هنا أن المعيار موضوعي وليس شخصي ، بمعنى أن المطلوب أن يكون الاضطراب لدرجة تؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرة المتهم ، وليس بالضرورة أن تكون لدرجة أثرت في الواقع تأثيراً حقيقياً على المتهم المعين .

---

(١) المجلة القضائية، ١٩٦٠، ص ٦ .

هذه المسألة تعتمد على الواقع وعلى تقدير المحكمة لكل التفاصيل والملابسات المحيطة بسلوك المتهم وتاريخه وعلاقته بالمرحوم.

### ٩ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون

يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في أن المجنون ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله.

كما أنه يتفق أيضاً على أن الجنائي الذي يرتكب جريمة القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي يكون مسؤولاً ، إلا أن مسؤوليته مخففة رتب عليها الشارع النزول بالقتل العمد إلى القتل شبه العمد ، والمفروض في هذه الحالة أن يكون الشخص وقت القتل لم يكن فاقد الإدراك تماماً بمعنى أنه تعوزه القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها وإنما وقع تحت طائلة المادة ١٠ من القانون الجنائي ، وكان فعله لا يعد جريمة إنما هو يرزع تحت تأثير اضطراب في الإدراك لا يشل إدراكه تماماً وإنما يحجه إلى حد ما ويؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرته في التحكم في أفعاله والسيطرة عليها ، وبالتالي فهو مسؤول إلا أن مسؤوليته مخففة رتب عليها الشارع النزول من القتل العمد إلى القتل شبه العمد .

## **الباب الثالث**

**أجزية عقوبة القتل شبه العمد المقررة في  
الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي مع المقارنة**

**الفصل الأول : جزاء القتل شبه العمد في الشريعة  
الإسلامية**

**الفصل الثاني : جزاء القتل شبه العمد في القانون  
الجنائي السوداني المقارن**

# **الفصل الأول**

## **جزاء القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية**

- ١ . ١ فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية .
- ١ . ٢ عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية .

## الفصل الأول

### جزاء القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

#### ١ . ١ فكرة العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن الغرض الأساسي من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما فيه خروج على هذه الأغراض ، فمنعت تعذيب الجاني وإهدار آدميته ، ونبذت كل ما قد يؤدي من العقوبة إلى الاتلاف حين لا يكون واجباً .  
وفيمما يلي تتكلّم عن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية .

#### ١ . ١ . ١ الردع والزجر

قال الماوردي : «الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبعا فتكون المصلحة أعم والتکلیف أتم»<sup>(١)</sup> .

قال الله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمة لِّلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup> . يعني في استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلاله ولকفهم عن العاصي وبحثهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزاجر ضربان : حد وتعزيز .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .

والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجانبي زجرًا له ، فهي من الناحية الذاتية في ظاهرها ، فقتل رجل قاتل هو أذى له ، ونقص من عدد الأمة ، فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحداً باعتدائه ، فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقود منه .

وهكذا نجد كل عقوبة هي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها ، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إزال العقاب به ، لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به ، فالقاتل أذى بالأمة كلها ، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ، ولم يوجد من يكون على شاكلته من المفسدين من يزجرهم ، وينعهم من الإقدام على ما أقدم عليه .

جاء في فتاوى ابن تيمية « العقوبات الشرعية<sup>(١)</sup> إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة وارادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض<sup>(٢)</sup> .

والعقاب يختص بالعذاب ، قال الله تعالى ﴿فَحَقُّ عَقَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدَ الْعَقَابِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٦ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ص ١٧١ طبعة ١٣٢٩ هـ .

(٣) سورة ص ، الآية ١٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود والقصاص ، ومنها ما هو غير مقدر كالتعازير ، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وبحسب حال مرتكبها .

وقد شرعت العقوبات الرادعة في الإسلام للآثمين ، وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب ، والعقوبة الرادعة ، ولذلك عبر في القرآن عن العقوبات بالثلات ، فقال تعالى في شأن عقابه الذي أنزله بالأمم التي فسق عن أمر ربه وعدم اعتبار من جاءوا بعدهم بقوله :

﴿ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلث﴾<sup>(١)</sup> أي العقوبات المماثلة للذنب التي وقع فيها من سبقوهم ، ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا وذلك هو الضلال بعيد .

## الرحمة والعدل

لقد قرر الرسول ﷺ فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون الرادع الزاجر ، فقد قال ﷺ « من لا يرحم لا يُرحم »<sup>(٢)</sup> .

لذلك كانت رحمة النبوة الأولى هي العدل ، فالعدل في ذاته هو الرحمة الشاملة ، ولذلك صرخ القرآن الكريم أن الرسالات الإلهية جاءت لإقامة القسط والميزان العادل بين الناس ولا اختلاف بين القسط والرحمة ، وقد قال تعالى في هذا المعنى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الرعد، الآية ٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٢ / ١٠ برقم ٦٠١٣ .

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥ .

فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين المجرم وعقابه، ولذلك تسمى قصاصاً ، ولوحظ في أن تكون النتيجة للقصاص هي الرحمة بالناس ، وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة لا يعكرها أذى ، ولذا قال سبحانه ﴿ولكم في القصاص حياة﴾<sup>(١)</sup> أي حياة هادئة رافهة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغي ولا عداون .

### هل العقوبات جواب أم زواجر

قال الزيلعي في شرحه على متن الكنز «ان الغرض من التعزيز الضرر ، وقد سمي التعزيزات بالزواجر غير المقدرة»<sup>(٢)</sup> .

وقال السمرقندى : «ان المسلم إذا حُد أو أُقتضى منه في الدنيا لا يحد ولا يقتضى منه في الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة)»<sup>(٣)</sup> .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يشني على عبده في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستر الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال : «كنا مع النبي ﷺ فقال : تباعونني على ألا تشركونا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرفوا ولا تقتلوا النفس

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٢) شرح الزيلعي على متن الكنز ، ج ٣ ، ص ٢١٠ طبعة أولى ١٣١٢ هـ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ٤ ، ص ١٣٣ وما بعدها ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مجلد ٤ ، ص ٤٤٤ .

(٤) جامعة الأصول لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ وحاشية الشلبي على الزيلعي ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .

التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، فبایعنـاه على ذلك»<sup>(١)</sup>.

فالغرض من العقوبة هو الزجر والمنع ، ولكن لا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك ، بل تكون على قدر الحاجة بما يتحقق معه الغرض من فرضها ، دون زيادة أو نقص<sup>(٢)</sup> فتحقق بذلك العدالة في فرضها .

## ١ . ٢ . الإصلاح والتهدیب

والشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجناني نفسه ، بل عنيت به ، إذ أن تأديب الجناني واصلاحه وهدايته وتوبيته قد وضعت في محل الأول ، حتى يكون ابعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني وداعف نفسي ، ليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل مبعثه العزوف عن الجريمة والابتعاد عن مجالها ، ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس ، باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي حمى الله من دخل فيه فقد ضل سواء السبيل ، وخالف أوامر الله ، فحق عليه عذابه .

وهذا الواعظ الديني هو خير وسيلة لحاربة الإجرام ، لأن الجناني قبل أن يرتكب جريمة سيفكر أن الله يراه ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي

---

(١) انظر روایة البخاری في عمدة القاری شرح صحيح البخاری : للعینی ، ج ٢٣ ، ص ٢٧٣ .

(٢) شرح الزيلي على متن الكنز ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٨١ .

الصدور ، وأن العقاب سيتحققه ، سواء افتضحت أمره أم لم يفتضح ، وسواء دخل في حوزة الإمام فنال جزاءه في الدنيا أم لم يدخل ، وأفلت من عقاب الدنيا ، لأن عذاب الله سوف لا يجد له منه نجاة ، وهو إذا فكر في ذلك فإنه مانعه ولا شك من ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup> .

إن الأجماع منعقد على أن الغرض من العقوبة هو التأديب والصلاح ، لأن بتأديب الجاني واصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة ، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنيتها .

## ١ . ٢ عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية

العقوبات على القتل شبه العمد منها ما هو أصلي وهو الدية والكافرة ، ومنها ما هو بدل وهو التعزير والصيام ، ومنها ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية .

### ١ . ٢ . ١ العقوبات الأصلية

#### ١ . ١ . ٢ . ١ الدية

##### أ - تعريفها

في اللغة «الدية» - بالكسر - حق القتيل وهو مفرد ، والجمع ديات وأصلها ودية ، بوزن فعله والهاء عوض من الواو ، التي هي فاء الكلمة إذ أصلها ودية مثل وعدة ، تقول : ودي القاتل القتيل بدية ، دية إذا أعطى

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ، ص ٢٩٦-٢٩٧ .

وليه المال الذي هو بدل النفس ، ووديت القتيل أدية ، دية : أعطيت  
ديته<sup>(١)</sup>.

في الشرع : «الدية شرعاً هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس  
أو فيما دونها»<sup>(٢)</sup>.

عرفها فقهاء الحنفية : «الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس والإرث  
اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس»<sup>(٣)</sup>.

قال في الكافي : «الدية المال الذي هو بدل النفس والأرث اسم للواجب  
على ما دون النفس»<sup>(٤)</sup>.

عرفها فقهاء الشافعية : «الدية بأنها هي المال الواجب بالجناية على  
النفس أو فيما دونها»<sup>(٥)</sup>.

عرفها فقهاء المذهب الحنبلية : «الدية بأنها هي المال المؤدي إلى مجنى  
عليه أو وليه بسبب جناية»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ ، والمصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ومختر  
الصالح ، ص ٦٠٣ .

(٢) انظر شرح التحرير ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٣ ، والاقناع  
في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ والروض النضير ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٣) شرح الزيلعي ج ٦ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر كتاب الحدود والأحكام : لمضغك ، ورقة ٦٣ رقم ٣ فقه حنفي ، وحاشية  
سعدي جلي ، ج ١٠ ، ص ٣٧٠ تكميلة فتح القدير : ١٠/٣٧١ العناية : ٣٧١ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٥٣ حاشية الباجوري ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

(٦) تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج ٨ ، ص ٤٥٥ .

عرفها فقهاء الاباضية من الخوارج الديبة بقولهم بأنها «هي ما يجب مقابلة للنفس»<sup>(١)</sup>.

عرفها فقهاء الشيعة الجعفرية : الديبة بأنها «هي اسم المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف»<sup>(٢)</sup>.

أما فقهاء المذهب المالكي فإنهم لم يعرفوا الديبة كفقهاء المذاهب الأخرى ، ويطلقون عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها ، وقد سمي بدل النفس عقلاً إذا كان يؤتى بالديبة من الإبل يتوجه بها ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيجدها أولياء المقتول صباحاً معقوله بفنائهم ، ولذلك سميت عقلاً ، كما سمي من يدفع الديبة عقلاً ، ومن هذا المعنى قيل العاقلة<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة ، والخلاف الوحيد الذي يمكن أن يلاحظ هو التفرقة بين دية النفس ودية ما دون النفس لدى فقهاء المذهب الحنفي ، حيث يطلقون على المال الواجب في مقابلة النفس دية ، ويطلقون على المال الواجب في مقابلة طرف من الأطراف اسم الإرث ، وهذا هو الصواب ، أما بقية المذاهب فإنهم لا يفرقون بين دية النفس ودية ما دونها فيطلقون اسم الديبة على المال المقابل للنفس وما دونها .

#### ب - مشروعيتها

الأصل في الديبة الكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب : قال عز وجل في آخر آية القصاص «فمن عفي له من

(١) شرح الأقناع - كشاف القناع ج ٤ ص ٢٥ نيل المأرب بشرح دليل الطالب ج ٢ ، ص ١٠٤ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ .

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحفييف ، ص ١٥٧ .

أخيه شيء فاتibus بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم  
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : السنة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل  
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك لأن  
ينزو الشيطان بين الناس ف تكون دماء في غير ضغينة ولا حمل  
سلاح»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إلا أن قتيل الخطأ  
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون  
في بطونها أولادها<sup>(٣)</sup> .

والدية في شبه العمد مصدرها السنة النبوية الشريفة ، وتعتبر الدية في  
عقوبة شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى ولأنها  
العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل .

### ج - الأجناس التي تجب فيها دية شبه العمد

يرى الإمام الشافعي أنها تجب في الإبل وحدها<sup>(٤)</sup> وعند مالك وأبي  
حنيفة تجب في ثلاثة أجناس : هي الإبل ، والذهب والفضة<sup>(٥)</sup> وحجتهمما

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الدارقطني ، انظر نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٣٤  
وبلغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ٣٥١ رقم ١٣١٤ .

(٣) أخرجه النسائي ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ وابن ماجة ج ٣ ، ص ٧٧٨ رقم ٣٦٣٨ وانظر  
سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٤) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ وما بعدها . المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ شرح الدردير ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ تكملة فتح  
القدير ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ .

أن رسول الله ﷺ قال : «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وأنه جعل دية كل ذي عهد على عهده ألف دينار<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد تجوب في ستة أجناس هي الإبل والذهب والفضة والشعير والغنم والخلي ، وحجتهم عمل عمر رضي الله عنه فإنه قضى بالدية من هذه الأجناس جميعاً حين كنت الديات على العوائل ، وروي عن عمرو بن شعيب أنه قام خطيباً فقال لأن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل القر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة «والحلة اسم لثوابين<sup>(٢)</sup> .

### أهمية هذه الأقوال

إذا كان الأصل في الدية الإبل فقط فلا يجزي فيها إلا هذا ، وإذا قيل بخلاف ذلك فإذا حضر من عليه الدية من القاتل أو العاقلة نوعاً من هذه الأصول لزم الولي أنزدته ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه وإذا قيل الأصل الإبل فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه لأن الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ، ص ٦٥ .

(٢) حاشية الشلبي على الزبادي ، ج ٦ ، ص ١٢٧ المسوط ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، انظر الهدایة للمرغیانی ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

تحفة الفقهاء : للسمرقندي ، ج ٤ ، ص ١٣٣ والعیني على الكنز ، ج ٣ ، ص . ٢٥٧

## مقدار الواجب في كل جنس

اتفق الفقهاء على أن دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، لقوله عليه السلام «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup> و قوله «إلا أن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط العصا مائة من الإبل» .

واختلفوا في المقدار الواجب من غير الإبل ، فمن قال من الفقهاء بأن الأصل هو الإبل فقط فقال لا تخرج الديمة إلا من الإبل في حالة وجودها أما إذا عدلت فقيمتها باللغة ما بلغت ، وعلى هذا الشافعي في قوله الجديد وأحمد في رواية وهو ما رجحه ابن قدامة وأهل الظاهر<sup>(٢)</sup> .

ومن قال بوجود أصول غير الإبل قال بأن الواجب من الذهب ألف دينار لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار والتقدير في حق الذمي يكون تقديرًا في حق المسلم من طريق الأولى<sup>(٣)</sup> .

وذكر صاحب الغنية أن «القاتل في شبه العمد لا يخير بين دفع الورق أو العين أو الإبل بل اللازم عليه الإبل»<sup>(٤)</sup> . واحتجوا أيضًا بما رواه عمرو بن حزم ، وفيه : وأن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار ،

---

(١) انظر سنن البيهقي ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) انظر المذهب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، والميزان ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، وجواهر العقود ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ والمغني ، ج ٨ ، ص ٧٠٩ والروض النصير ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ وال محلى ، ج ١٠ ص ٣٨٨ .

(٣) انظر البدائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦٣ .

(٤) الغنية ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

قال الشوكاني قوله : وعلى أهل الذهب الف دينار فيه دليل من جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في مقدار الدية من الدرادهم ، ذهب الحنفية إلى أن مقدار الدية من الدرادهم عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه قضى في تقدير الدية عشرة آلاف درهم وقد كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، فيكون اجمعًا<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيعة الإمامية بأن الدية في الدرادهم عشرة آلاف درهم .

وقال الشافعي وأبيه وأحمد والإباضية بالدية من الدرادهم اثنا عشر ألف درهم<sup>(٤)</sup> ، وفي قول مخرج لدى الشافعية أنه عشرة آلاف درهم .

أما مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند القائلين بذلك فقالوا يقضى من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاه ومن الحلل مائتا حللة كل حللة رداء وإزار .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٦٥ - ٦٩ .

(٢) الروض النضير ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ . انظر المبسوط ، ج ٦ ، ص ٧٨ ، والبدائع ج ١٠ ، ص ٤٦٣ .

(٣) انظر اللمعة الدمشقية ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ .

(٤) انظر روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٢٦١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ج ٣ ، ص ١٠٦ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص ١٧١ . وجواهر الأكيل ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ ، والعمدة ، ص ٥١٣ ودليل الطالب لنيل المطالب ، ص ١١٩ ، والفروع ج ٦ ، ص ١٦ وشرح النيل ، ج ١٥ ، ص ٢٥ .

وعلى هذا أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> وبه قال جمهور الزيدية<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup> والإباضية في البقر والغنم<sup>(٤)</sup> والإمامية في البقر والحلل<sup>(٥)</sup>.

### تكييف الديمة في الشريعة الإسلامية

تعتبر الديمة في التشريع الإسلامي عنصراً من عناصر التعويض الشرعي، أفرد لها الشارع تنظيماً خاصاً يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المخلفات ، وذلك تكريماً وتشريفاً للأدمي<sup>(٦)</sup> .

جاء في تفسير الجصاص «أن الديمة قيمة النفس ، وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزيد عليه ولا ينقص منه وأنها غير موكولة لاجتهاد الرأي كقيم المخلفات ومهور المثل»<sup>(٧)</sup> .

وجاء في مواهب الجليل «الديمة مقدر شرعاً لا اجتهاداً»<sup>(٨)</sup> والدية عبارة عن بدل النفس الآدمية المخلفة كعوض الأموال<sup>(٩)</sup> ، وجاء في سبل السلام<sup>(١٠)</sup> إذ لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول ، وجاء في المغني<sup>(١١)</sup> «الدية بدل تلف حقاً لأدمي فكان متعيناً

(١) الفتاوى العتابية ، ورقة ٤٠ وجه.

(٢) الروض النصير ، ج ٤ ، ص ٢٥١ .

(٣) الفروع ، ج ٦ ، ص ١٦ .

(٤) شرح النيل ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٥) شرائع الإسلام ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ .

(٦) المسوط ، للسرخسي ، ج ٢٦ . ص ٦٣ .

(٧) تفسير الجصاص ص ٢٣٧ .

(٨) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٩) بدائع الصنائع ، ج ١٠ ، ص ٤٧٩٥ .

(١٠) سبل السلام ، ج ٣ ص ٢٤٣ .

(١١) المغني ، لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٦٠ .

كعوض الأموال»، وجاء في شرح المذهب<sup>(١)</sup> «تجب الديمة جبراً بقتل آدمي عوضاً عن دمه».

والديمة بهذا الاعتبار ليس فيها أي صفة من صفات العقوبة ولن يستعوّبة للجاني بل هي تعويض شرعي بتصريح قول أئمّة الاجتهاد وفقهاء المذاهب الإسلامية واجماعهم على ذلك . في ذلك جاء في حاشية الزرقاني<sup>(٢)</sup> الديمة مال للميت تؤخذ منها ديونه ، وينفذ وصاياه وجاء في شرح الزيلعي<sup>(٣)</sup> الضمان يجب جبراً للفائت ، وجاء في الشرح الكبير مع المغني<sup>(٤)</sup> إنما وجب جبر للفائت ، ويقول الإمام السرخسي<sup>(٥)</sup> «ولأن النفس محترمة بحرمتين ، وفي اتلافها هتك الحرمتين وجزاء هتك حرمة الله تعالى العقوبة زجراً ، جراء هتك حرمة العبد الغرامه جبراً ولا يختلف اثنان في أن معنى الجبر هي التعويض في اللغة .

وقد نفي فقهاء المذاهب الإسلامية صفة في الديمة صراحة ، «حيث يقولون أن الخطأ معدور وعذر لا ي عدم حرمة النفس عن الاهدار ، ليس هذا فحسب بل اعتبروا إيجاب الديمة الكاملة عليه إجحافاً واستئصالاً له فتكون عقوبة ولذلك أو جبوا الديمة على العاقلة تخفيفاً له وإبعاداً لشبهة العقوبة فيها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المجموع شرح المذهب ، ص ٤٦٠ ، وحاشية العدوى ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) حاشية الزرقاني ، ج ٨ ص ٢٧ .

(٣) شرح الزيلعي ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ، ج ٩ ، ص ٥١٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ، ج ٢٦ ، ص ٦١ .

(٦) المعني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٧٧٨ .

والدية وإن كانت واجبة على العاقلة دون الجاني إلا أنها لا تعتبر عقوبة لها ، لأن جنائية القتل شبه العمد والخطأ ليس من تحمل العقوبة وإنما من باب النصرة والمعاضد فيما بين الأقارب وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن تحمل العاقلة للدية من قبيل المواساة والتعارف مع الجاني<sup>(١)</sup> .

من ذلك العرض نرى أن الدية في الشريعة الإسلامية لا تعتبر عقوبة بل تعتبر ضماناً أي تعويضاً .

على من تجب الدية في القتل شبه العمد

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهم القائلون بالقتل شبه العمد أن دية شبه العمد تجب على العاقلة وليس في مال الجاني<sup>(٢)</sup> لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال :

«اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، قال حمل بن النابغة الهزيل : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يبطل ، فقال رسول الله ﷺ كأنما هذا من أصحاب الكهان - من أجل سجعه الذي سجع»<sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ، وحاشية الباجوري ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، وشرح الخرشفي ، ج ٨ ، ص ٥٧ . والشرح الكبير مع المعني ، ج ٩ ، ص ٥١٨ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ، ص ٧٦ .

(٢) انظر المبسوط ، ج ٢٦ ، ص ٦٥ ، وفتح العزيز على الجيد ، للرافعي ١٤ ورقة ٣ ظهر وروضة الطالبين ج ٩ ، ص ٢٥٦ والمهدب ، ج ٢ ، ص ٢١١ والرسالة للقير沃اني ص ٣٤٤ - ٣٤٥ وتقريب المعانى ص ٢٤٥ والمغني ج ٧ ، ص ٧٦٧ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

ويخالفهم في هذا ابن سيرين والزهري والحارث وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور وأبو بكر الأصم، ويرون أن دية القتل شبه العمد على القاتل في ماله لأنها موجب فعله الذي تعمده فلا تتحمله عنه العاقلة كما هو الحال في العمد المحسض، وهذا هو مقتضى مذهب مالك، لأن شبه العمد عنده في حكم العمد، وهو يحمل الديمة في العمد من مال القاتل فكان ما يعتبر شبه عمد عند مالك إذا وجبت فيه الديمة وجبت في مال القاتل لا في مال العاقلة.

وحجة القائلين بتحمل الديمة العاقلة أن القتل العمد يختلف عن القتل شبه العمد ففي الأول يقصد الجاني الفعل ولا يقصد القتل فغلظ عليه من وجه حيث جعلت عليه الديمة مغلظة كما هو الحال في دية العمد، وخففت عليه من وجه لأنه لا يقصد القتل وجعلت الديمة على العاقلة كما هو الحال في القتل الخطأ.

هل تجب الديمة على الجاني ابتداء أم على العاقلة؟

العاقلة : هي من يحمل العقل ، والعقل الديمة وعاقلة الرجل : عصبيته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتل خطأ<sup>(١)</sup>.

في مذهب الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> تجب الديمة على العاقلة ابتداء ولا تجب على الجاني لأنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ورضاهم بها، فهم ملزمون رضوا أم لم يرضوا ، ولا تجب على غيرهم ، والأرجح في المذهب أنها تجب ابتداء على الجاني لأنه هو الذي ارتكب الجنابة ثم تنتقل منه إلى العاقلة تخفيفاً عنه مناصرة له ولأن حفظ القاتل في الواقع واجب على عاقلته

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩١ ، ونهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٠ .

فإذا لم يحفظوه فقد فرطوا، وهذا التفريط يقتضي منهم أن يتحملوا بعض نتائج ذنبه خصوصاً وأن القاتل يقتل بظاهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في التقل وعلي هذا الرأي أبو حنيفة ومالك<sup>(١)</sup>.

وتظهر نتيجة الفرق بين الرأيين إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له ولكنها لا تستطيع حمل الديمة، فإن أخذنا بالرأي الأول وجب ألا يرجع على الجاني بالدية، وإن أخذنا بالرأي الثاني وجب أن يرجع عليه بها لأنه الجاني هو المسؤول عن الديمة أصلاً<sup>(٢)</sup>.

إذا لم يكن للجاني عاقلة؟

فإذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط والحربي أو الذي أسلم فعاقلته بيت المال. ووجه هذا القول أن الوجوب على العاقلة لإمكان التناصر فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجب الديمة عليه من ماله لا على بيت المال.

ووجه هذه الرواية أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل لأن الجنائية وجدت منه وإنما الاخذ من العاقلة بطريق التحمل فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ وما بعدها.

(٢) الاقناع ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧٩٣ .

## كيفية التقسيم على العاقلة

يبدأ في قسمة الديمة بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ، يقسم على الأخوة وبنיהם ، والأعمام وبنיהם ، ثم أعمام الأب ثم بنائهم ثم أعمام الجد ثم بنائهم ، ولا خلاف في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنایتها على سبيل الموساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة<sup>(١)</sup> .

## ١ . ٢ . ١ الكفارة

تحب الكفارة عقوبة أصلية على القتل شبه العمد مع الديمة ، والأصل في الكفارة قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .

فهذه الآية الكريمة أصل في وجوب الكفارة فذكر الله سبحانه وتعالى في الآية ثلاثة كفارات :

الأولى : إذا قتل مؤمنا في دار الإسلام بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾ .

---

(١) بدیع الصنائع، ج ٧ ص ٢٥٦-٢٥٧ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٠٤-٥٠٦ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٠٥-٥٠٦ ، المذهب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، موهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

الثانية : إذا قتل مؤمناً في دار الحرب بأن كان مقيناً في دار الحرب أو أسيراً وسواء ظن كفره أو ترس به العدو أم لا بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحْرِيرُ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾<sup>(١)</sup>.

الثالثة : إذا قتل ذمياً أو مستأمناً بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾.

ظاهر من النص أن الكفار شرعت في القتل الخطأ ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد ، لأنه يشبه الخطأ من وجه<sup>(٢)</sup>.

وتجب الكفاراة في القتل المحرم فقط ، أما القتل المباح فلا تجب فيه ، كقتل قاطع الطريق والقتل للقصاص وقتل الحرب والقتل دفاعاً عن النفس<sup>(٣)</sup>.

ولما كان شبه العمد أعلى ذنباً من الخطأ المحسوب فإن الجاني في الأول قاصد في الضرب بخلاف الثاني ، وفي الأول الإثم ولا إثم في الثاني فال الأولى في بيان وجوب الكفاراة في شبه العمد ما ذكره صاحب الكافي حيث قال : والكافارة لأن خطأ نظراً إلى الآلة ، فدخل تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتُحْرِيرُ رِقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ ، ووجه ما ذكره الكرخي أن الكفاراة وجبت في الخطأ أما لحق الشكر أو لحق التوبة والداعي إلى الشكر والتوبة هنا موجود وهو سلامه البدن وكون الفعل جنائية فيها نوع خفة بشبهة عدم القصد ما ممكن أن يجعل التحرير فيه توبة<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .

(٣) المهدب ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٤) انظر مختصر الناصحي في الفقه ، ورقة ١٩٦ وجهه ، والبدائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥٧-٤٦٥٨ ، وتكميلة فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ .

ومن قال بوجوب الكفاررة في شبه العمد «الشافعية والحنابلة والإمامية، فعند الشافعية أن الكفاررة إذا وجبت في الخطأ ففي شبه العمد أولى كما قالوا في العمد»<sup>(١)</sup>.

«وقال الحنابلة على الصحيح من مذهبهم وجوب الكفاررة في شبه العمد لأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وتحمل العاقلة دينه وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجرى في وجوب الكفاررة والإمامية يقولون بوجوب الكفاررة مطلقاً سواء كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الحنفية وبعض الحنابلة «لا تجب الكفاررة في شبه العمد كالعمد»<sup>(٣)</sup>، وقال في البدائع وجه القول الآخر إن هذه جنائية متغليظة إلا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة بها كلمة في العمد<sup>(٤)</sup>.

### الحكمة من الكفاررة

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: «واختلفوا في معناها فقيل أو جبت تمحيصاً وظهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ محقون الدم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ أنسني المطالب ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

(٢) المعنى ، ج ٨ ، ص ٩٧ ، الكافي ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) البدائع ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥٧ .

(٤) مواهب الجليل ، ج ١٦ ، ص ٢٦٨ .

(٥) فقه السنّه ، سيد سابق ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .

(٦) فقه السنّه ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .

وقيل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق ، وهو التعنيم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدوااب<sup>(١)</sup> .

على من تجب الكفارة ؟

تجب الكفارة عند الشافعي وأحمد على القاتل أيًا كان بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو غير مسلم ، لا يستثنى من ذلك إلا الحربي فتجب على الذمي والمعاهد والمستأمن<sup>(٢)</sup> .

ويرى مالك أنها تجب على الصبي والعاقل والمجنون ، ولكنها لا تجب إلا على مسلم لأنها عقوبة تعبدية<sup>(٣)</sup> .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تجب إلا على مسلم بالغ ، فهي لا تجب على الصبي والمجنون وغير المسلم ، لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرع أصلًا ، أي لا مسؤولية عليهما ، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها في الوقت نفسه عبادة<sup>(٤)</sup> .

ويرد على أبي حنيفة بأن الكفارة عقوبة مالية ، والمجنون والصغير وإن لم يسألوا عن فعلهما من الناحية الجنائية فهما ضامنان له من الناحية المالية ، وأما الكافر فيلزم بها لعموم النص .

---

(١) فقه السنّة ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المعني ، ج ١٠ ، ص ٣٨ .

(٣) شرح الدردير ، ج ٤ ، ص ٥٤٢ ، ومواهم الجليل ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

(٤) بدائع الصنائع ، ص ٣٥٣ .

## تعدد الكفاراة بتعدد الجناة

إذا تعدد الجناة في قتل شبهه عمد يجب الكفاراة لزم كل جان كفاراة مستقلة وعلى هذا أجمع الأئمة الأربع لأن الكفاراة على فعل فلا يتبعض وتكون كاملة في حل كل واحد من المشتركين في القتل<sup>(١)</sup>.

وهناك رواية عن أحمد ورأي في مذهب الشافعي بأن على الجمع كفاراة واحد وهذا يتفق مع رأي أبي ثور والأوزاعي ، وحجة أصحاب هذا الرأي أن النص أوجب في القتل دية واحدة وكفاراة واحدة ، وإذا كان من المسلم به أن الديمة لا تتعذر فكذلك يجب أن يكون شأن الكفارة<sup>(٢)</sup>.

كفاراة القتل شبه العمد هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فقتل في مكان فرضه عن حاجته ، أو يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفایته ، فصيام شهرين متتابعين ، فليس بشرط أن تكون الكفاراة عتق رقبة بالذات لأن قيمتها تقوم مقامها ، وعلى هذا يمكن أن نقول : إن الكفاراة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة ، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإذا لم يستطع القاتل الصيام فيرى البعض أن الصيام يثبت في ذمته حتى يستطيعه أو يستطيع قيمة الرقبة .

ويرى البعض أن على القاتل إذا لم يستطع الصوم أن يطعم ستين مسكيناً قياسا على ما جاء في كفاررة الظهار ، ويعارض على هذا الرأي بأن الله ذكر

---

(١) انظر المهدب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، أنسني المطالب ، ج ٤ ، ص ٩٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، المغني ، ج ٨ ، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢) المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٩ - ٤٠ والمهدب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ومواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٦٨ .

العتق والصيام فقط في القتل، وذكر العتق والصيام والاطعام في الظهار، ولو وجوب الاطعام في القتل لذكره كما ذكره في حالة الظهار<sup>(١)</sup>.

## ١ . ٢ . العقوبات التبعية

العقوبات التبعية في القتل شبه العمد هي :

### ١ . ٢ . ٢ . الحرمان من الميراث

الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «ليس لقاتل ميراث»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافاً كبيراً في هذه المسألة فالإمام مالك يرى «أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسواء اقتضى القاتل ودرى عنه القصاص لسبب ما»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشبه القتل شبه العمد أيضاً لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ، أما القتل الخطأ عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول، وإنما يحرمه فقط من الديمة التي وجبت بالقتل<sup>(٤)</sup>.

ويرى أبو حنيفة «أن القتل العمد والقتل شبه العمد وما جرى مجرى الخطأ كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث»<sup>(٥)</sup>.

في مذهب الشافعية أن القاتل يحرم من الارث في كل حال سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسبباً، وسواء كان

(١) المعني ، ج ١٠ ، ص ٤١ ، المذهب ، ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ١٠٥ / ٢ برقم ٢٦٧٨ ، وجواهر الاخبار ، ج ٦ ، ص ٣٦٧ .

(٣) شرح الدردير ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ ومواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ .

(٤) البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٤٨٨ .

(٥) البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٤٨٨ - ٥٠٠ .

القتل بحق أو بغير حق ، وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً مجنوناً، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع الموارث من استعجال الميراث<sup>(١)</sup>.

ويرى أحمد «أن القتل المضمون هو القتل المانع من الارث سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً وسواء كان مباشرةً أو تسبباً وسواء كان من صغير أو مجنون أو بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً<sup>(٢)</sup> .

## ١ . ٢ . ٢ . الحرمان من الوصية

الأصل في الحرمان من الوصية قول الرسول ﷺ « لا وصية للقاتل » و « ليس للقاتل شيء »<sup>(٣)</sup> .

يرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرةً لا قتلاً بالتسبب وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً أو كان القتل ليس عدواً فـلا يحرم القاتل من الوصية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المذهب ، ج ٢ ، ص ٣٦.

(٢) الأقناع ، ج ٣ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر نصب الراية ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

وفي مذهب الشافعى وأحمد نظريتان : أما الأولى فيرى أصحابها أن الوصية لا تصح لقاتل وأصحاب هذه النظرية ينقسمون بعد ذلك إلى فريقين ، فريق يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة فإذا جازت الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوفّر فيها شروط الهبة ، وفريق آخر يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة . والنظرية الثانية يرى أصحابها أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لإجازة الورثة<sup>(١)</sup> .

والذى نراه أن القاتل يحرم من الوصية والميراث سواء كان قتله عمداً أو شبه عمداً ، لمظنة استعجال المال ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ولأن الحرمان عقوبة ، وقد جعلها الشرع حرمان القاتل من الوصية ، كما جعل حرمان القاتل من الميراث .

---

(١) المذهب ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، المغني . انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ .

## **الفصل الثاني**

**جزاء القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني مع المقارنة**

- ١ . عقوبة القتل شبه العمد في القانون .
- ٢ . المقارنة بين الشريعة والقانون .

## **الفصل الثاني**

### **جزاء القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني مع المقارنة**

#### **٢ . ١ عقوبة القتل شبه العمد في القانون**

##### **٢ . ١ . ١ العقوبة**

يقرر المشرع السوداني لجريمة القتل شبه العمد عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات دون المساس بالحق في الديمة .

وللناصي استنادا إلى سلطته التقديرية أن يفرض عقوبة السجن في نطاق الحدين الأدنى والأقصى .

##### **٢ . ١ . ٢ الجزاء**

تجب الديمة كاملة في جريمة القتل شبه العمد وفقاً لنص الفقرة (١) من الجدول الثاني الملحق بالقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ . تنص المادة (٤٣) من القانون على أن تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

تنص المادة ٤٢ / ١ من القانون بأن الديمة مائة من الإبل ، أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدرها من حين آخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .

تعتبر الديمة في القتل شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلًا لعقوبة أخرى ، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل وإن كان المشرع الجنائي

السوداني أضاف إليها عقوبة السجن كعقوبة تعزيزية أصلية ، وليست كعقوبة بدلية ، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع توقيع عقوبة تعزيزية إلى جانب العقوبة الأصلية بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية صالحة لتأديب الجنابة و مجرم غيرهم .

اعتبر المشرع السوداني الدية بأنها تعويض وأدرجها في الفصل الثالث من القانون وهو الفصل الخاص بالتعويض .

والدية بهذا الاعتبار ليس فيها أي صفة من صفات العقوبة وليست عقوبة للجاني بل هي تعويض شرعي ، لأنها لا تدخل في الخزانة العامة كمال الغرامات .

وأرى أن المشرع السوداني اعتبر الدية تعويضاً مدنياً معتمداً على واقعة عدم تحمل الجاني وحده عباء دفع الدية وعلى عدم دخول الدية في الخزينة العامة ، ولذلك نص في الماد ٤٥ / ١ على أنه تجب الدية على الجاني والعائلة في جرائم شبه العمد . ونص في المادة ٤ من نفس القانون على أنه ثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته . . . الخ ، فهي بتلك الصفة تعتبر مالاً خالصاً للمجنى عليه ، لا يشاركه فيه أحد ، وفي حالة موته تنتقل إلى الورثة ، باعتبارها تركة للمتوفى ، فتوزع على الورثة حسب الفرائض المقرر في الكتاب والسنة .

وأرى رغم وجود التشابه القوي بينها وبين التعويض إلا أن الدية عقوبة جنائية لأنها لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، كما أنها مقررة كجزء لجريمة القتل شبه العمد ، كما أنها ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها ، وبذلك يوافق القانون الجنائي الشريعة في اعتبار أن الدية تعويضاً وليست عقوبة .

## لمن تدفع الديمة؟

تنص المادة ٤ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على أنه «ثبت الديمة ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته حسب أنصبتهم في الميراث ، وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث تؤول الديمة إلى الدولة» .

يلاحظ أن المشرع وجب ثبوت الديمة للمجنى عليه فأول من يتملك مال الديمة هو المجنى عليه الذي تضرر من الجناية ، سبب وجوب الديمة ثم يرثها ورثته ثم الدولة في حالة عدم وجود وارث له .

### أولاً: المجنى عليه

تحب الديمة الكاملة في حالات كثيرة غير حالة القتل مثل إزالة المعانى كالعقل والبصر والسمع والجوارح ، وعند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم وعند قطع عضويين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتها ، أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً وعند ذهاب الأسنان جميعاً . انظر المادة (٢) من الجدول الثاني الملحق بالقانون الجنائي السوداني .

في كل هذه الحالات تكون الديمة كاملاً حقاً خالصاً للمجنى عليه ، لا يشاركه فيها أحد ، وهو المستفيد الوحيد بهذه الديات والإرث طالما لم يمت .

ثانياً: إذا قتل المجنى عليه فإن أمواله تنتقل إلى ورثته الشرعيين . ومن ضمن التركة الديمة ، فكل وارث نصيه من الديمة حسب فرائض الله ما عدا القاتل فإنه لا يرث المقتول تطبيقاً لقوله عليه السلام «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup> .

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠٤ / ٢ برقم ٢٦٧٧ .

### ثالثاً : من طائفة المستفیدین الدولة

وذلك لأن الدولة وارث من لا وارث له ، وهي تؤدي ديتها في حالة عدم وجود عاقلة له أو عجزهم عن دفع الديمة ، وترث ماله يكن له ولد وارث تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه»<sup>(١)</sup>.

من تجب عليه الديمة وكيفية استيفائها منه  
تنص المادة ٤٥ / ٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ «تجب الديمة على الجناني والعاقلة في جرائم شبه العمد».

هذا النص يخالف مذهب الشافعی ويواافق مذهب أبي حنيفة وأحمد .  
قال الشافعی رحمه الله « القاتل لا يدخل معهم بل تتحمل العاقلة الكل دون القاتل »<sup>(٢)</sup> وفي مذهب أحمد<sup>(٣)</sup> « تجب الديمة على الجناني ابتداء ثم تنتقل منه إلى العاقلة تخفيفاً عنه ومناصرة له ، ولأن حفظ القاتل في الواقع واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوه فقد فرطوا ، وهذا التفريط يقتضي منهم أن يتحملوا بعض نتائج ذنب » وعلى هذا رأي أبي حنيفة ومالك<sup>(٤)</sup> .

وتظهر نتيجة الفرق بين الرأيين إذا لم يكن للجناني عاقلة ، أكان له ولكنها لا تستطيع حمل الديمة فإذا أخذنا برأي الشافعی وجوب لا يرجع على الجناني بالديمة . وإذا أخذنا برأي أبي حنيفة وأحمد وجوب أن يرجع عليه بها لأنه هو الجناني المسؤول عن الديمة أصلاً<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه ١٠٢ برقم ٢٦٦٦ .

(٢) المذهب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٣) المغني ، ج ٩ ، ص ٤٩١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ .

(٥) المذهب ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥١٥ .

لذلك نرى أن نص المادة ٤٥ / ٢ من القانون الجنائي يتفق مع الشريعة الإسلامية ، فالمشرع السوداني يحمل الجنائي والعاقلة الديمة معاً وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد .

## العاقلة

نصت المادة ٤٥ / ٣ «العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجنائي» والعصبة هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل شبه العمد والخطأ .

### كيفية استيفاء الديمة

تستوفى الديمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية المادة ٤٥ / ٥ من القانون الجنائي السوداني .

جاء في المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٩١ م الصادر من السيد رئيس القضاء في ١٩٩٤ / ٤ م ما يلي :

«تستوفى الديمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة عدم إطلاق سراح المحكوم عليه في كل الحالات سواء أوقعت عليه المحكمة عقوبة السجن تعزيزاً أو لم توقع عليه عقوبة السجن . . . الخ .

«تقوم المحكمة التي أصدرت الحكم بالدية أو أحد أعضائها من قضاة الدرجة الأولى ما أمكن ذلك باتخاذ الإجراءات المدنية لاستيفاء الديمة توفيراً لما قد يتکبده المواطنون من مصرفات وجهد ومشقة باللجوء إلى محكمة مدنية أخرى . . . . . الخ

أخيراً نرى أن القانون الجنائي السوداني يتوجه اتجاه الشريعة في القتل شبه العمد والعقوبة المقررة لها .

## ٢ . مقارنة بين الشريعة والقانون

١ - يعتبر القانون الجنائي الديمة عقوبة أصلية في جرائم القتل شبه العمد وذلك تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل».

فالدية ليست بدلًا من عقوبة أخرى بل إنها هي العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل في القانون الجنائي إلى جانب عقوبة السجن كعقوبة تعزيرية.

٢ - تجب الديمة في القتل شبه العمد في القانون الجنائي السوداني في الإبل ، وفي ذلك يوافق القانون مذهب الإمام الشافعي إذ تجب الديمة عنده في الإبل وحدها.

٣- تجب الديمة في القانون الجنائي السوداني على الجنائي والعاقلة وهذا يوافق مذهب الإمام الشافعي وأحمد.

ففي مذهب الإمام الشافعي وأحمد تجب على الجنائي ابتداء لأنه هو الذي ارتكب الجنائية ثم تنتقل منه إلى العاقلة تخفيفاً عنه ومناصرة له وعلى هذا رأي أبي حنيفة ومالك.

٤ - تشمل العاقلة في القانون الجنائي السوداني العصبة من أقرباء الجنائي والعصبة هو القرابة من قبل الأب ، وبالتالي فإن نص المادة ٣/٤ من القانون الجنائي يوافق مذهب الإمام الشافعي وأحمد إذ أن الأب والجد والابن وابن الابن يدخلون في العاقلة.

٥ - أخيراً نرى توافق أحكام الديمة في القانون الجنائي السوداني مع الشريعة الإسلامية .

## الخاتمة

بعد رحلة طويلة في البحث والتدوين والتدقير قد تم بعون الله وتوفيقه  
هذا الموضوع ، وتوصلنا إلى النتائج الآتية :

- ١- إن الشريعة الإسلامية تحافظ على النفس البشرية وتحبّل الاعتداء عليها بالقتل اعتداء على حق الحياة الإنسانية لأن القتل لعدوان أعظم وجوه الفساد بين الناس إذ هو تغيير خلق الله ، وهدم بنائه ومناقضة ما أراد في عباده من انتشار النوع الإنساني .
- ٢- إن القتل ينقسم بشكل عام إلى قسمين قتل بحق وأخر بغير حق ، والثاني ينقسم إلى ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ ، والذي يميز بين هذه الأنواع الثلاثة هو الآلة المستعملة في القتل ، وسبب استعمالها ، فإن كانت مما يحصل به القتل قطعاً أو غالباً وكان الضرب عدوانا فهو قتل عمد ، وإن كانت مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد ، لأنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً ، وإن كان الضرب لا على وجه العدوان فهو خطأ حتى ولو كانت الآلة تقتل قطعاً أو غالباً ، كمن يطلق عياراً نارياً على مباح فيخطيء ويصيب إنساناً أو على من يظنه حربياً فإذا هو معصوم الدم .
- ٣- إن الفقهاء قد اتفقوا على نوعين من القتل هما العمد والخطأ وختلفوا في وجود شبه العمد ، وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتبسيب ، أما ما جرى مجرى الخطأ فألحقه الجمهور بالخطأ ، وأما القتل بالتبسيب فمن الفقهاء من عده قتلا خطأ ، ومنهم من عده قتلا عمدا في بعض صوره ، أما الاختلاف الجوهرى ففي شبه العمد ، فأثبتته الجمهور ونفاه مالك على المشهور وفيما عدا قتل الوالد ولده والليث بن سعد وابن حزم .
- ٤- إن تعريف الشافعية للقتل شبه العمد هو المقبول لأنه هو الناتج من الضرب

المتعمد الذي لم يقصد به القتل ولكن تولد عنه دون أن يكون مقصوداً من الفاعل ، وعلى أصله يكون العمد إذا توافر لديه قصد الإيذاء دون قصد الفعل ، ويكون القتل خطأ إذا لم يتوافر القصد لا في الفعل ولا في النتيجة التي أحدها الفعل وهي القتل .

٥- إن القانون الجنائي السوداني لا يعاقب على النيات لأن القضاء لا يحكم إلا بالظاهر ، ويترك ما خفي لله تعالى ، فإنه يعلم السر وما أخفى ، كما أنه لا يعاقب على الشروع في جريمة القتل شبه العمد لأن الشروع لا يعد جريمة إلا في الجرائم العمدية فالوفاة في جريمة شبه العمد كانت نتيجة غير مقصودة من الجنائي ابتداء ، ولم تحدثه نفسه باحتمال حدوثها وهي إن حصلت يحمله الشارع إياها باعتبارها مترتبة على فعله غير المشروع .

٦- إن المسؤولية الجنائية تمنع إذا كان محل الجريمة مهداً والمهدى هو مباح الدم ، مثل الحربي والمرتد والباغي والمحارب والجاسوس وغيره .

٧- إن القتل شبه العمد عند من يقول به ثلاثة أنواع : نوع متفق عليه هو أن يقصد القتل بما لا يكون الغالب فيه ال�لاك كالسوط والعصا الصغيرة ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين مالم يوال الضربات ، ونوع مختلف فيه يتفق مع النوع الأول في قصد الفاعل بما لا يكون القضاء فيه ال�لاك ولكنه يوالى الضربات إلى أن يموت المجنى عليه فهذا شبه عمد عند الحنفية بلا خلاف وعند الشافعية هو قتل عمد ، ونوع مختلف فيه أيضاً وهو أن يقصد قتله بما يغلب فيه ال�لاك مما ليس بجراح ولا طاعن كالحجر الصغير والعصا الكبيرة ونحوهما ، فهو شبه عمد عند الحنفية وعند الصابحين وعمرد عند الشافعية .

٨- يتجه الجنائي اتجاه الشريعة الإسلامية في أن الجاني في القتل شبه العمد يتعمد إحداث الفعل المؤدي إلى الوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، في هذا يتفق القانون مع المذهب الشافعي ، ويستدل على نية الجنائي قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل فإن كانت الآلة تقتل غالباً فالفعل قتل عمد ، مالم يثبت الجنائي أنه لم يقصد القتل ، وإن كانت الآلة لا تقتل غالباً فالفعل قتل شبه عمد ، ولو توجه قصد الجنائي فعلاً للقتل لأن القتل لا يكون إلا بالآلة الصالحة لإحداثه ، وهذا هو ما ذهب عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

٩- القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف العام لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل ، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله ، إذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما إذا حسنت نيته فأنتي العمل وهو يعتقد أن واجبه اتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية ، أما إذا بذل الموظف العام غاية لجهد ولكنه تجاوز السلطة المخولة له وارتكب فعلًا يؤدي إلى الموت فإنه لا محالة مسئول عن فعله الذي أدى إلى هذه النتيجة ، فإذا كانت النتيجة وفاة المجنى عليه كان القتل شبه عمد .

هذا الأمر يتفق مع القانون الجنائي السوداني ، فالقانون الجنائي يعد كل فعل مأذون فيه قانوناً أو يقتضيه القانون لا عقاب عليه مالم يكن نتيجة قصد أو خطأ من مرتكب الفعل ، ففي هذه الحالة يؤخذ على قصده ، فإذا قصد المأذون له دفع الاعتداء وتنفيذ القانون فلا عقاب عليه ، وإذا قصد القتل وكان من الممكن رد الاعتداء بقليل من العنف فإنه يكون مسؤولاً عن القتل شبه العمد .

١٠- إن الشريعة والقانون أباحا للإنسان بل أوجبا عليه أن يدافع عن نفسه

وماله وعرضه وهو ما يسمى بدفع الصائل ، فيجب على المصلوب عليه أن يدفع الصائل بما هو ضروري لرده ، فإن أتى الفعل على الصائل فلا شيء فيه في هذه الحالة ، وإن تجاوز المدافع الحدود المقررة له عوّق بجريمة القتل شبه العمد .

إن الدفاع الشرعي يكيف في الشريعة الإسلامية بأنه وجب في أكثر الحالات ، ويكيف بأنه حق في بعض الحالات الأخرى ، وهو يعد في القانون السوداني بأنه حق ، فلكي ينشأ حق الدفاع الشرعي في القانون المفروض أن يكون هناك اعتداء حالاً أو على وشك الحلول يعد جريمة على النفس أو المال وأن استعمال القوة لازم لرده .

فإذا لم يكن هناك دفاع لأن الاعتداء كان قد انتهى أو كان مستقبلاً وليس حالاً ، فإن استعمال القوة في هذه الحالة التي تصل إلى القتل لا يعد من قبيل حق الدفاع بل يكون من قبيل الانتقام أو العداوة ويسأل عنه الشخص باعتباره قتلاً عمداً ، أما إذا كانت شروط النشوء والاستعمال متوفرة إلا أن شرط التناسب بين الرد والعدوان غير متوافر لتجاوز حدوده بأن بذل قدرأً من القوة أكبر مما يتطلبه الدفاع وكان ذلك بأن قتل المعتدي في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك فإن القتل في هذه الحالة يكون قتلاً شبه عمد ومعاقباً عليه بمقتضى المادة ٢ / ١٣١ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ ويجب لكي يقع القاتل تحت هذا الوصف أن يكون حسن النية وألا يكون قد نفذ القتل نتيجة نية مبيته .

١١ - إن فكرة الشريعة في عقاب المكره على القتل تتفق تماماً في النتيجة مما يراه شراح القوانين الوضعية وهم الذين يرون أنه في حالة الإكراه يتعارض حقان أو مصلحتان ، وأن الفاعل يختار بين الجريمة والخطر الذي يتهدده أبين تضحية نفسه وتضحية الغير ويرون أنه إذا تساوت

المصلحتان أو ضحى بأكبرهما قيمة ، فيرون عقاب الفاعل ، ما إذا كانت الأشياء من قيمة واحدة كما إذا اقتضى الحال تضحية حياة شخص لإنقاذ حياة شخص آخر فإن الجريمة تكون قتلا شبهة عمد ، فاراء فقهاء الشريعة الإسلامية في عقاب المكره على القتل والضرب المهلك تتفق تماماً في التبيجة مع ما يراه شراح القوانين الوضعية بما فيها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ .

١٢ - إن الضرورة لا تبيح القتل إلا في أداء الواجب فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره لينجي نفسه من الهلكة ، ومن المعلوم أن الضرورة هي دفع ضرر أكبر بضرر أقل ، فلا يجوز قتل البريء ليدفع عن نفسه الجوع أو العطش أو لإنقاذ فرد أو جماعة معينة ، إذ أن حفظ النفس من المصالح الخمس الضرورية ، ومن المتفق عليه أن الشخص الذي يحرم قتله هو الشخص المقصوم ، أما المهدى فقتله مباح بل هو واجب في أكثر الأحوال ، كما أن الضرورة المعتبرة قانونا هي التي لا يتعدى فيها تسبب الموت أو الشروع في تسبب الموت لمنع أو لتفادي ضرر يصيب المال وحده ، وكما يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة المتهم دخل في حلول الخطر ، هذا بالإضافة إلى أنه إذا تجاوز المتهم بحسن نية حد الضرورة اعتبر في حالة غلط في الإباحة وتعيين مساءلته عن جريمة القتل شبه العمد أما إذا تجاوز عمدًا اعتبر مسؤولا مسئولية كاملة ، لذلك فهناك توافق بين الشريعة والقانون .

١٣ - يتفق القانون الجنائي السوداني مع مذهب الإمام أبي حنيفة ورأي الشافعى الذى يقول بالعقاب في حالة الرضا بالقتل أو الجرح الذى يتهمى بالموت إذ أن الإذن بالقتل شبهة منعت القصاص ولكنها لا تمنع الدية فهو قتل شبهة عمد .

١٤ - يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار أن الإنسان في حالة الهياج العاطفي لا يكون متمتعاً بالأدراك والاختيار، كما يتفق مع الشريعة في الشروط التي تخفف المسئولية فتستلزم أن يكون الاستفزاز مفاجئاً ، وأن يكون رد فعل المتهم أثناء فقدانه للسيطرة على نفسه بسبب ذلك الاستفزاز ، فالغضب الشديد والاستفزاز لا تعتبره الشريعة مبررا لارتكاب الجريمة ولا مانعا من المسئولية الجنائية إلا إذا كان فعله بقصد دفع العار عن نفسه ، لذلك يكون لها أثر على العقوبة إذا كان تعزيرا ، أما إذا كانت العقوبة حدا فلا أثر للغضب أو الاستفزاز عليها ، لذلك اعتبر المشرع الجنائي أن القتل الواقع إثر استفزاز شديد ومفاجئ من الجرائم التعزيرية وأدخلها ضمن جرائم القتل شبه العمد.

١٥ - تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار أن كل فعل مأذون فيه يجب أداؤه تحت شرط سلامة العاقبة أي مع العناية والحيطة اللازمتين ، وإلا كان الشخص متعديا ، يسأل عن النتيجة الجنائية غير العمدية ، وإذا تجاوز المأذون الحدود المأذون بها وترتب على فعله وفاة إنسان يعتبر مسؤولا عن جريمة القتل شبه العمد .

١٦ - تدخل جرائم القتل أثناء المشاجرة ضمن جرائم القصد الاحتمالي ، لأن الجاني لا يكون لديه قصد محدد إنما تدخل المعركة تحت تأثير الحمية الشديدة والعاطفة الشديدة ، والقانون الجنائي السوداني يأخذ في جرائم القتل شبه العمد بنظرية القصد الاحتمالي ، ويجعل الجاني مسؤولا عن القتل شبه العمد كلما كانت النتيجة قريبة ومحتملة الوقع وفي الإمكان توقعها .

١٧ - يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في أن المسئولية الجنائية تنعدم إذا انعدم الإدراك ، فإذا لم ينعدم فالمسئولية الجنائية قائمة ، كما

يتفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في أن المجنون ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمه من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله، كما أنه يتفق أيضاً على أن الجنائي الذي يرتكب جريمة القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي لا يبلغ مرحلة فقدان الإدراك يكون مسؤولاً، إلا أن مسؤوليته مخففة، فترتب عليها الشارع التزول بالقتل العمد إلى القتل شبه العمد، والمفروض في هذه الحالة ألا يكون الشخص وقت القتل فاقد الإدراك تماماً بمعنى أنه تعوزه القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها وإنما هو يرثى تحت تأثير من القانون الجنائي، لا يعد فعله جريمة وإنما هو يرثى تحت تأثير اضطراب في الإدراك لا يشل إدراكه تماماً وإنما يحجبه إلى حد ما، ويؤثر تأثيراً حقيقياً على قدرته في التحكم في أفعاله والسيطرة عليها، وبالتالي فهو مسؤول جزئياً.

١٨- تعتبر الدية عند جمهور الفقهاء في القتل شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل ، ولكن المشرع الجنائي السوداني جعل عقوبة القتل شبه العمد هي السجن كعقوبة تعزيرية أصلية ، وليس كعقوبة بديلة ، ونص على حق أولياء الدم في المطالبة بالدية باعتبارها تعويضاً ، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية إلى جانب العقوبة الأصلية بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية صالحة لتأديب الجناة وجزر غيرهم . وأفضل ما يقال في الدية في القانون الجنائي السوداني أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررة كجزء من الجزاء على جريمة القتل شبه العمد، فلا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فلو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجنى عليه، وهي تعويض

لأنها مال خالص للمجنى عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا نازل المجنى عليه عنها ، كما أن عقوبة الديمة ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيء أو يزيد في مقدارها .

## المراجع

- ابن الأشعث ، سليمان ٢٧٥ . سنن أبي داود . مصر : مطبعة السعادة .
- ابن البديع الشيباني ، عبدالرحمن بن علي المعروف ٩٤٤ هـ ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول . مطبعة مصطفى الحلبي .
- ابن التركماني ، علي بن عثمان (١٣٥٤ هـ) . الجوهر النقي ، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- ابن الجارود ، عبدالله بن علي ٣٠٧ هـ المتقدى عن السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ابن العربي ، محمد بن عبدالله ٥٤٣ هـ - أحكام القرآن . الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة ، ١٣١٣ هـ .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد ١٣٤٠ هـ ، التسهيل لعلوم التنزيل . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٣ هـ .
- ابن حبان ، حمد بن يوسف ٧٥٤ هـ ، البحر المحيط . مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ابن حنبل ، أحمد . مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، نشر دار صاد ، ربيروت ، تصوير عن طبعة الميمنية بمصر ١٣٣٣ هـ .
- ابن مسعود ، علي بن حجر الدين . الحدود والأحكام ، المعروف بمضيفك ، رقم ٣٩ فقه حنفي ، دار الكتب المصرية .
- ابن يحيى ، محمد ٩٥٧ هـ ، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مطبوع بهامش البحر الزخار ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ .

الباجي ، سليمان ٤٩٤ هـ ، التقى شرح الموطأ ، مصر : مطبعة السعادة ،  
١٣٣٢ هـ .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (١٣٧٨ هـ) . صحيح البخاري .  
مطبعة الشعب المصرية .

البنا ، أحمد عبد الرحمن (١٣٧١ هـ) . الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام  
أحمد بن حنبل ، القاهرة : مطبعة الأخوان المسلمين .

البنا ، أحمد عبد الرحمن (١٣٦٩ هـ) . بدائع المن في جمع وترتيب مسنن  
الإمام الشافعي ، القاهرة : دار الأنوار .

البيهقي ، أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ . السنن الكبرى . الهند : مجلس دائرة  
المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .

الترمذى ، أبو عيسى محمد (١٣٨٢ هـ) . سنن الترمذى ، مطبعة مصطفى  
الحلبي .

الجصاص ، أحمد بن علي الرازق ٣٧٠ هـ - أحكام القرآن . نشر دار  
المصحف ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

الدارقطني ، علي بن عمر ٣٨٥ هـ . سنن الدارقطني . القاهرة : مطبعة دار  
المحاسن ، ١٣٨٦ هـ .

الزرقاني ، محمد (١٣٨٢ هـ) . شرح الزرقاني على الموطأ ، مطبعة الاستقامة  
، القاهرة ١٣٧٩ هـ ، مطبعة مصطفى محمد .

الزيلعى ، جمال الدين عبدالله بن يوسف (١٣٩٣ هـ) . نصب الرایة في  
تخریج أحادیث الهدایة . بیروت : نشر المکتب الإسلامی .

السيوطى ، جلال الدين . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .

السيوطى ، جلال الدين . تنوير الحوالك : شرح الموطأ للإمام مالك ، دار  
إحياء الكتب العربية .

- الشافعي ، محمد بن إدريس . المتوفي ٤٢٠ هـ . أحكام القرآن . نشردار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥ هـ وطبعه السعادة ١٣٣١ هـ .
- الشوکانی ، محمد بن علي (١٣٨٠ هـ) . نيل الأوطار ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبي .
- الصنعاني ، الحافظ عبد الرزاق بن همام (١٣٩٠ هـ) . المصنف . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند : نشر المجلس العلمي .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ١١٨٢ هـ . سبل السلام ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ ، مطبعة محمد عاطف .
- الضحاك ، الحافظ أحمد بن عمرو ١٨٧ هـ ، الديات . مصر : مطبعة التقدم ١٣٢٣ هـ .
- الطبری ، أبو جعفر محمد بن جریر . جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، مصر : دار المعارف ، ومطبعة مصطفى الحلبي .
- العسقلاني ، الحافظ بن حجر ٨٥٢ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . طبعة مصطفى محمد ١٣٥٢ هـ .
- العسقلاني ، الحافظ بن حجر ، المتوفي في ٨٥٢ هـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
- العيد ، تقي الدين بن دقیق العید ٧٠٢ هـ ، أحكام الأحكام شرح عمة الأحكام . الطبعة الأولى ، القاهرة : مطابع دار الشعب .
- العینی ، بدر الدين محمود بن احمد ٨٥٥ هـ عمة القاري شرح صحيح البخاري ، مصر : إدارة الطباعة المنيرية .
- القزوینی ، محمد بن یزید المتوفی في ٣٧٥ هـ . سنن ابن ماجہ ، مطبعة الحلبي .

القشيري ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم ، بيروت : طبعة عيسى الحلبي  
وطبعة المكتب التجاري .

المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٨٥هـ) . تحفة  
الأحوذى بشرح جامع الترمذى . دار الاتحاد العربى للطباعة .

الناطقى ، أبو العباس أحمد بن محمد . جمل الأحكام ، رقم ٤٠٩ فقه  
حنفى ، دار الكتب المصرية .

النسائى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٣١٢هـ) . سنن النسائى ،  
المطبعة اليمينية .

النوى ، يحيى بن شرف ٢٦٧هـ ، شرح النوى على صحيح مسلم .  
المطبعة المصرية .

النيسابورى ، الحافظ الحاكم . المستدرك على الصحيحين ، نشر محمد أمين  
دميم ، بيروت : ومكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

لاسترابادى ، محمد بن علي ١٠٢٨هـ ، آيات الأحكام . طهران : نشر مكتبة  
الراجى .

مطبوع بهامش المستدرك . التلخيص الحافظ الذهبي . حلب : نشر مكتبة  
المطبوعات الإسلامية .

ناصيف ، منصور على (١٣٨١هـ) . التاج الجامع للأصول في أحاديث  
الرسول ، نشر المكتبة الإسلامية .